تحقیق الاحمدی

فی اغراض

میر ایساغوجی

مؤلف
مولوی محمد موسیٰ احمدی

زیر اهتمام: میر کمال الدین (حقانی)
موبائل: 0300-5866001

ناشر
مکتبة القرآن والسنة
محلہ جنگی قصہ خوانی بازار پشاور

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق الاحمدى

في اغراض

مير ايساغوجي

مؤلف: مولوي محمد موسى احمدي

ناشر

مكتبة القرآن والسنة

محله جنگي قصه خواني بازار پشاور، موبائل: 0300-5866001

زير اهتمام: ميركمال الدين حقاني صاحب

اسم الكتاب : تحقيق الاحمدي في اغراض ميرايساغوجي

اسم المؤلف : مولوي محمد موسى احمدي

عمـــل الكتابـــه بواســـطة الكمبيـــوتر: مركزكمپيـــوتر تخارســـتان

takharistan@parsimail.com

الكاتب بواسطة الكمبيوتر : نجيب الله شاهد Mob: 0300-5954961

الطبعه :

الناشر : مكتبه مكتبه القران والسنه محله جنگى قصه خوانى بازار پشاور

مدير المكتبه : ميركمال الدين حقانى صاحب.

موبايل : ٠٣٠٠٥٨٦٦٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزيّن عقولنا بمعرفة التصورات والتصديقات والهمنا ادراك الكليات والجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات، ويسرلنا طريقًا الى تحصيل المجهولات وهدانا الى النظريات بواسطة البدهيات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات والصلوة على سيد البريات وعلى اكرم الرسل واشرف الكائنات الشفيع للمذنبين يوم الحساب. محمد صلى الله عليه وسلم المخصوص باكمل التحيات المبعوث بالحجج والبينات وعلى آله الذين فاضوا بفيضان التحقيقات والتدقيقات وعلى اصحابه الذين حاموا الدين عن النقوض بافضل المقدمات.

امابعد : فيقول العبد الضعيف الراجى الى رحمة الوهاب محمد موسى بن محمد عيسى الكابلى اوزبيكى لما رئيت كتاب الشريف مشكلاً على الطلاب فاردت ان اظهر الماء من السراب ومع ذلك طلب عنى بعض الطلاب، لكن لم اجازنى الفراغ للنوائيب ولاجل التدريس وكثرة المصائب ومع ذلك لم يجيزنى وهمى لئلا يكون ازراءً لعائب ومع ذلك فشمرت عن ساق الجد الى الاستهداف فشرحت باديًا لاجل قريحة الطلاب، واعرضت عن كثرة القيل والقال لخوف الاطناب، لكن حللت عقد المشكلات باحسن ترتيب،وسعيت تسهيل غوامض الكتاب باحسن تهذيب مستعينًا برب المجيب هو حسبى ونعم الوكيل.



وبعد: مقدمة وفيه ثلاثة ابحاث

﴿**البحث الاول**﴾ في المصنف بكسر النون والثاني في المصنف بالفتح النون والثالث في علم المصنف فيه، واما الاول فمصنف الكتاب مشهور في الآفاق ويسمي بسيد الشريف وهذا لقبه وهو مشهور به واما كنيته اما ابوالحسن او ابو الحسين واسمه علي بن محمد وهو اسم المحض له الفرق بين الثلاثة ان

﴿ **اسم الكنية**﴾ عبارة عن الاسم الذي يكون مصدرا بالاب اوالابن يعني يكون في صدره الاب او الابن

﴿**واسم اللقب**﴾ لاسم الذي ينبئ عن صفة المادحة اوالذم

﴿**واما اسم المحض**﴾ فهو عبارة عن الاسم الذي وضع عليه الاقرباء اوالولدين واما وطنه اما جرجان او

گرگان لفظ عجمي — واما سيد شريف ففهمه وذكاوته مشهور ويكون ساعيا أن يقرأ الكتاب من مصنفه وقد ذهب الي قطب الدين أن يقرأ عنه شرح المطالع ويكون تصنيفا له وأنه في آخر العمر فأعطي له الرقعة أن تذهب الي تلميذي اسمه مبارك شاه فشرع له شرح المطالع تلميذه وقد جاء المبارك الي المدرسة فاذ هويكرر درس الاستاذ وقال هذا رأي القطب الدين وهذا رأي الاستاذ وهذا رأيي فحير له الاستاذ ويكون صاحب عظمة عنده

﴿**سنة ولادته**﴾ ٧٤٠ سبعة مائة من الهجرة واربعون.

﴿**ووفاته**﴾ سنة ٨١٦ ثمان مائة وستة عشر من الهجره النبوية وهذا حالته الاجمالية واما التفصيلية في المطولات

﴿واما البحث الثاني﴾

في المصنف اي في الكتاب فإن كتابه يكون في المنطق ويكون لمتن مختصر يسمي بايساغوجي

﴿واما البحث الثالث﴾

فى علم المصنف فيه يعني أن كتابه فى اي علم فهذالبحث

مشتمل علي ثلاثة امور الاول في التعريف والثاني في الموضوع والثالث في الغرض

﴿**اما تعريفه**﴾ فهكذا : آلة قانونية تعصم مرعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر – الآلة عبارة عن الوسطة بين الفاعل والمنفعل اي بين الفاعل والقابل الذي يقبل الاثر من الغير كمثل المنشار بين النجار والحطب

﴿**القانون**﴾ في اللغة مسطر الكتاب.

وفي الاصطلاح عبارة عن قاعدة كلية منطبقة علي جميع الجزئيات وفي قوله تعصم اشارة الي أن نفس المنطق ليس بعاصم بل اذا لاحظ المنطقي القواعد

﴿**واما الذهن**﴾ فعبارة عن قوة معدة لاكتساب الامور واما الفكر فعبارة عن ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهولات

﴿**واما الموضوع**﴾ فهو عبارة عن المعلومات التصورية والتصدقية من حيث الايصال الي المجهولات او المعقولات

﴿**والغرض منه**﴾ صيانة الذهن عن الخطاء في الفكريعني ان الذهن يعصم عن الخطاء في ترتيب الامور.

قال الشارح ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الغرض من اتيانه ثلاثة امور:

(**الاول**) لمطابقة الكتاب يعني القرآن.

(**والثاني**) مطابقة الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر .

(**والثالث**) مطابقة لكتب السلف وايضا للمكتوبات رسول الله ﷺ يكون في اوله بسم الله الرحمن الرحيم ويكون بسم الله اما جملة فعلية اذا كان متعلقه فعلا او اسمية اذا كان متعلقه اسم الفاعل وذهب الي الاول البصريون وللثاني الكوفيون واتي فيه ثلاثة اسماء للرد علي المشركين إنهم يذكرون اللات والعزي والمنات ، وقدم فيه لفظ الجلال يعني(الله) لأنه اسم ذات ثم قدم الرحمن لانه اسم مختص بالله ويكون ابلغ من الرحيم.

(**فان قيل**) اذا كان الرحمن ابلغ من الرحيم فينبغي أن يقدم الرحيم عليه لان الترقي يكون من الادني الي الاعلي؟

(**قلنا**) هذا ليس جنس واحد بل جنسين المراد من الرحمن اصول النعم ومن الرحيم فروع النعم والترقي يكون في جنس واحد.

قوله ﴿**الحمد لله**﴾ غرض الشارح من اتيان الحمد الموافقات الثلاث الذي مر في بسم الله واتي بالجملة الاسمية للدوام والاستمرار

(**فان قيل**) ان زيد قائم اسمية ولا يدل علي الاستمرار

(**قلنا**) هذا في الجملة التي تكون معدولةٌ من الفعلية كمثل الحمد فإنه معدول من نحمد الله

﴿**يرد عليه**﴾ قوله القرآن كتابنا ومحمدﷺ نبينا اسمية وليس معدول عن الفعلية ومع ذالك يدل علي الاستمرار لان القرآن كتبنا علي الدوام ؟ الجواب عنه النكته للفار لا للقار يعني النكته يعرض في وقت الفرار عن الاصل واماالبقاء علي الاصل فلا يجئ النكات له.

(**فان قيل**) الحمد وصف والله اسم ذات فتقديمه علي الصفة اولي فلم قدم الحمد علي الذات

(**قلنا**)ان في مقام الحمد ذكر الذات لاجل التبيعية ولاجل الحمد اتي به وتقديم الذات اولي اذا كان مقصود بالذات.

قوله ﴿**الذي جعل منطق الانسان**﴾ غرض الشارح من هذه الجملة دليل اختصاص الحمد بالله لان اللام للاختصاص ان الحمد ثابت لله لانه انعم علينا افضل النعم وهو النطق والبيان.

(**فان قيل**) لم زيد الذي (**قلنا**) ان الجملة جعل صفة لاسم الذات وهذا لا يصح بدون الذي لان جعل اى جملة والجملة من حيث الجمله نكرة فلا يجى صفة للمعرفة.

(**فان قيل**) لم اختار النطق بين النعم ؟

(**قلنا**) ان بقاء العالم يجئ به ونحن محتاجون الي الآخر في ايفاء الحاجة وهذه الحاجة لا يجئ الا بالنطق والبيان ان نظهر للآخر.

قوله ﴿**وغرضه الاخر**﴾ من هذه الجملة براعة الاستهلال وهي يقال ان تذكر في الخطب الفاظ يدل علي المقصود وهذا ايضاً مشعر علي ان مسائل الآتي يكون للمنطق

(**والمنطق**) صيغة مصدر ميمي المراد منه النطق يعني انعم علينا نعمة النطق والاظهار

قوله ﴿**مظهر المعلومات**﴾ (المظهر) صيغة اسم فاعل بمعني الظهور والمراد من المعلومات المقاصد الدينية والحوائج الدنيوية يعني جعل نطق الانسان ظهورًا للحوائج الدينية والدنيوية.

(**فان قيل**) المظهر اما صيغه اسم الفاعل فيكون النطق فاعلا للاظهار وهذا لايصح لان فاعل الاظهار هو الشخص او صيغة الظرف.«وهو ايضاً لايصح» ويكون معناه وجعل نطق الانسان مكان اظهار وهو ليس بمكان ولا زمان لان المكان يكون من الامور الثابتة الخارجية والنطق اذا وجد فتلاشي اي ذهب وينعدم

(**قلنا**) هذا صيغة الآلة اي آلة لظهور المعلومات او يكون

صیغة الظرف او اسم الفاعل ویکون النسبة الي النطق مجــازًا المراد منه الشخص.

قوله ﴿**لتحصیل المجهولات**﴾ (**فان قیل**) ان المجهول جنس یطلق علي القلیل والکثیر فلم اتيٓ بالجمع

(**قلنا**) جمع اشارة الي تعدد انواع المجهولات

(**فان قیل**) لم خص اظهار المعلومات لتحصیل المجهولات في انعام الله علینا ومع ان انعامه علینا کثیرة؟

(**قلنا**) فیه براعة الي موضوع المنطق.

قوله ﴿ والصلوة﴾ غرض الشارع من الصلوة تکمیــــل الحمد وایضا ذکر الواسطة لان الله مفیض ونحن مستفیضون ولابد بینهما من واسطة ذو وجهین ولیس هذا الا رسول ﷺ لان له مناسبة مع الله تعالي لانه معصـــوما عـــن الکـــدورة الانسانیة ومع الناس في البشریة ولابد له مـــن التحفـــة ان یعرض الي الواسطة وما هو الا الصلوة فلذا ذکر علي رسوله

الفرق بين الرسول والنبي

المشهور فيه اربعة اقوال: ‹**الاول**› الترادف ‹**والثاني**› التباين والدليل له الآية ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾

‹**والثالث**› بان النبي اعم مطلقا من الرسول بان كان معه كتاب متجدد اولا

‹**والرابع**› ان الرسول عام والنبي خاص بالانسان وان الرسول يجئ في الملائكة ايضا.

قوله ﴿**المبعوث بالحجج**﴾ غرض الشارع من هذه الصفة اشارة الي عظمة الرسول بانه صاحب حجج وبينة فيكون تحضيضاوترغيبا الي الصلوة ،

‹**فان قيل**› ان البعث الي المقصود وهو ليس الا الشرائع والاحكام دون الحجج ؟

‹**قلنا**› المبعوث متضمن معني التأئيد اي مؤيد بالحجج.

‹**والفرق بين الحجج والبينات**› اعتباري و اتحاد ذاتي وهوان الامرالخارق الظاهر علي يدمدعي النبوة باعتبار الغلبة علي الناس يقال له الحجة وباعتبار ظهور النبوة يقال له البينة

قوله ﴿**معدن المكرمات ومنبع المزوّاة**﴾ المراد من

المكرمات الاخلاق الحسنه ومن المروه الافعال المرضية .

(**فان قيل**) ان المعدن مجرور فما وجه الجر (**قلنا**) انه صفة للآل الاصحاب لكن يكون بتاويل كل واحد ليطابق الموصوف

قوله ﴿**اما بعد**﴾ **ههنا ثلاثة ابحاث** : الاول في اصل اما وفي تقسيم كلمة أما والثاني في اول قائل بعد والثالث في اعراب بعد.

﴿اما البحث الاول﴾

ان كلمة اما علي قسمين تفصيلية ان كان قبله اجمال ذهناً كان او خارجا واستنافية ان لم يكن قبله اجمال واما اصل أمَّا المشهور فيه اربعة اقوال:

﴿**الاول**﴾ مذهب الخليل أن اصل أما مهما بدل الهاء بالهمزة لقرب المخرج فصار مأما وان الهمزة مقتضي الصدارة في بعض المواضع فنقل الي اول الكلام فجاء الابتداء بالساكن فنقل حركة الميم اليه فصار امما ثم ادغم الميم في الميم فصار اما

﴿**والثاني**﴾ مذهب الجمهور وهو ان اصل اما مأما فصار اما والتقدير فيه كالتقدير في مذهب الخليل.

﴿**والثالث**﴾ مذهب سبويه ان اصله انما بدل النون

بالميم لقرب المخرج فصار اما بعد الادغام بـــدل الكســــرة بالفتحة للخفة فصار اما .

والرابع: مذهب ابو البقاء ان اما كلمة برأســـها وذا غير محتاج الي تأويل وادغام .

﴿واما البحث الثاني﴾

في اول قائل امابعد المشهورفيه خمسة اقــوال: (**القول الاول**) ان قائله دوادعليه السلام يقول به بعض الناس(**والثاني**) يعرب بن قحطان جد العرب (**والثالث**) ان قائله كعب بـــن لؤي (**والرابع**) قسي بن ساعدة (**والخامس**) ان اول قائلــه سحبان الشاعر المشهور.

﴿البحث الثالث﴾

في اعراب بعد، له ثلاثة احوال في الاثنين معرب اذا كان مضاف اليه مذكورا ونسيا منسيا لاجل عدم الاحتياج ومــع ذالك ان الاصل في الاسماء الاعراب وفي الحال الواحد مــبني اذا كان مضاف اليه محذوفا عن اللفظ دون الذهن .

قوله ﴿**فلما كان المختصر**﴾ (**فان قيل**) الفاء علــي اربعة اقسام ولم يصح احدهما في هذا المقام ، (**احدها**) جزائية

وهو لا يصح لانه يقتضي قبله الشرط (**والثاني**) تفصيلية وهو لا يصح لانه يقتضي قبله الاجمال (**والثالث**) تعليلية لان مدخوله يكون علة للسابق وههنا ليس كذالك(**والرابع**) تفريعية وهو لا يصح لانه يقتضي في السابق القاعدة الكلية وههنا ليس كذالك؟ قلنا: الفاء جزائية وان قلت ليس ههنا الشرط ، قلنا الشرط مقدر وقام اما في موضعه او ان يكون بعدظرفاًمتضمناً للمعني الشرط اونقول أن الفاء زائده فلا يرد

(**غرض الشارح من قوله (فلما كان المختصر**) جواب سوال وهو لما شرحت علي متن الخاص فاجاب ان هذا الكتاب مشتمل علي غرر الفوائد يعني ان رغبة الطلبة فيه كثير ومع ذالك يكون فيه كثرة الفوائد لذا شرحت علي المتن الخاص،يعني **ايساغوجي** ووجه التسمية به ان ايساغوجي اسم لمبحث الكليات سمي به لآنها مذكورة فيه.

(**والقول الثاني**) فيه ان ايساغوجي اسم للماهر في هذا الفن ومستخرجا لهذا الباب يكون تسمية المستخرج باسم المستخرج

(**والثالث**) ان ايساغوجي يكون اسم للتلميذ قرء الكليات الخمس من حكيم فيكون تسمية المقروء وهو الكتاب باسم القاري وهو الطالب للشيخ الماهر في هذا الفن

او من زاد عمره خمسين سنة

قوله ﴿**الامام**﴾ من يقتدي به في الافعال والاحوال

قوله ﴿**اثير الدين**﴾ لقبه واسمه مفضل بن عمرو

قوله ﴿**طيب الله ثراه**﴾ خاك تمناك المراد منه القبر اي دفع الله عنه العذاب

قوله ﴿**مثواه**﴾ اي موضع الاقامة

قوله ﴿**جامعا لغرر الفوائد علم الميزان**﴾ الغرر اسم لبياض في جبهة الفرس المراد منه المسائل المشهورة.

قوله ﴿**والكلام مستعار فنبين ههنا معني الاستعارة واقسامه فنقول الاستعارة**﴾ في اللغة طلب الشي عارية، وفي الاصطلاح: استعمال كلمة بدل كلمة اخري لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة علي هذا الاستعمال واقسامه اربعة، الاول: مصرحة، والثاني: مكنية، والثالث: تخلية، والرابع: ترشيحية و اما تعريفها موقوفة علي اركان الاستعارة واركانه اربعة:

(**الاول**) مشبه الذي يشبه بالغير ويقال للغير مشبه به والثالث وجه الشبه عبارة عن الوصف الذي جامعا بين المشبه والمشبه به.

(**فتعريف المصرحة**) هو ان يذكر المشبه به وترك

المشبه.

(**واما المكنية**) فعبارة عن ذكر المشبه وترك المشبه به والمراد ايضا المشبه ويشير الي المشبه به بذكر اللوازم.

(**واما التخييلية**) فعبارة عن اثبات لازم المشبه به الي المشبه.

(**والترشيحية**) عبارة عن اثبات ملائم ومناسب المشبه به الي المشبه واما تعين الاستعارة ههنا شبه المصنف الكتاب بالفرس الذي ذو بياض لعلاقة الوصول الي المقصد فيكون في كلمة جامعا مكنية لانه ذكر المشبه وهو الضمير الذي يكون في كلمة جامعاواثبت له الغرراللازم لهذا الفرس فيكون فيه استعارة تخييلية .

قوله ﴿**ودرر الفوائد**﴾ المراد منه المسائل غير المشهورة

قوله ﴿**وهمم الطلبةممتدة الاعناق** ﴾ شبه همم الطلباء بذوي الاعناق كمثل الانسان يكون فيه استعارة مكنية واللازم لهم الاعناق يكون فيه تخيليه والمناسب لذو الاعناق الميلان والامتداد يكون في ممتدة ترشيحية .

قوله ﴿**الي اقتناء ذخائره في كل زمان** ﴾ الاقتناء بمعني الحفاظة والاجتماع وهذا الكلام ايضا مستعار شبه المختصر بالبيت الذي يوضع فيه الذخائريكون في ضمير

المجرور ذخائره مكنية واثبت له الذخائر يكون فيه تخلية والملائم للخزائن الاقتناء اي الاجتماع يكون فيه ترشيحية.

قوله ﴿ **وحالهم انطق** ﴾ اي حالهم يدل علي ذالك يكون في النطق استعارة اصلية و كذا طبعية واما الاصلية فبعارة عن الاستعارة التي تكون في المصدر ، واما التبعية فيقال للاستعارة التي يكون في المشتقات استعارا، ههنا اولا النطق للدلالة يكون فيه استعارة اصلية واشتق من انطق، النطق يكون فيه تبعية لانها استعارة في المشتقات.

قوله ﴿**نظمت فرائد**﴾ فيه الكلام مستعارٌ شبه كلمات الكتاب فى الحسن بالفرائد فهذا استعارة مصرحة واملائم مع الفرائد للنظم فيكون فى نظمت ترشيحةٌ والملائم الأخر يكون منظومًا فى القلائد فيكون في القلائد ترشيحية.

قوله ﴿ **علي اعناق هممهم**﴾ شبه همم الطلبة باعناق النساء التي يكون ذو حسن فى الميلان ذكر المشبه وترك المشبه به وهوالنساء فيكون استعارة مكنية واللازم مع النساء الاعناق فيكون فيه استعارة تخليةوالملائم والمناسب معهن القلائد يكون في قلائد استعارة ترشيحية.

قوله ﴿**مع ان العلم اي اعلام معالية**﴾ شرحت في الزمان الذي يكون العلم ذاريات عالية

قوله ﴿**مشرفة علي الانعكاس**﴾ اي علي السقوط شبه العلم بسلطان ذو رايات ذكر المشبه اي العلم وترك المشبه به وهو السلطان يكون فيه استعارة مكنية واللازم معه الرايات يكون فيه تخلية والملائم معه اي مع الرايات الـنزول يكون في الانعكاس استعارة ترشيحية.

قوله ﴿**مع ان اعلام معاليه**﴾ المراد منه المدارس العالية المشهورة يعني لم يخدم للمدارس ويكون قريبة الي الخراب

قوله ﴿**واثار مبانيه مؤذنة بالاندراس** ﴾ يعني ان آثار بناء العلم يكون مؤذنة اي مخبرة بالاندراس وهو يقال للبناء الذي مر عليه الزمان ويكون قريبة الي السقوط – شبه العلم بموضع الذي يكون فيه البناء والقصر فذكر المشبه وهو العلم لان الضمير في مبانيه راجع اليه فيكون فيه استعارة مكنية واللازم مع هذا المكان البناء والتعمير فيكون في مبانيه استعارة تخلية والملائم والمناسب مع البناء الاندراس يقال له في الافغانية «ذوؤ والي » يكون فيه استعارة ترشيحية.

قوله ﴿**والجهل رايات دولته رافعة**﴾ يعني يكون الجهل محبوباً الي الناس شبه الجهل بسلطان ذو رايات يكون فيه استعارة مكنية لانه ذكر المشبه وترك المشبه به واللازم مع هذا السلطان الرايات يكون فيه استعارة تخيلية والملائم

للرايات الارتفاع يكون في مرتفعة استعارة ترشيحية

قوله ﴿**وان الاوقح**﴾ اي الرجل الخسيس يكون مقبولا الي الناس.

﴿ **الي اوج القبول**﴾ اي يكون الخصيص موصلةً الي مرتبة القبول والاوج يقال للنقطة المفروضة في فلك الشمس وهو من ابعد النقط وهو خارج من مركز العالم – شبه الاوقح في العزة بالشمس ذكر المشبه وترك المشبه به وهو الشمس فيكون استعارة مكنية واللازم مع الشمس الوصول الي الاوج فيكون فيه استعارة تخيلية

قوله ﴿**وان الناس كالنتيجة تابعة للاخس الارزل**﴾ يعني يكون في الناس رجال شريف لكن يكون في هذا الزمان غلبة للفساق وهذا الكلام مستعار شبه الناس بالقياس يكون ذو مقدمتين احدها شريفة والآخر ارزل ذكر المشبه وهو الناس وترك المشبه به وهو القياس فيكون استعارة مكنية واللازم مع القياس النتيجة يكون في النتيجة استعارة تخلية والملائم للقياس ان يكون تابعة لاخس المقدمتين يكون فيه استعارة ترشيحية

(**فان قيل**) لماذا يكون القياس تابعة للاخس ومع ذالك ان القياس ماخوذ من المقدمتين فينبغي ان لايكون تابعة

للاخس لان لاشرف المقدمتين شرفة

(**قلنا**) ان القياس تابعه للاخس المقــدمتين لان القيــاس مركب من المقدمتين احدها شريفة والآخر خسيسة فلو كان القياس تابعة للاشرف لحصل للمقدمة الاولي شرفتين احدها اشرفيتها والثاني تابعية القياس لها فيصير المقدمــة الثــاني في مقابلة الاولي كمثل العدم فيصير الكلام علي مقدمة واحــدة لذا جعل النتيجة تابعة للاخس المقدمتين.

((**والوجه الثاني**)) ان النتيجة فرع المقدمتين فاذا كــان احد المقدمتين شريفة والاخر اخس لوكان النتيجــه تابعــة لاشرف المقدمتين لزم زيادة الفرع وهو النتيجة علي الاصــل وهو المقدمتين

قوله ﴿**توسلت به الي حضرت من**﴾ الغرض من هذه العبارة مدح السلطان ليكون معينا له في نشــر الكتــاب ولم ينشر الكتاب الا باذن السلطان في زمان السيد

قوله ﴿**باحياء معالم الفضائل يعني شرف الله**﴾باحياء العلائم الفاضلة والحسنة – شبه السلطان في احيــاء هــذا الافعال كمثل الباني وصاحب الداراذا كان مهاجرًامن الوطن فشرع في بناء المحل الذي دارس وجاء عليه آثــار الاختتــام يكون في ضمير شرفه استعارة مكنية لانه راجع الي السلطان

شبه بصاحب الدار وذكر المشبه يكون فيه تخليةٌ والمناسب مع هذا الدار الاحياء وهو الضمير وترك المشبه به واللازم مع الدار الدراسة الذي جاء به علائم الاختتام يكون فيه استعارة ترشيحية

قوله ﴿**الي شدة من**﴾ اي الي باب من زينه الله

قوله ﴿**المراسم**﴾ المراد منه العلائم

قوله ﴿**الفواضل**﴾ المراد منه الخصائل الحسنة المتعدية الي الخير كالسخاء ومن الفضائل النعم اللازمي

قوله ﴿**اللائح من غرته الغراء**﴾ اي اللامع من غرته اي من جبهته الممدوح والمراد من غرته الغراء المبالغة لان العرب اذا اراد المبالغة في وصف اشتق من هذا الوصف اسم ثم جري عليه كظل ظليل شبه وجه الممدوح في الوضاحة بجبهة الفرس الذي يكون ذو بياض اللازم مع هذا الفرس البياض فيكون فيه تخيلية الملائم مع هذا الفرس اللمعان والبريق فيكون في اللائع استعارة ترشيحية

قوله ﴿**لوائيح سعادة الابدية**﴾ شبه السعادة بالسحاب المبرق فذكر المشبه وترك المشبه به فيكون مكنية واللازم مع هذالسحاب البرق يكون في كلمة لائح تخلية يكون بمعني البريق واثبات اللمعان استعارة ترشيحية

قوله ﴿**الفائح من طينية**﴾ الفوح يقال لارتفاع الريح الطيب شبه طينة السلطان بالمسك يكون فيه استعارة مكنية واثبت له الروائح يكون فيه استعارة تخيلة واثبت له الفوح يكون استعارة ترشيحية

قوله ﴿**المخدوم الاعظم**﴾ اى من يخدمه الناس ويطعيونه ويعظمونه.

قوله ﴿**عن سعادة جده**﴾ عن سعادة البخت

قوله ﴿**اثرالنجابه ساطح البرهان** ﴾ جواب عن سوال يرد كيف في المهد انه رضيع ؟ اجاب اثر النجابة اي اثر الجيادة ظاهر دليل علي الاستقبال

قوله ﴿**لان غوامض الاسرار**﴾ دليل قوله توسلت اليه الكتاب لان امور الصعب يسيرة عليه

قوله ﴿**الوقاد**﴾ اي الذهن ذو لهب.

قوله ﴿**الي طبيعة النقاد**﴾ اي السالم.

قوله ﴿**وهو حسبي ونعم الوكيل**﴾ ههنا ايرادات علي العطف :

(**اما الاول**) ان نعم الوكيل اما تعطف علي حسبي فيلزم حمل الجملة علي المفرد وذا لا يجوز واما ان تعطف علي هو حسبي فيلزم عدم المخصوص بالمدح ، نحن نجيب بشقين اما

الاول ان نعم الوكيل عطف علي حسبي لكن يكون مؤلاً بيحسبني او عطف علي هو حسبي لكن المخصوص مقدر فيكون تقديره هو حسبي وهو نعم الوكيل

((**وأما الاعتراض الثاني**)) وهو لا يصح العطف ههنا من وجه آخر وهو لزوم عطف الانشاء علي الخبر وذا لايجوز ونجيب عنه بستة اوجه

(**اماالاول**)انه لايصح عطف الخبرية المحضة علي الانشائية وههنا ليس كذالك بل يكون هو حسبي انشايية باعتبار المعني وان كان خبرية لفظا.

(**والثاني**) لا يصح عطف الانشائية اذا لم يكن مؤلاً وههنا مؤلاً الي الخبرية وتقديره هو حسبي مقول في حقه ونعم الوكيل فيكون من عطف الخبر علي الخبر .

(**والثالث**) انا نقدر المبتدأ قبل نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل.

(**والرابع**) يجوز عطف الانشاء علي الخبر اذا كان له محل من الاعراب وههنا كذالك لانها مبتدأ وخبر.

(**والخامس**) ان يكون من قبيل عطف القصة علي القصة يعني عطف الجملة بالجملة مع قطع النظر عن الخبرية والانشائية وذا يجوز.

(**والسادس**) يجوز عطف الانشاء علي الخبرولانسلم محذورينه لانها شايع وذايع في كلام العرب والتأويلات تكلف.

قوله ﴿**قال نحمد الله الخ اقول الحمد**﴾ غرض الشارح من قوله الحمد اربعة اغراض الاول تحقيق الحمد والثاني تحقيق التوفيق والثالث تحفيق الهداية والرابع تحقيق الصلوٰة.

قوله ﴿**الحمد معناه علي ما ذهب اليه المحققون**﴾ يكون شروعا في الغرض الاول ، غرض الشارح من هذه الفقرة والجملة بيان معني الحمد الذي بين المحققون.

قوله ﴿**وانما ضم النداء**﴾غرض الشارع من قوله ضم النداء جواب عن اعتراض مقدروهو لما ضم النداء في تعريف الحمد ولم يذكره عامة الناس (**فاجاب**) ان ذكرالنداء للاشعار بان الحمد يكون باللسان فقط لان النداء يقال آواز دادن وانه لا يكون الا باللسان

قوله ﴿**وقولهم من نعمة او غيرها للاشعار**﴾ غرض الشارح جواب سوال لما زيد في تعريف الحمد من نعمة او غيرها (**فاجاب**) الشارح للاشعار وللاخبار بان متعلق الحمد عام (**فان قيل**) ينبغي للشارح ان يذكر قيد جهة التعظيم

لاخراج الاستهزاء (**فاجاب**) الشارح لا حاجة الي قيد جهة التعظيم يعني ان الاستهزاء خرج بقيد الثناء فاخراجه ثانيا يكون اخراج المخرج (**فان قيل**) ينبغي للشارح ان يذكر قيد الاختياري في تعريف الحمد لاخراج المدح (**فاجاب**) الشارح لا حاجة الي قيد الاختياري حاصله ان تقيد الحمد بالاختياري ليس بصحيح ان كان المقصود من اختيارية الحمد باعتبار اللغة فانه ليس بصحيح كما ان المدح غير مقيد بالاختيارية كذالك الحمد غير مقيد والدليل عليه الآية والحديث المذكور في الشرح وان كان الاختيارية باعتبار العقل فانه ايضا لا يصح كما يكون الحمد اختياري كذالك المدح اختياري والدليل عليه ذكره بقوله ﴿**وكل ذلب اذا راجع الي بصيرته لايخفى ان الانسان لا يمدح بغير فعله**﴾

قوله ﴿**وقد نعي الله**﴾ فنقول في هذه العبارة احتمالان:

(**الاول**) ان يكون دليلا علي السابق وهو انه لا يمدح بغير فعله والا لما شنع لكن الشناعة ثابت لانهم اتوا بما هو قبيحا عند العقل فعلم ان المدح اختياري

(**والاحتمال الثاني**) ان يكون دليلا مستقلاً فيكون الاول دليلا وجدانيا والدليل الثاني عقليا لانهم اتوا بما هو قبيحا عند العقول السليمة

(**يرد عليه**) وهو انه لا يطابق دليلك مدعاك وهو اختيارية المدح كمثل الحمد وثبت من الدليل اختيارية الحمد وهو ليس مقصود.

(**قلنا**) الجواب بناء عند صاحب الكشاف وهما سيان عنده وشأن ورود الآية مشهور وهو آن اليهود كتموا الحق و اخبروا الي النبي بخلافه وطلبوا يحمدهم النبيﷺ فاطلع الله تعالي علي النبيﷺ

قوله ﴿**ثم سال**﴾ غرض الشارع من هذه العبارة نقل الاعتراض وهو انكم قلتم ان الاختيارية شرط فيها مع ان العرب يمدح بالجمال هو غير اختياري (**فاجاب الشارح**) ان المدح بالحس مدح بالافعال الاختيارية لان حسن المنظر والصورة يحكي عن مخبر مرضي وأن صاحبه يكون صاحب اخلاق حسن

قوله ﴿**ثم نقل**﴾غرض الشارح منها دليل الآخر علي اختياريةالمدح وحاصله انه اجمع اهل البيان بتخطية المادح علي فعل غير اختياري فعلم ان الاختيارية شرط والا لما اجمع.

قوله ﴿**والشكر فعل**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة ثلاثة اغراض : الاول تعريف لغوي الشكر وبين بقوله فعل ينبئ الخ وغرض الشارح بيان النسبة بين الحمد والشكر وهو

عموم خصوص من وجه (**والثالث**) اشار الشارح الي اثبات العموم والخصوص بقوله ((**فيجتمعان عند وجود حاجتين الخ**))

قوله ﴿**واختار الجملة الفعلية**﴾ غرض الشارح منها جواب عن سوال مقدر وهو لم اختار نحمد الله علي الجملة الاسمية وهوقوله الحمد مع ان عامة المصنفين وفي كلام الله مذكور الثاني دون الاول (**فاجاب الشارح**) بقوله ((**ولم يقل الحمد لله جريا علي الاصل**)) حاصله أن المصنف ذكر جملة الفعلية انه جريا علي الاصل لان أصل الجملة ان تكون اسمية دون فعلية ومع ذالك يكون فيه نكتة اخري وهو اظهار العجز لأن الاسمية يدل علي الثبات والدوام واني عاجز عنه فلذا ذكر الفعلية ولم يذكره الاسمية

(**فان قيل**) ان وجه العدول عن الاسمية الي الفعلية ليس بصحيح كما يدل الاسمية علي الدوام كذالك الفعلية يدل علي الدوام لكن علي الدوام التجددي

(**والجواب**) ان الاسميه يدل علي الدوام الاستمراري وهو ليس بمقدور المتكلم واما الفعلية فيدل علي الاستمرار التجددي وهو يكون مقدور المتكلم فلذا اختاره

(**فان قيل**) لم ذكر صيغة جمع المتكلم والمناسب صيغة الواحد دون الجمع.

(**والجواب**) ذكر صيغة الجمع للاشعار بان الحمد امر عظيم لا ينبغي ان يتولاه واحد بل نحتاج الي معاون فلذا ذكر صيغة الجمع دون الواحد

قوله ﴿**التوفيق**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة تعريف التوفيق المذكور في عبارة المصنف.

(**فان قيل**) لا يكون تعريف الشارح مانعا عن دخول الغير دخل فيه الخذلان فان الظلم خير عند الظالم.

(**قلنا**) المراد من الخير الخير عند الله فلا يرد ما يرد.

قوله ﴿**والهداية**﴾ غرض الشارح من قوله الدلالة الموصلة تعريف الهداية.

قوله ﴿**والوصول معتبر في مفهومها**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة اشارة الي الاختلاف في معني الهداية وايضا اشار الي ترجيح مذهب المختار عنده فنقول في مقام التشريح المشهور ههنا مذهبين ، الاول مذهب الاشاعرة وتعريفه عنده ، الدلالة مايوصل الي المطلوب بعبارة اخري بمعني اراء ة الطريق. (**والثاني**) مذهب المعتزلة فتعريفه عنده الدلالة الموصلة الي المطلوب والوصول معتبر في معني الهداية ونقض علي المذهبين واما علي الاول هذه الآية ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِى

مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ ان سلب اراءة الطريق عن النبيﷺ غير صحيح فلو كان الهداية بمعني اراءة الطريق فيلزم سلب الاراءة الطريق عن النبيﷺ واما النقض علي مذهب الاعتزال قوله تعالي﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ فلو كان الهداية بمعني الدلالة الموصلة يلزم منه ان الثمود وصلوا الي الحق ثم عموا ولا يتصور الضلال بعد الوصول الي الحق فلا يصح ان يكون الهداية بمعني الدلالة الموصلة الي المطلوب فحاكم بين المذهبين التفتازاني وهو ان الهداية لو كان متعديًا الي المفعول الثاني بالذات بلا واسطة حرف الجر واللام يكون بمعني الدلالة الموصلة مثاله ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ ولو كان متعديا بالحرف الجر واللام يكون بمعني اراءة الطريق ، والحق ان هذا المحاكمة ليس بتامة لانه لا يجري في جميع المواد لانه منقوض بقوله تعالي حكاية من ابراهيمؑ ﴿ يَٰٓأَبَتِ

إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾ وايضا منقوض بقوله تعالي حكاية عن رجل من آل فرعون ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ ﴾ وايضا منقوض بقوله تعالي حكاية عن فرعون وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ وايضا تقدر في الهداية في قوله تعالي ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ المفعول الثاني اي الايمان بلا حرف جر وتقدر المفعول الثاني في قوله تعالي ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ للايمان مع الام وهذا ليس الا مكبرة واخذ بلا دليل فالحق حق ان يتبع به وهو ان يقال ان الهداية مشتركة بين المعنيين وتؤخذ

كل واحد بحسب القوانين.

قوله ﴿**والوصول معتبر في مفهومها**﴾ غرض الشارع من هذه العبارةشروعافي مقصدالثاني وهوترجيح المذهب المختارعنده هومسلك الاعتزال ويثبت هذاالمذهب بثلاثة ادلة:

(**الاول**) ذكره بقوله ﴿**والوصول الخ**﴾ حاصله ان معني الهداية الدلالة الموصلة والا لو كان معناه اراءة الطريق لم يصح التقابل بالضلال وعدم الوصول شرط فيه فيكون الوصول شرط في الهداية ليصح التقابل لانه اذا اعتبر قيداً في احد المتقابلين وجودًا يعتبر في الآخر عدما لحسن التقابل.

(**والدليل الثاني**) ذكره بقوله ﴿**ومن المعلوم**﴾ اي ومن البدهيات ان الهادي باراة الطريق لا يستحق المدح ما لم يوصل كذالك المهدي الذي اوصله الهادي الي المطلوب فثبت ان الوصول شرط في معني الهداية.

(**والدليل الثالث**) ذكره بقوله ﴿**وان الاهتداء مطوعها**﴾ حاصله ان المطاوِع بالكسر فرع والمطاوَع بالفتح اصل ولا يخالف الفرع عن الاصل وهذا المقام غامض

﴿فنقول في توضيح المقام﴾

المطاوعة عبارة عن اتيان فعل لازم يعد فعل متعد ليدل

ان الفعل اللازم قبل اثر الفعل المتعدي مثله قطعته فانقطع الاول متعدي والثاني لازمي وتعريف المطاوعة ذكر الشريف هكذا (**حصول الاثر عند تعلق فعل المتعدي الخ**) حاصله ان المطاوعة عبارة عن حصول الاثر اذا تعلق بفعل متعد مثلا كسرته فانكسر تعلق المتعدي وهو الفعل الاول بمفعوله وهو الضمير والاثر هو الكسر فحاصل الدليل ان الهداية مطاوع بالكسر والاهتداء مطاوَعٌ بالفتح ولا يخالف المطاوع عن المطاوع والوصول شرط في الاهتداء فيكون شرطا في الهداية واما الاجوبة فمذكورة في الجديدية لم نذكره لاجل التطويل وان شئت فارجع ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ غرض الشارح جوابا عن الاعتراض الذي يرد علي مسلك الاعتزال وهو راجح عنده حاصله لوكان الهداية بمعني الدلالة الموصلة لكانت الثمودوصلوا الي الحق وليس كذالك فاجاب الشارح بقوله (**فمجاز عن اصابة اسباب الهداية**) حاصله ان الهداية المذكور في الآية ليس مستعملاً في المعني الحقيقي وهوالايصال بل استعمل في المعني المجازي وهو الارشاد فيكون مجازا مرسلا ذكر المسبب وهو الايصال في السبب وهو الارشاد تامل.

قوله ﴿**نصلي**﴾ غرض الشارح منها جوابٌ عن سوال

مقدروهولما اختار الجملة الفعلية في الصلوة (**فاجاب**) الشارح بقوله علي وفق الحمد اي للتوافق بين الحمد والصلوة.

قوله ﴿**والمشهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة الي متن الآتي ثلاثة امور :

(**الاول**) بيان معني الحقيقي للصلوة.

(**والثاني**) بيان الاختلاف فى المعني الحقيقي.

(**والثالث**) دفع الايراد ان الصلوة حقيقة في الدعاء

واماالاول هو بيان معني الحقيقي للصلوة حاصله ان الصلوة حقيقة في الدعاء باعتبار اللغة او حقيقة في الاركان المخصوصة لكن باعتبار الشرع

قوله ﴿**ومثل صلي الله**﴾ غرض الشارح منها جواب عن سوال مقدر وهو انكم قلتم ان الصلوة حقيقة في الدعاء او في الاركان المخصوصة ولا يصح احدهما في مثل صلي الله (**فاجاب**) الشارح ان صلي الله ليس مستعملا في المعني الحقيقي بل يكون مستعملا في المعني المجازي هو الرحمة.

قوله ﴿**ولعل العلاقة** ﴾ غرض الشارح من هذه العبارة جواب عن سوال آخر وهو انك قلت ان الصلوة مستعملا في المعني المجازي ولابد للاستعمال في المعني المجازي من القرينة والعلاقة (**اجاب**) الشارح بقوله (**لعل العلاقة**) حاصله ان

العلاقة بين المعني الحقيقي والمجازي علاقة السببية والمسببية.

قوله ﴿ولكن المذكور في الكشاف ـ الخ﴾ غرض الشارح منها بيان الامر الثاني هو بيان الاختلاف في معني الحقيقي الصلوة حاصله ان صاحب الكشاف جار الله زمخشري خالف الجمهور وهو يقول ان الصلوة حقيقة في تحريك الصلوين وتسمية الاركان المخصوصة بالصلوة لاجل تحريك الصلوين فيها واستعماله في الدعاء مجاز لاجل المشابهة تشبيها للداعي .

(**فان قيل**) لا يتم تشبيه الدعاء بالصلوة بل يتم تشبيه الداعي بالمصلي .

(**قلنا**) ههنا تقدير و هو قوله تشبيها لدعاء الداعي بصلوة المصلي.

ومذهب الكشاف : مردود باربعة اوجه.

(**الاول**) : ان استعمال الدعاء في الصلوة شائع قبل ورود الشرع.

(**والثاني**): يلزم اشتقاق الفعل وهو صلي يصلي من الجامد وهو الصلوة.

(**والثالث**) يلزم علي مذهبه الصلوة مأخذاً ومصدرا لفعل صلي يصلي يكون معني التفعيل في هذا المثال صلي

عمرا قائما اي حرك صلويه فيكون باب التفعيل لتحريك الماخذ وهو نادر اتيانه لتحريك المأخذ.

(**والرابع**) يلزم المجاز في المجاز لان استعمال الصلوة في الاركان المخصوصة يكون مجاز مرسلا واستعمال الصلوة في الدعاء مجاز في المجاز وهو لا يجوز ، واما مثل قوله تعالي ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾

بيان الامر الثالث وهو دفع الايراد حاصله ان من المشهور ان استعمال الصلوة اذا اسندت الي الله يكون بمعني الرحمة واذا اسندت الي العباد يكون المراد منه الدعاء واذا اسندت الي الملئكة المراد منه استغفار واذا اسندت الي الوحوش والطيور يكون المراد منه التسبيح ويكون الدعاء معنا حقيقيًا والرحمة يكون معنًى مجازيا وقد اسند في الآية الي الله والعبد فيكون المراد الرحمة والدعاء وما هو الاجمع بين الحقيقة والمجاز فاجاب الشارح ان المراد به معني مجازي اعم من المعني الحقيقي حاصله ان في هذه الآية يكون عموم المجاز وهو ان يقال ان تأخذ معنًى عاما ويكون معني الحقيقي والمجازي

فردين له وههنا كذالك وهو الايصال.

قوله ﴿**قال اما بعد ـ الخ ـ اقول اعلم ان المنطق علم يعرف به الخ**﴾ غرض الشارح منها الى قوله (**الدلالة هي كون الشيئ**) اربعة اغراض الغرض:

(**الاول**) تعريف العلم وبين الشارح بقوله (**ان المنطق علم يعرف به الخ**).

(**والثاني**) ترغيبا الي كتاب المصنف انه ذكر اصطلاحات لابد للمتعلم الذي شرع في العلوم من استحضار ها وبين بقوله (**والمصنف اوردفي رسالته الخ**).

(**والثالث**) وجه التسمية الكليات الخمس بايساغوجي وبين بقوله اسم لحكيم من حكماء يونان وايضا قد ذكرت وجوها في تسمية ايساغوجي فلا نعد.

(**والرابع**) جواب عن سوال مقدر وهو اذا كانت الكليات الخمس مقصودا فلما قدم عليها الدلالة(**فاجاب**) الشارح بقوله (**ولما كانت معرفتها**) حاصله ان معرفة الاصطلاحات موقوفة علي اقسام اللفظ والدلالة فلذا قدم عليها لان الافاده والاستفادة لاتحصل بدون الالفاظ الدالة علي المعاني فلذا قدّم علي الاصطلاحات وقدم الدلا لة علي الالفاظ لان الالفاظ موقوف علي الدلالة.

قوله ﴿**الدلا لة وهي كون الشيئ**﴾ غرض الشارح منها الي قوله والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية، ثلاثة اغراض:

(**الاول**) تعريف الدلا لة وبين الشارح بقوله وهو كون الشيئ بحاله (**يرد**) علي التعريف ثلاثة اعتراضات (**الاول**) ان قوله يلزم يكون صفة لحالة ولابد اذا كان الصفة جملة من عائد ولم يوجد ههنا (**قلنا**) العائد محذوف فتقدير العبارة يلزم بها (**واما الاعتراض الثاني**) ان هذا التعريف لايصح علي مذهبه لان المعتبر عنده يكون بين بمعني الاخص ولم يقيده ههنا (**قلنا**) ذكر ههنا مطلق اللزوم ويكون المراد منه المقيد وهوالبين بمعني الاخص (**فان قيل**) لما ذكرمطلقًا ولم يذكر هذا القيد (**قلنا**) ليشمل الي المذهبين الجمهور والسيد.

(**والاعتراض الثالث**) ان هذا التعريف لا يشمل للدلالة التي جاء من الظن لانه ذكر في تعريف الدلالة العلم وهو مختص باليقين (**قلنا**) المراد من العلم الادراك وهو شامل لجميع الاقسام وليس المراد منه اليقين كاصطلاح اهل الكلام

((فنقول في توضيح المقام))

ههنا اربعة صور: (**الاول**) ان يكون الدال والمدلول كلا هما يقينين مثاله كدلا لة الدخان علي النار .

(**والثاني**) ان يكون كلاهما ظنيان كالظن علي وجود السحاب علي وجود المطر .

(**والثالث**) ان يكون الدال يقنينا والمدلول ظنياكمثل وجود السحاب علي وجود المطر .

(**والرابع**) ان يكون الدال ظنيا والمدلول يقينا مثاله اذا رئيت شيئا من بعيد وتظن انه انسان فدلا لة الشبح علي الجسم يقينيًا ويكون الدال ظنيا وهو الانسان لانه قد يكون بقرا او حمارا ويكون الدلا لة علي الجسم يكون يقينا وهذا قسم الذي اخترع ذهني الفاتر.

((**غرض الثاني ههنا**)) تقسيم الدلا لة الي قسمين الي اللفظية وغير اللفظية ثم تقسيم اللفظي الي ثلاثة اقسام وايضا تقسيم غير اللفظي الي قسمين الي اللفظي والعقلي.

((**غرض الثالث من هذه العبارة**)) يكون ضمنا رد علي الجمهور حيث قسموا الدلالة الي ثلاثة اقسام وان الشارح قسم الدلا لة غير اللفظي الي قسمين وانكر غير لفظي الطبعي ويكون دلا لة سرعة النبض علي القوة من دلا لة الاثر علي الموثر فيكون عقليا عنده (**والجواب**) من الجمهور عن السيد ان لهذا الدلا لة حيثيتين :

(**الاول**) ان تأخذ بحيثيت دلا لة الاثرعلي الموثرفيكون عقليا

(**والثاني**) ان تأخذ بحيثية ان الطبع يحتاج الي احدث هذا الدال عند عروض المدلول والجواب الزامي عليهم ان يسقط الفظي الطبعي عن درجة الاعتبار لانه ايضا يكون من دلا لة الاثر علي الموثر

قوله ﴿**وليس المراد بالدلالة العقلية مايكون للعقل مدخل ـ الخ**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة دفع وهم وهو ان المراد بالعقلي مايكون للعقل مدخل فدخل جميع الدلالات في العقلي فاجاب الشارح بقوله (**بل مايكون للعقل مدخل فقط**) يعني لايكون للوضع والطبع مدخل اصلاً

قوله ﴿**والمقصود ههنا هي الدلا لة اللفظية الوضعية**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة اشارة الي جواب سوال مقدر وهو لماكانت الدلالاة كثيرة فمن اي دلالة تبحث في المنطق فاجاب الشارح عن الدلالة اللفظية الوضعية بقوله والمقصود الخ.

قوله ﴿**ولما كانت الدلالة نسبة الخ**﴾ غرض الشارح من ههنا الي قوله ثم الدلا لة اللفظية امران ، الاول جواب عن الاعتراض الذي اورد علي تعريف الكشاف والامر الثاني رد علي الذين اجابوا عن صاحب الكشاف ولم يكن مرضيا للشلرح ، واما امر الاول ان زمخشري عرف دلالة لفظي الضعي بفهم المعني من اللفظ (**فيرد عليه**): ان الفهم في تعريف

الدلا لة الوضعي لو كان مبنيا للفاعل يكون بمعني الفاهمية فهو باطل لانه يكون صفة للسامع وان كان مبنيا للمفعول اعني المفهومية فهو ايضا باطل واما الاول لان الفاهمية صفة للسامع فلا يحمل علي الدلالة لانه صفة للفظ ويحمل المعرِّف اي بالكسر علي المعرَّف بالفتح وان كان بمعني المفهومية هو لا يصح لانها صفة للمعني والدلا لة يكون صفة للفظ فيلزم علي الشقين حمل احد المتبائنين علي الآخر (**فاجاب**) الشارح بقوله ((**ولما كانت**)) حاصله انا لا نسلم لو كان الفهم صفة للمعني او السامع يلزم تفسير احد المتبائنين بالآخر لان الدلالة كما يكون صفة للفظ فيفسر بكون اللفظ الخ كذالك يكون صفة للمعني فيفسر بفهم المعني من اللفظ وايضا يكون صفة للسامع فيفسر بفهم السامع المعني من اللفظ لان الدلا لة يكون نسبة بين اللفظ والمعني وبينهما وبين السامع فلا يلزم حمل احد المتبائنين علي الآخر.

قوله ﴿**وقد يقال ان فهم المعني الخ**﴾ غرض الشارح من هذه العبارة بيان الامر الثاني وهو الرد علي الذين اجابوا عن الكشاف وهو غير مرضي عنده حاصله ان سعد الدين تفتازاني اجاب عن الاعتراض الذي ورد علي الكشاف وهو ان الفهم في تعريف الكشاف لو كان مبنيا للفاعل او مبنيا

للمفعول لم يلزم هذا الايراد لان تعريف الدلالة يكون فهم المعني من اللفظ فيكون صفة للفظ ولا يكون فهم المعني فقط حتي يرد حمل احد المتبائنين علي الآخر.

قوله ﴿**الا انه لتركيبه**﴾غرض الشارح منه جواب سوال، وهو لو كان فهم المعني من اللفظ صفة للفظ فينبغي ان يحمل علي الدلا لة لان الصفة والمعرِّف يحمل علي الموصوف والمعرَّف وطريق الحمل ان تجعل المصدر اسما فاعلا فيصلح للحمل ولم يشتق من هذا التعريف اسم الفاعل حتي يحمل علي المعرَّف ، فاجاب الشارح بقوله ((**الا انه لتركيبه**)) حاصله انه لم يشتق منه اسم الفاعل لان هذا الصفة مركب

قوله ﴿**والوجه ما تقدم**﴾ غرض الشارح منها رداً علي الجواب حاصله نعم يصح صفة للفظ لكن يكون صفة بالعرض وصفة بحال متعلقه ويكون صفة بالذات وصفة بحاله للمعني والثاني اولي من الاول .

قوله ﴿**ثم الدلالة الفظية**﴾ غرض الشارح من هنا الي قوله انما يشترط بيان ثلاثة اغراض:

(**الاول**) تعريف المطابقي والتضمني والالتزامي .

(**الثالث**) وجه التسمية لكل واحد منها .

(**والثالث**) بيان الامثلة لكل واحد.

قوله **﴿وانما يشترط لزوم الذهن﴾** من هنا الي قوله وانحصار الدلا لة الفظية جواب عن ايراد وهو لما اشترط في الالتزام لزوم الذهني ولم يشترط الخارجي فاجاب الشارح بقوله «**ولم يشترط اللزوم الخارجي والا لم يتحقق**» الالتزام بدونه والتالي باطل لان الالتزام موجود بدون الخارجى فعلم ان لزوم الخارجي لم يشترط.

﴿فنقول في توضيح المقام﴾

ان اللزوم على ثلاثة اقسام : (**الاول**) لزوم الماهية وهو عبارة ان يكون بين اللازم والملزوم لزوما قطع النظر عن ظرف الذهن اوالخارج مثاله كلزوم الزوجية مع الاربعة

(**والثاني**) لازمى الخارجي وهو عبارة ان يكون اللزوم بينهما في الخارج كالسود للحبشي

(**والثالث**) لزوم الذهني وهو عبارة ان يكون اللزوم بينهما في الذهن كالنوعية للانسان (**فان قيل**) لما لم يزد الدلالة اللفظية الوضعية علي الثلاثة (**فاجاب**) الشارح بقوله «**وانحصار الدلالة اللفظي عقلي**» حاصله ولم يزد اللفظي علي الثلاثة لان انحصاره في الثلاثة عقلى.

﴿فنقول في توضيح المقام﴾

ان الحصر علي قسمين عقلي واستقرائي (**اماالاول**) فهو عبارة عن الحصر الذي كان دائرا ای واقعا بين النفي والاثبات ولم يكن العقل مجوز للقسم الآخر (**واما الثاني**) فهوعبارة عن الحصر الذي يكون مبناه علي التتبع والاستقراء يعني ان ماهرين الفن اقصي في طلب ولم يوجدوا قسما آخر مع ان العقل يكون مجوز للقسم الآخر

(**وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين**) علي مذهبه لا علي مذهب الجمهور، هذ حصرٌ ثنائيًا واما الحصر الرباعي عندالبعض فنذكره انشاء الله (**فان قيل**) ان مبني الاعتراض علي قوله (**وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلاثة عقلي**) حاصله انك قلت ان لفظي الوضعي منحصر في الثلاثة مع انه وجد له قسما آخر غير الثلاثة فعلم ان انحصاره في الثلاثة ليس بعقلي فاجاب الشارح بقوله قلنا حاصله ان دلالة التي قلت فهوخارج عن الدلا لة الوضعية فلا ضير في وجوده لان الدال في اللفظية الوضعية يكون لفظا وفي هذه الدلالة لم يكن الدال لفظًافقط بل يكون اللفظ والقرينة ولم يكن هذا الدلالة بدون القرينة دائماً والمعتبر في هذا الفن يكون الدلالة الدائمه (**فعلي هذا**) تفريعا علي السابق اي اذا كان تعريف الوضعي

كذالك فالمعتبر هو البين بمعني الاخص

﴿فنقول في توضيح المقام﴾

اللزوم علي قسمين البين وغير البين الاول علي قسمين بين بمعني الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم كافيا في اللزوم مثاله كتصور الجسم ، والثاني بين بمعني الاعم وهو عبارة عن اللازم الذي لا يكفي تصور الملزوم بل يحتاج الي تصور اللازم ايضا فيجزم باللزوم بينهما مثاله كاللزوم انقسام بالمتساويين للاربعة، وغير البين عبارة عن اللازم الذي لا يكفي تصور اللازم بل مع تصور الملزوم بل يحتاج فيه الي واسطة ودليل مثاله العالم حادث فان الجزم باللزوم بين العالم والحادث يحتاج الي دليل.

قوله ﴿**فحينئذ لا يصح التمثيل**﴾ غرض الشارح منها اعتراضا علي المتن وهو اذا كان المعتبر عند الجمهور اللازم البين بمعني الاخص لايصح التمثيل بقابل العلم وصنعة الكتابة مع ان المصنف ذكره.

قوله ﴿**فكان المصنف**﴾ غرض الشارح منها جوابا عن المصنف حاصله ان في التمثيل يكفي مجرد الاحتمال وان الامام الرازي قائل في الالتزام باللازم البين بمعني الاعم فكانه

مبنيٌّ علي مذهبه فصح التمثيل به.

قوله ﴿**هكذا قالوا**﴾ غرض الشارح منها اشارة الي ضعف جواب السابق وهو كما ان الجمهور قائل بالبين بمعني الاخص كذالك الامام قائل بالبين بمعني الاخص (**فان قلت**) ان الامام قائل بالبين بمعني الاعم لانه يقول ان لكل ماهية لازم اقله ان هذا الشيئ هكذا وليست غيرها (**قلنا**) ان سلب الغير لازما بينا بمعني الاخص عند الامام وانها من توهمات الامام وهو قائل ان الالتزام مهجور لا يبحث عنها في العلوم فعاد الاعتراض علي المصنف والجواب عنها ان تمثيل المصنف بناء علي الفرض ان قابل العلم وصنعة الكتابة يكون مثالا للاعم لكن فرضته مثالا للاخص او نقول في الجواب ان قابل العلم مثالا للاعم عند شخص وللاخص عند شخص آخر وهذا الاحتمال يكفي في التمثيل، فلا يرد ما يرد لان المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين.

قوله ﴿**وظني ان المعتبر**﴾ غرض الشارح منها اعتراضا علي الجمهور في اشتراطهم لزوم البين بمعني الاخص حاصله اذ لو اعتبر لزم عدم انحصار الدلا لة في الثلاثة لكن التالي باطلٌ فالمقدم مثله وجه الملازمة لان اللفظ قد يكون دالا علي الخارج عن معني الموضع له بحيث يمتنع انفكاك الامر الخارج

عن الملزوم ولا يكون تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما فدلالة اللفظ علي الخارج لم يكن مطابقا ولا تضمنا وكذالك لم يكن التزاما لعدم لزوم البين بمعني الاخص فلو شرط في الالتزام ام مطلق اللزوم لم يرد عليه هذا الايراد والجواب عن الجمهور ان تعريف المذكور يكون بعينه للبين بمعني الاخص عندهم ولا يكون فيه الجزم كما يعرف السيد فمبني الاعتراض علي اختلاف تعرفين بين الفريقين.

قوله ﴿**قال ثم اللفظ**﴾ غرض الشارح من اقول الي قوله والمفرد ثلاثة اغراض : (**الاول**) بيان المناسبة مع السابق.

(**والثاني**) تعين المقسم للمفرد والمركب .

(**والثالث**) دفع ايراد واما الاول فظاهر واما الثاني فان الشارح قيد اللفظ بالموضوع اشارة الي ان المقسم ليس مطلق اللفظ حتي يشمل المهمل واماالثالث وهو دفع (**ايراد**) حاصله اذا كان المقسم مقيدا بالموضوع فلما لم يذكره المصنف؟ (**فاجاب**) الشارح بقوله (**الا انه ترک هذا القيد اعتمادا علي شهرة الامر**) حاصله ان هذا القيد يكون عند المصنف ايضا لكن لم يذكره لاجل الشهرة (**فان قيل**) التقيد يكون خلاف الاصل فما الحاجة اليه؟ (**فاجاب**)الشارح (**والا لنقض حد المفرد**) حاصله انه لو لم يقيد اللفظ بالموضوع يشمل تعريف

المفرد الي المهملات (**فاجاب المعترض**) بقوله اللّهمّ حاصله ان نقول ان لفظ غيرالدال يكون مفردًومركباً فما يلزم منه المحال فاجاب الشارح بقوله(**لكنه خلاف ماصرحوا**)حاصله ان اللفظ لايتصف بالافرادوالتركيب قبل الوضع كماصرح به النحويون

قوله ﴿**والمفرد**﴾ غرض الشارح منها الي قوله والمركب غرضان : (**الاول**) تعريف المفردوبين الشارح بقوله (**مالا يرد بجزء منه الخ**) والثاني دفع ايراد وهو انك قلت ان المفرد ما اريد بجزء منه الدلالة علي جزء معناه فلم يكن التعريف جامعا لافراده خرج منه الانسان لان الالف يدل علي الواحد والسين علي ستين فدخل في المركب لان جزء لفظه يدل علي جزء معناه (**فاجاب**) الشارح بقوله (**والمراد بالاردة الارادة الجاريه ــ الخ**) حاصله ان المراد من الارادة الارادة الجاريه علي قانون اهل اللغة وهذا الارادة يكون لاهل الحساب فلا يرد ما برد.

قوله ﴿**والمركب مالا يكون كذالك**﴾ غرض الشارح من هنا الي قوله والمراد بجزء المعني غرضان: (**الاول**)اشارة الي تعين التقابل بين المفرد والمركب وبين الشارح بقوله اي ما يرد بجزء منه ، عبر الشارح بالمنفي من المثبت اشارةً الى ان المفرد عدمي والمركب وجودي علم منها ان التقابل بينهما

تقابل العدم والملكة

﴿فنقول فى توضيح المقام﴾

ههنا بحثين الاول : في تعريف التقابل والبحث الثاني في اقسام التقابل ﴿**واما تعريف التقابل**﴾ فهو عبارة عن امتناع وجود الشيئين في موضع واحد من جهة واحدة

﴿**واما اقسام التقابل**﴾ فالتقابل علي اربعة اقسام :

(**الاول**) تقابل التضاد فهو عبارة عن كون شيئين بحيث لا يجتمع في جهة واحدة في مكان واحد ويكون كلاهما وجودين ولم يكن تصور احدهما موقوفا علي الآخر ولو كان موقوفا علي الآخر فهو تقابل التضائف كمثل الابوة والبنوة وان كان الامران احدهما وجوديا والآخر عدميا فلا يخلو اما ان يكون محل العدمي صالحا للوجودي فهو العدم والملكة وان لم يكن صالحا فهو التقابل الايجاب والسلب مثل انسان ولا انسان

(**والامر الثاني**) بيان القيود التي تكون ضرزريا في المركب ومع ذالك يبين في ضمنه اقسام المفرد حاصله ان المركب لابد من خمسة قيود الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لذالك الجزء دلالة علي جزء المعني والثالث

ان يكون للمعني ايضا جزء والرابع ان يدل علي المعني المقصود والخامس ان يكون الدلالة علي معني المقصود مقصودة فحصل في ضمن بيان القيود اقسام المفرد اذا عُدِم هذه القيود.

((**فنقول المفرد**)) علي خمسة اقسام : الاول ان لا يكون للفظ جزء (**كـق**) والثاني ان لا يكون جزء لمعناه كالنقطة فانه وجد للفظ اجزاء لكن لم يكن للمعني اجزاء وهو بسيط والثالث ان يكون اجزاء للفظ والمعني لكن لا يدل جزء اللفظ علي المعني كالانسان فان معناه حيوان ناطق ولا يدل الالف علي جزء والسين علي جزء آخر، والرابع ان يدل جزء اللفظ علي المعني لكن يدل علي المعني المقصود كعبد الله في حين العلمية فان العبد يدل علي العبودية ولفظ الجلال اي (الله) يدل علي الالوهية وهذا لم يكن مقصودا في حين العلمية بل المقصود منه الحيوان الناطق مع هذا التشخص والخامس ان يدل جزء اللفظ علي جزء المعني المقصود لكن لم يكن الدلالة مقصودة كحيوان الناطق اذا كان علما لشخص فان الحيوان الناطق وان دل علي جزء المعني المقصود وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكن لم يكن هذه الدلالة مقصودة في المحاورات.

قوله ﴿**والمراد بالجزء**﴾ غرض الشارح منها جواب عن سوال مقدر وهو ان تعريف المركب ليس بجامع خرج عنه مثل حيوان الناطق اذا لم يرد منه العلمية بل اراد منه الضاحك فانه بسيط فدخل في تعريف المفرد وخرج عن المركب لعدم جزء المعني (**فاجاب**) الشارح بقوله والمراد بالجزء اعم حاصله انه لابد في المركب ان يكون جزءً للمعني سواء كان جزء لمعني المقصود اولغير المقصودوفي صورة النقض اريد منه الدلالة علي المعني الحقيقي ثم انتقل منه الي المعني المقصود وهو الضاحك فاذا ثبت الجزء للمعني دخل في المركب.

قوله ﴿**وقد يقيد الجزء**﴾ غرض الشارح من ههنا الي متن الآتي ثلاثة اغراض :

(**الاول**) نقل سوال حاصله ان القوم قدقيدالتعريف بالمعني المقصودفلما لم يقيده المصنف والمخالفت من القوم يكون في قوة الخطاء ومع ذالك دخل في تعريف المر كب عبد الله حين العلمية فان هذا التقيد يكون لاخراجه.

(**والثاني**) جواب عن هذا الاعتراض بقوله (**لاحاجة إليه**) حاصله ان هذا القيد مستدرك ومع ذالك يكون مورد للاعتراض السابق واما عبد الله خرج بما خرج به الحيوان الناطق.

(**والثالث**) تحسين التعريف الذي ذكره المصنف للمفرد

والمركب ووجه الحسن انه لم يشتمل علي مستدرك وهو قيد المقصود كما قيل البعض ولم يكن مخلا كما ذكره البعض بدون القيد الارادة مع انه لابد منه لاخراج الحيوان الناطق به.

قوله ﴿قال فالمفرد اماكلي اقول قد عرفت﴾ غرض الشارح منها الي قوله وصح تعريف الجزئي غرضان : الاول بيان المناسبة مع السابق والثاني جواب عن سوال مقدر حاصله ان الكلي والجزئي يكونان من اقسام المفهوم دون اللفظ وقد جعلت من اقسام المفرد ‹**فاجاب**› الشارح بقوله ‹‹**ان الكلية والجزئية**›› حاصله نعم ان الكلية والجزئية من صفات المفهوم بالذات لكن يصح من اقسام اللفظ بالعرض وتبعا ومجازا ‹**فان قيل**› اذا صح التقسيم بالعرض فلابد من نظير فاجاب الشارح بقوله ‹**كما ان الافراد والتركيب**› حاصله ان الافراد والتركيب يكونان من اوصاف اللفظ لكن يتصف به المعني مجازا

قوله ﴿دون المعاني﴾ ‹**فان قيل**› قيد المعاني مستدرك اذا كان الافراد صفة للالفاظ فعلم منه ان الافراد ليست صفة للمعاني ‹**قلنا**› نعم انه لا حاجة الي قيد المعاني لكن ذكره للرد علي التفتازاني فانه قائل ان الافراد والتركيب يكونان من صفات المعني ، او نقول ذكر قيد المعاني مع انه علم من

السابق يكون تصريح بما علم ضمنا .

((**فان قيل**)) ان دعوي الشارح ليس بصحيح فانه قال ان الجزئية انما هي صفة للمعني وليس كذالك بل هي صفة للمفهوم ومن اقسامه.

((**قلنا**)) نعم ان الجزئية من صفة المفهوم لكن يكون بين المفهوم والمعني اتحاد ذاتي وفرق اعتباري

((**وبيان الفرق**)) ان الصورة الحاصلة باعتبار حصوله في الذهن يقال له المفهوم وباعتبار القصد من المعني يقال له المعني فحاصل الوجهين اردنا من المعاني المفهوم وكلاهما واحد باعتبار الذات .

((**فان قيل**)) الاولي ذكر المفهوم في موضع المعاني لانه مقسم باعتبار اللفظ والمعني .

((**قلنا**)) ذكر المعني لاجل رعاية حسن التقابل بين اللفظ والمعني لان التقابل بين اللفظ والمعني اشهر من التقابل بين المفهوم واللفظ.

قوله ﴿**وصح تعريف الجزئي**﴾ غرض الشارح منها تحسين تقسيم المصنف حيث قسم لفظ المفرد الي الكلي والجزئي حاصله ان المصنف جعل المقسم لفظ الكلي صح زيادة لفظ المفهوم في تعريف الكلي والجزئي والا لم يصح

تعريفهما لان كلمة ما يكون عبارة عن المفهـوم وكـذالك يكون الضمير المجرور راجعاالي المفهوم فيلزم للمفهوم مفهوم فيلزم منه التسلسل

قوله ﴿**فيدخل فيه**﴾ غرض الشارح منها تفريع علـي السابق حاضله اذا صح زيادة المفهوم فيكون التعريف جامعا ومانعا فلم يرد مايرد حاصل (**الايراد**) ان تعريف الكلـي لم يكن جامعا لافراده خرج عنه الكليـات الفرضـية لانـه لا يصدق علي شيء فضلا عن كثير ين فاذا زيد في التعريـف لفظ النفس والمفهوم لم يرد لان الكليات الفرضـية يصـدق علي كثيرين باعتبار نفس المفهـوم وان لم يصـدق باعتبـار الخارج لشمول النقائض الي جميع الاشياء وكذا (**دفع الايراد الاخر**) معه وهو ان تعريف الكلي ليس بجامع خـرج عنـه واجب الوجود لانه لا يتصور فاذا زيد لفظ المفهوم لم يـرد لان تصور مفهوم الواجب يكون ممكنا وان كـان تصـورا المصداق ممتنعا

قوله ﴿**لا يقال**﴾ غرض الشارع منها نقل ايراد ليجيب عنها ومبني الاعتراض ان الفرض في تعريف الجزئـي يكـون بمعني التقدير والاعتبار المحض وهذا موجود في الجزئي ايضـا (**قلنا**) مبني الجواب ان الفرض يكون بمعني التجويز العقلـي

دون التقدير كما في مقدم الشرطيات ان كان زيد حمارا كان ناهقا فانه كان بمعني التقدير اذ العقل لا يجوز كون الزيد حمارا للزوم الانقلاب في الحقائق ومثال الثاني كما في قولهم الجسم جوهر يمكن فرض ابعاد الثلاثة فيه.

قوله ﴿**ذالک فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع**﴾ واما الفرق بينهما ان الاول يكون تركيبا توصيفيا والثاني يكون تركيبا اضافيا والفرق ان الفرض في الاول مستحيلا كالمفروض بخلاف الثاني فان المفروض وان كان مستحيلالكن فرضه ممكن فيكون اشتراك لا شيئ بين كثيرين يكون فرض محال فيجوز نفس الفرض وان كان المفروض محالا في الواقع واشترك زيد بين كثيرين فرض ممتنع فيكون الفرض والمفروض كلاهما محالان لاشتماله علي الهذية والتشخص.

قوله ﴿**فان قيل حصول صورة الشيئ**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي ثلاثة اغراض دفع الايرادين والامر الثالث بيان وجه التسمية للكلي والجزئي (**اماالاول**)وهودفع الايراد ان تعريف الكلي والجزئي باطل لانه مستلزم للتسلسل وجه الملازمه انه اضاف التصور الي المفهوم والتصور ايضا مفهوم لانه عبارة عن حصول صورة الشيئ في العقل وهذا بعينه معني المفهوم في العقل فيلزم للمفهوم مفهوم والمفهوم الآخر

ايضا مفهوم فيقتضي مفهوما آخر هلم جرا الي غير النهاية (**فاجاب**) الشارح بقوله قلنا ومبني الجواب انا لا نسلم ان التصور عبارة عن حصول صورة الشيئ في العقل بل هو عبارة عن حصول الشيئ في العقل والحصول علي قسمين الاول حصول بنفسه والثاني حصول بصورته وعلامة الاول ترتب الاثار عليه كالسخاء يترتب عليه بذل المال والشجاعت يترتب عليه الوقوع في المهالك وعلامة حصول بصورته ان لايترتب عليها اثارها وهو الاحراق.

(**وغرضه الثاني**) دفع ايراد اخر وهو ان الواهم يزعم ان يكون بين حصول بنفسه وحصول بصورته تلازم فاذا حصل احدهما حصل الاخر فلم يكن الجواب دافعا للنقض لانه مبني علي التقسيم فاجاب الشارح عنه بقوله (**واحدهما لايستلزم الاخر**) حاصله انه لم يكن بين قسمي الحصول تلازماً كلياً فلم يرد عليه مازعم المعترض .

(**فان قيل**) انك قلت انه لا تلازم بين قسمي الحصول مع انه اذا تصورنا العلم بصورته يستلزم حصول نفس العلم.

(**فاجاب**) الشارح بقوله (**نعم قد يستلزم**) حاصله اذا قلنا انه لا تلزم بين قسمي الحصول يكون المراد بنفي التلازم التلازم الكلي دون الجزئي والذي اثبت يكون جزئيا كما في

صورة النقض فلم يكن المثبت منفيا.

((**وغرضه الثالث**)) بيان وجه التسمية للكلي والجزئي فبين الشارح بقوله ‹**وجه التسمية**› حاصله ان الكلي سمي به لانه جزء للكلي وهو الافراد مثلا كالانسان فانه كلي لانه جزء من افراده كزيد وعمر لان الافراد عبارة عن حيوان الناطق مع هذا التشخص وليس في الانسان قيد التشخص فيكون جزءا بالنسبة الي الافراد وكذالك الجزئي يكون جزءا للجزئي الذي يسمي بالكلي لان جزئيته انما يكون بالنسبة الي الكلي الذي يكون جزئيافي الواقع والمنسوب الي الجزء جزئيٌ

قوله ﴿**قال الكلي ذاتي**﴾ اقول غرض الشارح منها الي قوله لا يقال ثلاثة اغراض:

الاول بيان وجه الحصر في الكليات الخمس ويكون في ضمنه تعريفاً للعرضي والذاتي حاصله ان الكلي اما خارجا عن حقيقية افراده او غير خارج عن حقيقية افراده فالاول لا يخلو اما يكون مختصا بنوع واحد اولا يكون مختصا فالاول هو الخصة والثاني العرض عام والكلي ان كان غير خارج عن حقيقة افراده فلا يخلو اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد اولا يكون داخلا بل يكون عين حقيقة الافراد فهوالنوع وان كان داخلا في حقيقة الافراد فلا يخلو اما يكون واقعاً في

جواب اي شيئ هو في ذاته ويكون مميزا للماهية فهو الفصل وان لم يكن واقعا في جواب اي شيئ بل يكون واقعًا فى جواب ماهو ولم يكن مميز فهو الجنس

(**غرض الثاني**) تحسين تعريف العرضي والذاتي لانه يكون موفقاً للعلماء حيث قالوا الذاتي مايكون رفعه الذات ويكون موفقاً لما قال الشيخ علي بن سينا في الشفاء

(**غرض الثالث**) يكون ردا علي بعض المنطقين حيث قالوا الذاتي ما يكون داخلا والعرضي ما يكون خارجا فيلزم الواسطة بين العرضي والذاتي فلم يكن النوع داخلا في احدهما وبين الشارح بقوله (**وقد يفسر**)

قوله ﴿**لا يقال**﴾ غرض الشارح منها نقل ايراد حاصله انك بينت ترجيح تعريف الذي قلت بشموله الي النوع ليس بصحيح لان النوع ليس منسوبا الي الذات والا يلزم انساب الشيئ الي نفسه وهو باطل .(**فاجاب**) الشارح بقوله (**لانا نقول**) حاصله ان كون النوع ذاتيا ليس بالنسبة الي الماهية النوعية كمثل الانسان بالنسبة الي الحيوان الناطق حتي يلزم الاتحاد بين المنسوب والمنسوب عليه بل يكون بالنسبة الي الافراد المتكثرة كزيد وعمرو وبكر.

قوله ﴿**وقد يقال ان هذه التسمية**﴾ غرض الشارح منها

جواب آخر عن هذا الايراد حاصله ان شمول الذاتي الي النوع صحيح لكن هذا الاطلاق ليست بلغوية وهو المنسوب الي الذات بل يكون اصطلاحية وهو مالا يكون خارجا عن حقيقية الافراد واما راعية معني اللغوي موجود في الاكثر وهو الجنس والفصل فلا يرد مايرد.

قوله ﴿**وهذا يقتضي ان لا يصح اطلاق الذاتي**﴾ غرض الشارح منها رداً علي القيل لما لم يكن جوابه مرضيا عنده فرد عليه بقوله وهذا يقتضي الخ حاصله ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي علي النوع وليس كذلك (**والجواب**) منها ان صحة معني اللغوي موجوذ في اكثر افراد المعني الاصطلاحي وهذا كاف لصحة النقل (**وبالجملة**) غرض الشارح منها تحسين تعريف الذي ذكره للعرض الذاتي ومع ذالك يكون رد علي المصنف حيث عرف الذاتي بما يكون داخلا ثم قسم الي الجنس والفصل والنوع فيكون تقسيم الذاتي الي النوع ليس كما ينبغي لان النوع ليس بداخل في الماهية (**فان قيل**) اذا لم يشمل تعريف الذاتي الي النوع فينبغي ان يحكم بعدم صحة التقسيم فلما ذكر لا ينبغي (**فاشار**) الشارح الي الجواب بقوله (**اللهم**) حاصله انا لم نحكم بعدم الصحة لاجل هذين التأولين وهو ان يراد من الداخل ما ليس بخارج

والتأويل الثاني ان تأخذ في تعريف المصنف الداخل في حقيقته يكون المراد منه الماهية المشخصة من الجزئيات فيصح تقسيم المصنف الي الثلاثة لان النوع داخل في حقيقة الجزئيات وصدر هذين التأويلين باللهم للضعف ووجه ان كلا الارادتين يكون خلاف المتبادر ووجه الآخر ان ارادة ماليس بخارج عن الداخل يكون مجازًا وهو لايناسب في مقام التعريف وان كان القرينة اى العلاقة موجودةً وهو تسمية الشئ باسم ملزومه وجه الضعف للتأويل الثاني ان علي تأويله يكون جزئية الجنس والفصل بالنسبة الي الماهية الكلية وجزئية النوع انما يكون بالنسبة الي الماهية الشخصية والموافقة اصل من المخالفة ، وجه الآخر للضعف ان يكون الشخص داخلا في ماهية النوع ولم يكن النوع تمام حقيقية الافراد بل يكون مع التشخص ولا يخفي بطلانه علي الفطن كزيد لم يكن حقيقته حيوان الناطق بل يكون مع التشخص

قوله ﴿**اقول الذاتي اما نوع او جنس او فصل**﴾ غرض الشارح منها الي قوله ويرسم ثلاثة اغراض.

(**الاول**) اشارة الي وجه الحصر الذاتيّ في الثلاثة وبيانه ان الذاتيّ ان كان محمولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس وان كان محمولا بحسب الشركة والخصو- معًا

فهو النوع وان لم يكن محمولا في جواب ما هو بل يكون محمولا في جواب اي شيئ فهو الفصل ويبين الشارح هذا الحصر قطعة قطعة في بيان الجنس والنوع والفصل.

(**غرض الثاني**) بيان المثال ان الجنس يقع بحسب الشركة المحضة ولم يقع في جواب الشركة والخصوصية وبين الشارح بقوله كالحيوان حاصله ان السائل اذا سأل عن الانسان والفرس يكون مقصد السائل بيان ماهية المشتركه بينهما فيقع الحيوان في الجواب لانه يكون مشتركة بينهما واذا سأل عن كل واحد فيكون مقصود السائل تمام ماهية المختصة بكل واحد فلم يقع الجنس لانه لم يكن تمام ماهية المختصة فيقع الحد التام في الجواب.

(**غرض الثالث**) بيان الدليل ان الجنس لم يقع في جواب الماهية المختصة ويقع في جواب الماهية المشتركة وبين الشارح هذا المطلب بقوله (**وذالک لانه اذا سئل بما هو عن شيئ الخ**) وقدبينت سابقا في توضيح المثال فلم نعده.

قوله ﴿**ويرسم الجنس بانه كلي مقول**﴾ غرض الشارح منها الي قوله (**ههُنا بحث**) اربعة اغراض :

(**الاول**) تعريف الجنس وبين الشارح بقوله (**بانه كلي مقول علي كثرين**).

(**غرض الثاني**) بيان فائدة القيود يكون مذكور في الجنس وبين الشارح بقوله (**وقوله مقول جنس**) لانه متناول للجزيات والكليات وقوله (**علي كثيرين**) يخرج الجزئيات لان الجزي لايحمل لانه لو يحمل اما علي نفسه او علي جزئي آخر او علي الكلي والكل باطل. واما لايحمل علي نفسه لان الحمل يقتضي التغائر ولا تغائر ههنا واما لايحمل علي جزئي آخر لان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود ولا اتحاد بين امرين مفارقين في الخارج واما لا يحمل الجزئي علي الكلي لانتفاء الاتحاد لان الجزئي يكون من المشخصات والكلي يكون من المبهمات وبينهما تناف. وقوله (**مختلفين بالحقائق**) يخرج النوع والفصل ووجهه ظاهر، وقوله (**في جواب ماهو**) يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقال في جواب ما هو واما ان الخاصة لا يحمل لان الخاصة يحمل في جواب اي شيئ دون ما هو واما العرض العام فلا يقع في الجواب اصلا لانه لا يفيد الاطلاع علي الذاتي والامتياز من الاغيار.

(**غرض الثالث**) ايراد علي المتن وبين الشارح بقوله (**ولفظ الكلي مستدرك**) لان معني الكلي يكون بعينه معني قوله مقول علي كثيرين (**فان قيل**) ينبغي ان يحكم بالمقول علي الاستدراك دون الكلي لانه نشأ من الثاني دون الاول (**قلنا**)

انما حكم علي الاول لانه يكون حاملاً للفائدتين (**الاولى**) ان يتعلق به مقول علي كثيرين لان المقول صفة يقتضي الموصوف وكذالك يتعلق به الظرف اعني علي كثيرين (**والفائدة الاخري**) ان الكلي مجمل والمقول مفصل والثاني واضح وهو مقصود من التعريف.

(**غرض الرابع**) بيان جامعية التعريف وما نعيته عن الاغيار وذكر الشارح هذا الغرض في بيان القيود بقوله مختلفين بالحقائق يخرج به النوع والفصل الخ

قوله ﴿**ههنا بحث من الوجهين**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي دفع اعتراضين حاصل الايراد الاول انا لا نسلم ان ذكر الكلي يكون مع المقول مستدرك لان الكلي عبارة ان يحمل علي كثيرين بالقوة يكون فيه استعداد الحمل والمقول عبارة عن ان يحمل علي كثيرين بالفعل فيكون الكلي مفيد غير معني الذي افاده المقول وان تأخذ معني الكلي من المقول فيكون من قبيل الالتزام وهو مهجور في التعريفات، (**وحاصل ايراد الثاني**) انك قلت ان المقول جنس شامل للكليات والجزئيات لانسلم ان المقول جنسا للجزئيات ولو كان كذالك لكان الجزئي محمولا والمحمول يكون حاصلا في العقل والجزئي ليس كذالك بل يكون من الموجودات

الخارجية فلا يحصل في العقل فلم يكن المقول جنس كما قلت (**فاجاب**) الشارح بقوله (**والجواب عن الاول الخ**) حاصله انا ناخذ معني الصدق بالقوة من المقول (**وان قلت**) دلالة الفعل علي القوة التزام وهو مهجور في التعريفات (**قلنا**) نعم يكون مهجور اذا لم يكن قرينة وههنا وجدت القرينة وهي خروج كثير من المفهومات فيكون ذكر الكلي مستدركا مع المقول كما قلنا (**واجاب**) الشارح عن الثاني بقوله (**ان الامر كما قلت الخ**) حاصله ان الجزئي محمول وهو حاصل في العقل وان قلت ان الجزئي من الاشياء الخارجية قلنا هذا علي مذهب المتقدمين انهم قالوا ان العقل مدرك للكليات فقط واما ههنا يكون بناء علي مذهب المتأخرين انهم قالوا ان العقل مدرك للكليات بالذات وللجزئيات بواسطة الحواس فيصح كون المقول جنسا للجزئيات والكليات.

قوله ﴿**لاسيما علي ماذهب اليه الخ**﴾ غرض الشارح يكون تأكيدا للجواب عن الايراد الثاني حاصله ان الجزئي يصح حمله بحسب الظاهر كقولنا هذا زيد وان كان في الواقع يكون المسمي والمدلول (**فان قِيل**) أيكون له نظير ان يحكم باعتبار الظاهر (**فاجاب**) الشارح بقوله لاسيما علي مذهب اليه المصنف حاصله ان الجزئي يصح ان يكون محمولا كما

يصح الكلي والجزئي من اقسام المفرد بحسب الظاهر وان كان في الواقع المقسم هو المفهوم كذالك يصح هذا

قوله ﴿**اقول الكلي ان كان مقولا في جواب ما هو**﴾ منها الي قوله يرسم ثلاثة اغراض :

(**الاول**) بيان الفرق بين الجنس والنوع ان الجنس يكون محمولا في جواب ما هو بحسب الشركة والنوع يقع في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا.

(**والغرض الثانى**) توضيح الفرق بالمثال وبين الشارح بقوله (**كالانسان بالنسبة الي زيد وعمر**) حاصله ان النوع يقع في الجواب اذا ذكر اكثر من اثنين يكون مقصد السائل الماهية المشتركة وكذالك يقع النوع في الجواب اذا ذكر زيد يكون مقصد السائل الماهية المختصة به.

(**غرض الثالث**) بيان الدليل بان النوع يقع في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية وبين الشارح بقوله (**انه تمام ماهيتها**) حاصله ان النوع يكون تمام الماهية المشتركة بين الجزئيات وكذالك يكون تمام ماهية المختصة بكل واحد فلذلك يقع النوع في جواب الشركة والخصوصية معا.

قوله ﴿**ويرسم النوع الخ**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وفيه بحث ثلاثة اغراض:

(**الاول**) تعريف النوع وبين الشارح بقوله ويرسم.

(**وغرض الثانى**) بيان فوائد القيود وبين الشارح بقولـه المقول جنس شامل للكليات والجزئيات الخ.

(**وغرض الثالث**) بيان جامعية التعريف ومانعيتـه وبـين الشارح بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقية يخرج به الجـنس وقوله (**في جواب ما هو**) يخرج باقي الكليات فيكون التعريـف جامعا ومانعا.

قوله ﴿**وفيه بحث**﴾ غرض الشارح منها الي قوله ويمكن نقل ايرادين علي بيان فوائد القيود فحاصل الايراد انالانسلم ان الجنس يخرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقية كـذالك الجنس يحمل علي مختلفين بالعدد كالحيوان يصدق اذا سـأل عن زيد وعمرو وبكر فيصدق تعريف النوع علـي الجـنس علي ان الجنس ايضا يصدق علي مختلفين بالعدد هـو زيـد وبكر وعمرو ولم يكن مختلفين بالعدد فيكون مبني الاعتراض علي ان الظرف وهو دون الحقيقة يكون متعلقا بقوله مختلفين (**والايراد الثاني**) بين الشارح بقوله (**علي انه لو كان مخرجا الخ**) حاصله ان هذا القيد لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فينبغي ان يذكر في بيان فوائد القيود ذكر العرض العام ايضا (**فان قيل**) ان لم يخرج الجنس بهذا القيـد

فيكون الجنس داخلا في تعريف النوع فاجاب الشارح عنه بقوله (**بل هو خارج الخ**) حاصله ان هذا الايراد لم يرد علي المعترض لانه يخرج بقيد في جواب ما هو ووجه الخروج لان الجنس وان كان مقولا علي كثيرين مختلفين بالعدد لكن لايحمل في جواب ما هو لان مقصد السائل بما هويكون الماهية المتفقة بين الكثيرين وهو النوع والجنس يكون ماهية مشتركة بينهم والا لم يكن الجواب مطابقا مع السوال.

قوله ﴿**ويمكن**﴾ غرض الشارح منها الي قوله (**فلما كان لهذا القيد**) يكون جوابا عن الايراد الاول ومع ذالك يكون منعا للاضراب الذي ذكر المعترض بقوله (**بل هو خارج في قوله في جواب ما هو**) حاصله ان الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول علي كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقية كذالك لا يخرج بقوله في جواب ما هو كما ذكر المعترض بل يخرج بمجموع القيدين .

(**فان قيل**) هذا الجواب ليس مثبتا للمدعي لانه ادعي في بيان القيود ان الجنس خرج بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقية وعلم من الجواب ان الجنس خرج بكلا القيدين.

(**قلنا**) الاسناد الي قيد واحد يكون مجاز وصدر بيمكن للضعف وهولانه يسند الي جزء الاخير اذا لم يكن كل واحد

منها مستقلا وههنا كذالك ولم يسند الي جزء الاخير وهو قوله في جواب ما هو (**فان قيل**) نعم ان الجنس لا يقع في جواب ما هو بالاستقلال والمطابقة لكن يقع بطريق التضمن والجزئية مثلا اذا سأل عن زيد وبكر وعمرو يقع في الجواب الحيوان الناطق فيكون الحيوان واقعا وان كان تضمناً وكذلك يقع الجسم لانه يكون جزء فيقع تضمناً (**فاجاب**) الشارح بقوله والحيوان وان كان مذكورً في الجواب تضمنا لكن لا يقال له انه مقول في جواب ما هو بل يقال له انه واقع في طريق ما هو الخ.

قوله ﴿**فلما كان لهذا القيد**﴾ غرض الشارح منهاالي قوله اويقال يكون جوابا عن الاعتراض الثاني وهو تخصيص الجنس بالاخراج دون العرض العام حاصله ولما كان قوله في جواب ما هو مستقلا لاخراج العرض العام فلم يسند الي قيد الذي خرج به الجنس وهو قوله مقول علي كثيرين مختلفين بالعدد

قوله ﴿**او يقال**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وقد يقال يكون جوابا ثانيًا عن الاعتراض الاول وهو ان الجنس لم يخرج بقوله مختلفين بالعدد بل يكون الجنس كذالك (**فاجاب**) الشارح بقوله وقد يقال حاصله ان دون الحقيقية يكون متعلقا بمقول ولم يكن بمختلفين كما زعم المعترض فخرج

الجنس بقيد دون الحقيقية (**وقديقال**) غرض الشارح منها الي قوله (**وانت خبير**) يكون جوابا تسليماً عن الاعتراض الثاني حاصله انا سلمنا ان العرض العام خرج بقيد الذي خرج به الجنس لكن اسند الي قيد الذي خرج به الخاصة لرعية المناسبة بينهما في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو.

قوله ﴿**وانت خبير**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي ردًا علي جواب الاخير لماكان غير مرضيا عند الشارح فرد عليه بايرادين فحاصل الايراد الاول ان ترك الحقيقة لاجل رعاية المناسبة الغير الواجبة لا يليق بفن المعقول (**وحاصل الايراد الثاني**) ان اخراج المخرج باطل مطلقا ومع ذالك لاجل رعاية المناسبة البعيدة لانه يستلزم تحصيل الحاصل.

قوله ﴿**اقول الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقول في جواب اي شيئ الخ**﴾ غرض الشارح منها الي قوله ثم الفصل اربعة اغراض:

(**الاول**) بيان الفرق بين الفصل والجنس والنوع وبين الشارح بقوله الكلي ان كان غير مقول الخ .

(**غرض الثاني**) دفع السوال مقدرة وهو ان السائل يقول اي شيئ يقع في جواب اي شيئ فاجاب الشارح بقوله (وهو الذي يميز الشيئ في الجنس).

(**غرض الثالث**) بيان المثال للفصل وبين الشارح بقوله كالناطق .

(**غرض الرابع**) بيان صحة التمثيل وبين الشارح بوجهين الاول بيان ان الناطق يكون مميزا عن المشاركات في الجنس وبين الشارح بقوله (**فانه يميز الانسان عمّا يشارک الخ**) فاذا كان مميز فيكون فصلا فصح التمثيل به (**والثاني**) اثبات ان الناطق يقع في جواب اي شيئ وبين الشارح بقوله (**لان السوال باي شيئ الخ**) حاصله ان السائل يطلب باي شيئ ما يميز الشيئ والناطق يكون مميزا فيقع في الجواب وذكر الشارح هذا المقصد بالقياس الاقتراني ، وذكر هذا المدعي بقوله فانه اذا سأل عن الانسان باي شيئ هو في ذاته كان الجواب انه ناطق وذكر الصغري بقوله ما يميز الشيئ والكبري بقوله كما يميز الشيئ ويكون النتيجة مطويا ومتروكا لاجل الظهور فحاصل القياس الناطق يقع في جواب اي شيئ لان الناطق يميز الشيُئ وكل ما يميز الشيئ فهو يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب

قوله ﴿**ثم الفصل ان كان مميز**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وانما خص امران :

(**الاول**) بيان اقسام الفصل فحاصله ان كان الفصل

مميزا عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق بالنسبة الي الانسان فانه مميز له في الحيوانية وان كان مميزا في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس بالنسبة الي الانسان وان كان مميزا في الجنس الابعد فهو فصل ابعد لجسم النامي بالنسبة الي الانسان فانه يميز الانسان عن المشاركات التي كان معه في الجنس الابعد وهو الجسم المطلق واذا كان مميزا في الجنس الابعد الابعد فهو فصل ابعد كالقابل للابعاد بالنسبة الي الانسان فانه يميز الانسان عن مشاركاته في الجوهر .

توضيح المقام

ان الجنس علي اربعة اقسام :

(**الاول**) جنس قريب وهو عبارة ان يكون تماما مشتركا بين الانواع السافلة فقط كالحيوان بالنسبة الي الانسان والحمار وغيرهما.

(**والثاني**) البعيد وهو ما يكون تماما مشتركا بين الانواع السافلة والمتوسطة كالجسم النامي لانه مشترك بين الانسان الذي يكون من السافل والشجر الذي يكون من المتوسطة ولم يكن تماما مشتركا اذا ذكر في السوال السافلة فقط.

(**والثالث**) الجنس الابعد وهو ما يكون تماما مشتركا بين الانواع السافلة والمتوسطة بمرتبة الثانية كالجسم المطلق فانه مشترك بين الانسان والمتوسطة الاولي وهو الشجر والمتوسطة التي هو يكون بمرتبة الثاني كالحجر ولم يقع في الجواب اذا ذكر السافلة والمتوسطة الاولي فقط

(**والرابع**) جنس ابعد الابعد هو. ما يكون تماما مشتركا بين الانواع السافلة والعالية ولم يكن تماما مشتركا بين الانواع السافلة فقط كالجوهر فانه يكون تماما مشتركا بين الانسان والشجر والجسم المطلق.

قوله ﴿**وانما حصر**﴾غرض الشارح منها الي قوله ويرسم دفع ايرادين : (**الاول**) يرد علي قول المصنف وهو الذي يميز الشيئ عما يشاركه في الجنس فيكون الاعتراض بناء علي مذهب المتأخرين حاصله ان الفصل علي قسمين احدهما فصل الوجود والثاني فصل الجنس فلم يكن قول المصنف شاملا للفصل الوجود (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وانما حصر الخ**) حاصله انما خص الفصل بالفصل الجنس لبطلان فصل الوجود لانه يجئ اذا ركبت الماهية من امرين متساوين وهذا باطل عند المتقدمين والا يلزم لشي واحد فصلان في مرتبة واحدة كما قال البهاري ولا يكون لشيئ واحد فصلان في

مرتبة واحدة (**فان قيل**) لانسلم بطلان تركب الماهية من امرين متساويين بل يكون احد الامرين جنسا والآخر فصلا فلا شناعة فيه (**قلنا**) صح هذا التركيب اذا كان احد الامرين اعم من الآخر وليس كذالك والا لم يكن الامرين متساويان ويكون هذا التركيب مبنيا عليه فلم يصح هذا التركيب.

قوله ﴿**لايقال غرض**﴾ الشارح منها بيان ايراد ثان حاصله اذا كان فصل الوجود باطل في الواقع فلا حاجة الي قيد الجنس كما ذكره المصنف بقوله وهو الذي يمز الشيئ عما يشاركه في الجنس (**فاجاب**) الشارح عنه بقوله (**لانانقول**) حاصله ان ذكر الجنس لفائدتين : (**الاولى**) لدفع وهم وهو انه يكفي في الجنس التميز في الجملة وليس كذالك (**والثانية**) اشعار علي اختيار مذهب المتقدمين وهو بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين.

قوله ﴿**ويرسم الفصل**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي امران : (**الاول**) تعريف الفصل وبين الشارح بقوله (**بانه كلي يقال علي الشيئ الخ**) (**والثاني**) بيان فوائد القيود وهو ظاهر من كلام الشارح واما وجه عدم حمل العرض العام في الجواب فقد مر سابقا فلم نعد (**فان قيل**) لما لم يجعل الكلي مستدركا كما في السابق (**قلنا**) انما حكم بالاستدراك في

السابق لاجل المقول لان معناه ومعني المقول واحـد وهـو المحمول علي الكثيرين وههنا ذكر يقال علي الشـيئ وهـو مغائر عن معني الكلي لان قوله يقال علي الشيئ يصدق علي الجزئي لجواز الحمل في الجزئي بناء علي ماذهب اليه المصنف.

قوله ﴿قال والعرضي اما ان يمتنع انفكاكه اقول هذا شرووع الخ﴾ غرض الشارح منها الي قوله والتمثل بالكتابة ثلاثة اغراض :

(**الاول**) اشعار بان هذا البحث مفارقا عن السـابق لان في السابق يكون بيان للكلي الذاتي وههنا يكون بيانا للكلي العرضي وبين الشارح بقوله وهذا شروع الخ.

(**غرض الثانى**) دفع وهم وهو ان العرض اللازم يكـون منحصرا عند المصنف في لازم الماهية كما يعلم ظاهرا من قيد الماهية في تعريف اللازم فدفع هذا الوهم بقولـه (**سواء كان الامتناع الخ**) وبيان الدفع هكذا ان الشارح قسم الـلازم الي لازم الماهية والوجود فعلم منه ان اللازم لـيس منحصـر في لازم الماهية كما زعم الواهم (**فان قلت**) ان تعمـيم الماهيـة ليس بصحيح والا يلزم تقسيم الشيئ الي نفسـه وهـو لازم الماهية والي غيره وهو لازم الوجود ووجه اللزوم ان المقسـم للازم الماهية والوجود يكون ما يمتنع انفكاكه عـن الماهيـة

فتقسيمه الي لازم الماهية يكون تقسيما الي نفسه لان معني لازم الماهية يكون كمثل المقسم والتقسيم الي لازم الوجود يكون تقسيما الي غيره لان معني اللازم الوجود عبارة ان يمتنع انفكاكه عن الوجود فيكون مغائر عن المقسم (**قلنا**) الماهية في المقسم عامٌ سواء كان الامتناع يكون بالنظر الي نفس الماهية اوالخارج او الذهن والاقسام يكون ملحوظا بالنظر الي الماهية والخارج والذهن .

فنقول في توضيح المقام

ان اللازم علي ثلاثة اقسام الاول لازم الوجود الخارجي وهو عبارة عن ان يكون مع الشيئ لازما في الخارج كالسواد مع الحبشى ولو كان معه لازما في الذهن يقال له اللازم الذهني كالكليه مع الانسان ولو كان لازما مع لماهية مع قطع النظر عن الخارج والذهن يقال له لازم الماهية كالزوجية للاربعة (**فان قيل**) لما لم يذكر الشارح اللزوم الذهني مع انه يكون في صدد البيان (**قلنا**) انما لم يذكر اللازم الذهني لانه يعلم بالمقايسة ومع ذالك يكون المتبادر من الوجود الوجود الخارجي فيكفي لبيان الدفع لانه اكمل في الوجود .

(**غرض الثالث**) بيان المثال للعرض اللازم والمفارق قطع

النظر عن الخاصة والعرض العام فبين الشارح بقوله كالكتابة بالقوة وقوله كالسواد وقوله كالكتابة بالفعل

قوله ﴿**والتمثيل بالكتابة والسواد**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وترسم امران :

(**الاول**) دفع اعتراض عن القوم وهو ان القوم ذكروا مثال الكلي الخارج بالسواد والكتابة وهو لا يصح لان الكلي يكون محمولا علي الافراد بالمواطاة و المبادي والمصادر لا يحمل فينبغي ان يذكر المشتقات موضع المبادي (**فاجاب**) الشارح بقوله (**والتمثيل**) حاصله ان ههنا مجاز ذكر المبدء في موضع المشتقي.

(**والامر الثاني**) دفع اعتراض آخر نشأ من السابق وهو اذا كان في كلام القوم مجاز فما القرينة عليه لان في المجاز لابد له من القرينة المصححة للمجاز (**فاجاب**) الشارح بقوله (**اعتمادا علي فهم المتعلم**) لانه يفهم من المبدء المشتقي (**فان قيل**) مالباعث علي هذا المجاز (**قلنا**) الباعث عليه اشعار بالفائدتين (**الاول**) تنبيها علي جواز هذا الاستعمال (**والثاني**) تنبيها علي ان المراد من الضاحك ليس ما صدق عليه الضاحك وهو العمر والزيد بل يكون المراد منه المفهوم وهو الكلي لان المشتقي يدل علي الذات والمفهوم

كالضاحك يدل علي الذات من له الضحك والمبدء يدل علي المفهوم فقط وهو الضحك.

فنقول فی توضيح المقام

ان الحمل علي قسمين الاول حمل بالمواطاة وهو عبارة عن ان يكون الشيئ محمولا علي الموضوع بلا واسطة كمثل اللام وذو كقولنا الانسان حيوان والحمل بالاشتقاق عبارة عن ان لايكون محمولاً بالذات بل يكون محمولا بذكر هذا الواسطة كقولنا الانسان ذو بياض ولا يقال الانسان بياض

قوله ﴿**وكل واحد من العرض اللازم الخ**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وترسم امران :

(**الاول**) ذكر عبارة المصنف علي طريق الاوضح لان المصنف قال وكل واحد منها وذكر هذا العبارة الشارح علي اسم الظاهر وايضا بين الشارح مدخول الباء وهو الافرادومع ذالك يكون تنبيها علي ان في عبارة المصنف حذف المضاف وهوالافراد .

(**والامر الثانی**) اشعارا علي ان الحصر العرض اللازم والمفارق لم يكن استقرائيا كما علم من ظاهر عبارة المصنف بل يكون عقليًا لان هذا الحصر يكون دائرا بين النفي

والاثبات ولم يكن استقرائيًا والماتن ذكر جهة الاثبات فقط والشارح الحق النفى ايضًا.

فنقول في توضيح المقام

الحصر علي اربعة اقسام ، الاول عقلي والثاني طبعي والثالث وضعي والرابع استقرائي لان الحصر اما ان يكون دائر بين النفي والاثبات اولا فان كان دائرا فلا يخلو اما ان يكون مجوزا للقسم اولا والاول طبعي كانحصار الواجب في واجب الوجود لان العقل يجوز ان يصح اطلاق الواجب علي الغير قطع النظر من الخارج والثانى عقلى وان لم يكن دائر بين النفي والاثبات فلا يخلو اما حصل الحصر بوضع الواضع فهو الوضعي وان حصل بسبب الاستقراء فهو استقرائي

قوله ﴿**وترسم الخاصة بانها كلية الخ**﴾ غرض الشارح منها الي قوله (**وان لم يختص**) امران: (**الاول**) تعريف الخاصة والثاني بيان فوائد القيود وهوظاهرايضا ذكرت سابقا فلم نعد

قوله ﴿**وان لم يختص بافراد حقيقية واحد**﴾ غرض الشارح منها الي قوله (**وفيه**) ثلاثة امور :

(**الاول**) بيان النفي المذكور في وجه الحصر اي والا.

(**والثاني**) تعريف العرض العام وقد ذكر الشارح بقوله

ويرسم .

(**والثالث**) جواب ايراد يرد علي الشارح انه غير الاسلوب عن السابق لانه ذكر في السابق بيان القيود التي ذكر في التعريف ولم يذكر ههنا فاجاب الشارح وفوائد القيود ظاهرة فلم يذكر.

قوله ﴿**وفيه بحث**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي ثلاثة ايرادات، ايرادين علي المتن وواحد علي البعض :

(**اما الايراد الاول**) فقد ذكر الشارح بقوله (**وفيه بحث الخ**) حاصله ان الكليات عند القوم خمسة ويلزم علي تقسيمه سبعة لانه جعل العرض اللازم والمفارق ايضا من اقسام الكلي بالذات لانه قسم الكلي الخارج اولا اليهما مع ان القوم اتفق علي ان الكليات خمسة (**فان قيل**) اذا لم يصح تقسيم المصنف فما صورة تقسيم الصحيح ههنا (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وكان المناسب ان يقسم**) الكلي الخارج اولا الي الخاصة والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما كما جعل العلامة في التهذيب (**فان قيل**) اذا لم يصح تقسيم المصنف فينبغي الصواب موضع قوله وكان المناسب (**قلنا**) فيه اشارة الي نفس صحة التقسيم وان لم يكن اولي وهو ان هذا الاقسام الاربعة يرجع في الحقيقية الي قسمين وهو ان الكلي الخارج

اما يختص بحقيقية واحدة لازما كان او مفارقا اولا يختص بحقيقية واحدة بل يعمهما لازما كان او مفارقا فلذا لم يذكر الصواب موضع المناسب

(**واما الاعتراض الثاني**) يكون علي البعض فانهم اجابوا عن المصنف ان علي تقسيمه لا يلزم اقسام الكلي سبعة لانه وان جعل العارض اللازم والمفارق قسمين اصلين لكن لا يجعل الخاصة والعرض العام من اقسام الكلي الخارج بل يجعل من اقسام اللازم والمفارق فيكون اقسام الكلي خمسة لاسبعة ويكون الخاصة والعرض العام من الاقسام الثنوية فرد عليه الشارح بقوله (**ولا يجوز**) حاصله ان تجعل الخاصة والعرض العام من الاقسام الثنوية يلزم خرق الاجماع لان القوم اتفقوا علي ان الخاصة والعرض العام يكونان من اقسام الكلي الخارج بالذات ويصير علي هذا من الاقسام الثنوية .

(**واما الاعتراض الثالث**) يكون علي المصنف فبين الشارح قوله واعلم حاصله ان هذا الاعتراض يرد علي تعاريفات الكليات حيث ذكر فيهم لفظ الرسم وهو عبارة عن تعريف الشيئ بالعرضيات مع انه لا حقيقية للكليات سوي المفهومات التي ذكر في تعاريفاتهم فينبغي لفظ الحد موضع الرسم لان تعريف الشيئ بالذاتيات يسمي بالحد دون

الرسم ولو سلم ان للكليات معان وحقائق غير هذه المعانى فلا يلزم من عدم العلم بالحد اليقين بكونها رسوما بل غاية الاحتمال ان يكون معاني الآخر عرضياتا فينبغي ذكر لفظ العام ان يكون شاملا للحد والرسم وهو التعريف واشار الشارح بالجواب من الماتن بنقل الاعتراض علي قوله والمناسب ولم يذكر بقوله الصواب اشارة الي وجه الصحة وهوان يرادمن الرسم التعريف بعلاقة ذكرالخاص وارادة العام

قوله ﴿**اقول الغرض من المنطق الخ**﴾غرض الشارح منها الي قوله وقيل سبعة امور.

(**الاول**) بيان المقصد الاعظم المنطق وبين الشارح بقوله الغرض من المنطق تحصيل المجهولات انتهي (**فان قيل**) اذا كانت الغرض من المنطق تحصيل المجهولات فيكون منافيا للمشهور يبين في غرضه وهو العصمة عن الخطاء في الفكر (**قلنا**)ان مرادالسيد مقصد الاعظم هو تحصيل المجهولات واما العصمة عن الخطاء فيكون بيانا لمطلق المقصدفلامنافات بين قول السيد وقول المشهور(**اونقول**)ان هذا يكون بيانالغرض الذي يكون مقصد من الغرض فيكون التحصل غرض الغرض واماالعصمة يكون بيانا لمطلق الغرض فلا منافات بينهما

(**غرض الثاني**) يكون تقسيماً المجهول الي قسمين احدهما

مجهول التصوري والثاني مجهول التصديقي.

(**والثالث**) اشارة الي الحصر في ضمن التقسيم لانه ذكر القسمين بطريق الحصر وبيان الاشارة اذا كان العلم منحصر في التصور والتصديق فانحصر المعلوم في المتصور والمصدق فلزم من انحصار المعلوم انحصار المجهول في القسمين .

(**والرابع**) بيان وجه التسمية موصل التصور بالقول الشارح حاصله انما سمي به لان الموصل يشرح الاشياء ويوضح ماهيات الاشياء (**فان قيل**) علم من وجه التسمية ان لا يسمي الرسم بالقول الشارح لانه لا يوضح به الحقائق بل يوضح به العرضيات (**قلنا**) ليس المراد بالايضاح في القول الشارح الايضاح علي طريق الكنه بل يكون عاما علي طريق الكنه اوعلي طريق الوجه ويجئ في الرسم الايضاح ايضًا فلايرد فصح تسميته بالقول الشارح .

فنقول في توضيح المقام

التصور علي اربعة اقسام التصور بالكنه وبكنهه وبالوجه وبوجهه واما التصور بالكنه فهو عبارة ان يحصل في الذهن ذاتيات الشيئ ويكون مرآة وآلة لحصول هذا الشيئ كمثل تصور الحيوان الناطق اذا جعل آلة لحصول الانسان واما

التصور بكنهه فهو عبارة عن تصور الذاتيات ولم يجعله آلة لحصول الشيئ والذات بل يكون المقصود الذاتيات في نفسه (**واما التصور بالوجه**) فهو عبارة عن حصول عرضيات الاشياء اذا جعل آلة لحصول المعروض (**واما التصور بوجهه**) فهو عبارة عن ان يحصل العرضيات ولم يجعله آلة لحصول المعروض بل يكون المقصد معلومية العوارض (**فان قيل**) ان السيد بين وجه التسمية الشارح ولم يبين وجه التسمية المضاف وهو القول (**قلنا**) ترك وجه التسمية في القول لاجل ظهور لانه يقول للمركب والحد يكون مركبا في الاغلب او نقول ترك وجه القول اشارة الي جواز التعريف بالمفرد.

(**والغرض الخامس**) تقسيم الموصل التصوري الي قسمين وبين الشارح بقوله وهو اما حد او رسم.

(**غرض السادس**) تعريف الحد وبين الشارح بقوله (**قول دال علي ماهية الشيئ الخ**).

(**غرض السابع**) بيان فوائد القيود وبين الشارح بقوله دل جنس شامل لانواع التعريف لانه يشمل الرسم والحد وقوله (**علي ماهية الاشياء**) يخرج به الرسم (**فان قيل**) انا لا نسلم ان هذا القيد يخرج الرسم كما ان الحد دال علي الماهية كذالك الرسم ايضا دالا علي الماهية (**قلنا**) المراد من الماهية

الماهية بكنهه والرسم يدل علي الماهية بالوجه فلا يرد .

قوله ﴿**قيل لو احتاج الحدالي الحد**﴾ غرض الشارح منها الي قوله والجواب نقل ايرادين علي المتن :

(**اما الايراد الاول**) فحاصله ان تعريف الحد باطل لان الحد لم يكن محتاجا الي التعريف و الا يلزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله ، واما بطلان التالي فهو ظاهر واما وجه الملازمة فقد ذكر الشارح بقوله لاحتاج حد الحد الي الحد ايضا لانه كما ان الحد حدٌ كذالك حد الحد حدٌ فيحتاج الي حد آخر وكذالك حد حد الحد يحتاج الي حد آخر هلم جرا فيتسلسل

(**واما الايراد الثاني**) فقد ذكر الشارح بقوله (**وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما**) حاصله ان تعريف الحد باطل والا فيلزم تعريف الاعم بالاخص والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فلانه شرط عند المتأخرين المساواة في المعرِف والمعرَّف واما وجه الملازمة فلان حد الحد خاص من الحد لان الاول مقيد بالمضاف اليه والثاني يكون مطلقا والخاص لا يقع في تعريف العام فاجاب الشارح عن الايراد الاول بقوله والجواب حاصله ان لا نسلم ان ههنا وقع التسلسل لان التسلسل يقع في الامور الواقعية واما حد الحد

يكون من الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار فيكـــون الجواب مبنيا علي منع الملازمة .

قوله ﴿**فان العقل قد يعتبـر**﴾ غرض الشارح اثبـــات ان حد الحد يكون من الامور الاعتبارية لان لحد الحد اعتبـــارين الاول ان يعتبر حد الحد من غير نظر الي انه وقع مضـــافا الي الحد والثاني ان يعتبر خصوصية الاضافة بان تاخذ انه وقـــع مضافا الي الحد واحتياج حد الحد الي حد آخر يكون علـــي اعتبار الثاني لكن العقل لا يعتبره علي هذا الوجه دائمـــا وان تعريف الحد وقع ههنا علي اعتبار الاول دون الثاني فلا يرد .

((**والجواب عن الايراد الثاني**)) قد خرج من الجـــواب الاول حاصله ان لحد الحد اعتبارين الاول باعتبار الخصوصية فيكون حد الحد اخص من الحد والاعتبار الثاني ان تأخذ بغير اعتبار الخصوصية والاضافة فيكون حد الحد مساويا للحـــد بهذا الاعتبار واما تعريف الحد ههنا بناء علي الوجـــه الثـــاني دون الاول

قوله ﴿**اقول الحد الذي يتركب الـخ**﴾ غرض الشـــارح من هذا المتن الي متن الآتي امران (**الاول**) تقســـيم الحـــد الي قسمين فبين الشارح بقوله الحد الذي الخ حاصله ان الحد ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين فهو الحد التـــام وان

كان مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب فهو حد الناقص، عرض الثاني تسمية كل واحد ويكون ظاهرا فلا حاجة الي التوضيح.

قوله ﴿**اقول الرسم هو القول الدال**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وفيه بحث سته امور:

(**الاول**) تعريف الرسم وبين الشارح بقوله وهو القول الدال علي اللازم المساوي للشيئ (**فان قيل**) لما تعرض الشارح للتعريف مع ان المصنف لم يتعرض له (**قلنا**) انما ذكره للتحسين لان تقديم التعريف علي التقسيم امر مستحسن ولم يذكره الماتن اكتفاء بتعريف المقابل وهو الحد:

(**والثاني**) تعريف الرسم التام وبين الشارح بقوله (**ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة فهو الرسم التام انتهي**)، وقيد تعريف الرسم بالخاصة اللازمة ولانه لو لم يكن لازمة لا يلزم من العلم بالرسم العلم بالمرسوم وقيد بالمساوية لاشتراط المساوات بين المعرف والمعرف:

(**والثالث**) وجه التسمية للرسم التام وبين الشارح بقوله (**واما كون الخ**) حاصله ان الرسم يقال للاثر واللازم الخارج يكون اثرٌ من اثر الشيئ فلذا يقال له الرسم، واما تسميته بالتام فلمشابهته للحد التام حيث وقع الجنس القريب في

كليهما .

(**والرابع**) تعريف العرض العام وبين الشارح بقوله (**وقيد بامر يختص الخ**) ومع ذالك بين في ضمنه فائدة القيد لفظ الخاصة المذكور في تعريف رسم التام حاصله ان الضروري في الرسم التام اختصاص كل جزء بالمرسوم وفي الناقص يكفي اختصاص مجموعة القيود وان لم يكن كل قيد مختصا بالمرسوم.

(**والخامس**) وجه التسمية للحد الناقص وهو ظاهر.

(**والسادس**) دفع ايراد مقدر يرد علي حصر لما لم يعتبره فى القول الشارح غير الاقسام الاربعة حاصله ان ههنا اقسام لم يعتبره في التعريف وهو العرض العام مع الفصل ومع الخاصة وكذا الخاصه مع الفصل فدفع الشارح بقوله (**ولم يعتبره**) حاصله ان المقصود من التعريف يكون احد الامرين اما الامتيازعن الاغيار او الاطلاع علي الذاتي وهذين الامرين لا يحصل بالاقسام المتروكة لان العرض العام مع الخاصة والفصل لايفيد كلاالامرين واما الخاصة وان كان يفيد الامتياز لكن مع الفصل لا حاجة له لان الامتياز حصل بالفصل.

قوله ﴿**وفيه بحث**﴾ غرض الشارح منها ايراد علي الجواب السابق، حاصله سلمنا ان المقصد من التعريف اما الاطلاع علي الذاتي او الامتياز عن الاغيار لكن لا يلزم منها

ان يكون كل قيد مفيد لهما بل قد يـذكر بعـض القيـود للايضاح وحصل الامتياز والاطلاع مـن القيـود الآخـر ، ﴿**والجواب**﴾ عنه ذكر الشارح في كتابه يسمي بمـير قطبي حاصله ان هذا الاقسام داخلة في القول الشارح لان المركب من العرض العام والخاصة داخلة في الرسم الناقص ويكـون اقوي من الخاصة وحده ، والمركب من الخاصـة والفصـل يكون حد ناقصا ويكون اقوي من الفصل وحده ﴿**فان قيل**﴾ اذا كان هذه الاقسام داخلة في القول الشارح فلم لم يذكره الماتن ﴿**ولا يبعد**﴾ ان يقال انما لم يذكره الماتن لاجل عدم كثرة الفائدة كما في الاقسام الاربعة فلم يذكره هذه الاقسام علي طريق الاستقلال ﴿﴿**وقد يقال**﴾﴾ غرض الشارح منـها نقـل ايراد الامام الرازي علي التعريف بالرسم حاصله ان التعريف بالرسم لا يجوز والا لزم الدور لكن التالي باطل فالمقدم مثلـه واما بطلان التالي فهو ظاهر واما وجه الملازمـة ان تعريـف الشي بالرسم يكون بواسطة الخارج ويحصل المعرفة بالخـارج اذا علم اختصاص الخارج بـذالك الشـيئ والعلـم علـي الاختصاص يكون موقوفا علي العلـم بـذالك الشـيئ لان الاختصاص نسبة بين الشيئ والخارج فمعرفة الشيئ بالخارج يكون موقوفا علي معرفة ذالك الشيئ ومـا هـذا الا دور،

(**واجيب عنه**) غرض الشارح منها جوابٌ عن هـذا الايـراد بمنع الملازمة حاصله انا لا نسلم ان المعرفة بالخـارج يكـون موقوفا علي العلم باختصاص الشي بالخارج بل يكون موقوفاً علي تحقق الاختصاص النفس الامري وتصويره ان يكون بين الشيئ والخارج ملازمة بينًا ولم يحتج الي التوجه فلـم يكـن موقوفا هذه الصورة علي معرفة الاختصاص الشيئ بالخارج .

قوله «**اقول لما فرغ من القول الشارح**» غرض الشارح من هنا الي متن الآتي ثمانية اغراض:

(**الاول**) بيان المناسبة مع البحث السابق وهو اذا فـرغ من احد قسمي الموصول وهو القول الشارح شرع في القسم الآخر للموصول وهو الحجة بين الشارح بقوله ولما فرغ.

(**والثاني**) دفع ايراد مقدر يرد علي الشـارح حاصـله انك قلت في بيان المناسبت ان الماتن اذا فرغ مـن القـول الشارح شرع في الحجة ولم يشرع بالحجة بل شرع في بحـث القضايا؟ (**فاجاب**) الشارح بقوله (**ولما توقفت**) حاصـله ان معرفة الحجة يكون موقوفا علي معرفة القضايا لذا شـرع في القضايا والبحث عن الموقوف عليه للشيئ يكون بحثا عـن الشيئ في الواقع فيكون بحثا عن الحجة وايضا خرج منه جوابا عن ايراد آخر وهو ان المقصد في المنطق اما الموصل التصوري

او التصديقي والقضايا ليس منها والدفع ظاهر.

(**والثالث**) تعريف القضية وبين الشارح بقوله (**قول يصح الخ**) ، فان قيل ان تعريف القضية لم يكن جامعا لافراده لانه لا يصدق عليٰ قوله السماء فوقنا والارض تحتنا لانه لا يحتمل الكذب بل يقال لقائله انه صادق (**قلنا**) المراد باحتمال الصدق والكذب بالنظر الي نفس مفهومه قطع النظر عن الخارج والدليل ويحتمل المثالين المذكورين باعتبارالمفهوم ايضا (**فان قيل**) لم اورد «او» المنفصله دون الواو مع ان عامة المصنفين ذكروا الواو (**قلنا**) ذكر او ليكون تصريحا علي ان المراد باحدهما يكون علي سبيل البدلية دون الاجتماع لاجل المنافات.

(**والرابع**) تقسيم القضية الي المعقولة والملفوظة ، والمعقولة عبارت عن مفهوم عقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعني الوقوع لا وقوع وسيجئ معني الوقوع لاوقوع في الغرض الثامن ، والملفوظة عبارة عن لفظ قضية التي المركب من المحكوم عليه والحكم والمعتبر عند المنطقيين هو القضية المعقولة وانما يبحث عن الملفوظة لدلالتها علي المعقولة كذا ذكره السيد في حاشية القطبي.

﴿**الخامس**﴾ دفع مقدر حاصله ان اللفظ اذا اطلق علي

شيء اما بالوضع او بالعلاقة فاطلاق القضية علي القسمين من اي قبيلة (**فاجاب**) الشارح بقوله ان يكون بطريق الحقيقة اذا كانت القضية مشتركا في القسمين او يكون علي قسم واحد بطريق الحقيقة وعلي الآخر بطريق المجاز اذا لم يكن القضية مشتركا في القسمين (**فان قيل**) اذا كان في الاطلاق وجهين فاي وجه اولي فاجاب الشارح بقوله (**والثاني اولي**) لان المعتبر عند المنطقيين هي القضية المعقولة فيكون حقيقية فيها وعلي الآخر يكون بطريق المجاز والوجه الأُخرىٰ للترجيح ان اللفظ اذا كان دائر بين الحقيقية والمجاز والاشتراك فيحمل علي المجاز لانه اعم .

(**والسادس**) دفع مقدر آخر وهو ان تعميم القضية الي المعقولة والملفوظة ليس بصحيح لان المذكور في تعريف القضية لفظ القول وهو يطلق علي الملفوظ لكن لا يطلق علي المعقول لان القول يكون مختصاً باللفظ فاجاب الشارح عنه بقوله (**وكذالك لفظ القول يطلق علي الملفوظ والمعقول**) حاصله ان القول يكون مختصا بالملفوظ بل يكون القول بمعني المركب وهو يشمل للقسمين ويكون المراد من القول في القضية المعقولة المركب المعقول وفي الملفوظة المراد منه المركب الملفوظ .

(**والسابع**) بيان فائدة القيود وبين الشارح بقوله (**يصح ان يقال**) فصل يخرج به الافعال الناقصة والانشاءات لانه لا يصح السكوت عليه بل يحتاج الي لفظ آخرينتظره المخاطب.

(**الثامن**) بيان اجزاء القضية ومع ذالك اشار الي اختيار مذهب المتأخرين.

فنقول في توضيح المقام

اجزاء القضية عند المتأخرين ثلاثة المحكوم عليه ومحكـوم به والحكوم بمعني النسبة الخبرية ويكون معني زيد قائم « زيد قائم است» ويكون است معني النسبة الخبرية ويقولـون ان القضية تتم بامور ثلاثة ثالثها نسبة اخبارية حاكيـة. وعنـد المتأخرين اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية يقال النسبة التقييدي والحكم بمعني ايقاع النسبة وانتزاعها ويكون معـني زيد قائم زيد ان قائم است ويكـون «ان» معـني النسـبة الحكمية .

﴿الفرق بين الحكم والنسبة الحكمية﴾

فنقول في توضح المقام ان المتأخرين قائلين ان في القضية جزء آخر يقال له النسبة الحكمية وهو متعلق القضايا المشكوكة كما في زيد قائم والزيد يكون محكوم عليه والقائم يكون محكوم به والنسبة القائم الي زيد يقال له النسبة الحكمية يعبر عنه بقيام زيد وادرك ان النسبة القيام الي الزيد واقع في نفس الامر يقال له الحكم الايجابي وايضا يقال له الحكم بمعني الوقوع والايقاع وادرك ان نسبة القيام الي الزيد ليس بواقعة في نفس الامر يقال له الحكم السلبي والحكم بمعني لا وقوع وكذالك الحكم بمعني الانتزاع ايضا وتصور النسبة الحكمية بدون الحكم كما تقول قيام زيد بدون الحكم في وقت التردد وان تعلم بالحكم يعبر بقوله قيام زيد واقع او لم يكن واقعا

قوله ﴿**اقول القضية تنقسم الي حملية وشرطية**﴾ غرض الشارح منها الي قوله وهو حملية خمسة امور :

(**الاول**) تقسيم القضية الي قسمين الحملية والشرطية.

(**والثاني**) اشارة الي تعيين حصر القضية في القسمين بانه عقلي وبيان الاشارة ان الشارح ذكر الحصر دائرة بين

والاثبات ولم يكن مجوز للقسم الآخرومثل هذا لم يكن الاعقليا

(**والثالث**) دفع ايراد مقدر حاصله انا لا نسلم ان حصر القضية في التسمين عقلي لان العقل يجوز قسما آخر وهو ان يكون احدطرفيهمامفرد والآخر مركبا مثل زيد قائم ابوه وهو ليس داخلا في الحملية لان طرفهما يكون مفردين وههنا ليس كذلك وليس داخلا في الشرطية لان طرفهايكون مركبين بعد الانحلال وحذف الرابط وفي مثال النقض يبقي احدها مفرد وهو الزيد والاخر مركبا وهو قائم ابوه (**فاجاب**) الشارح عن هذا النقض بقوله بالفعل او بالقوة حاصله ان في مثال النقض وان لم يكن طرفها مفردين بالفعل لكن يكون مفردين بالقوة بعد التأويل بقائم الاب فيكون الحصر بينهما عقليا

(**والرابع**) اشارة الي ان في كلام الماتن يكون قلبا حاصله ان الماتن جعل مطلق القضية منقسما الي ثلاثة اقسام الحملية والشرطيةالمتصلة والشرطية المنفصلية .جعل المصنف المتصلة والمنفصلة من اقسام الاولية للقضية فاشار الشارح الي ان المتصلة والمنفصلة ليس من اقسام الاولية بل يكون من اقسام الثنويةوبيان الاشارة حيث قسم القضية اولاً الي الحملية والشرطية ثم قسم الشرطية الي قسمين (**فان قيل**) لما قلب الماتن حيث قسم القضية اولا الي اقسام الثنوية مع الاقسام

الاولية (**قلنا**) للاختصار وتنبيها علي ان المتصلة والمنفصلة حقيقتان مختلفتان كما يكون الحملية مختلفة من الشرطية .

(**والخامس**) دفع ايراد مقدر حاصله ان تأويل المفرد كما يجوز في زيد قائم ابوه يجوز هذا التاويل في الشرطية ايضا فلم يكن التعريف الحملية مانعاً عن دخول الغير (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وتفصيل ذالک**) حاصله ان القضية التي يكون طرفيهما مركبين ان كان النسبة ملحوظة بينهما اجمالا فلا ضير في دخولها في الحملية كما في قوله زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وان كان النسبة ملحوظة تفصيليا فلا نسلم انه يعبر عنها بالمفرد اذ لا يفهم من المفرد لحاظ المحكوم عليه وبه والنسبة علي التفصيل كما في الشرطية فحاصل الفرق بين النسبة الاجمالية والتفصيلية ان في النسبة الاجمالية لا يكون النظر الي المنسوب والمنسوب اليه علي التفصيل وفي النسبة التفصيلية يكون عكسه.

قوله ﴿**والشرطية اما متصلة**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي اربعة اغراض :

(**الغرض الاول**) تقسيم الشرطية الي قسمين وتعربفهما وبين الشارح بقوله (**وهي التي حكم الخ**) وهما ظاهرين فلا حاجة الي البيان :

(**والثاني**) بيان الاسامي لاجزاء الحملية ووجه تسميتها وبين الشارح بقوله (**الجزء الاول من الحمليه الخ**) وهو ايضا ظاهر (**فان قيل**) ان جعل الاول محكوم عليه ليس بصحيح لانه لا يشمل قوله في الدار رجل لان الجزء الاول يكون محكوم به لا محكوم عليه (**قلنا**) المراد من الاول الاول في الرتبة وهو المحكوم اليه (**فان قيل**) ان وجه التسمية المحكوم عليه وبه ليس بشامل لجميع افراده لانه ذكر فيه الوضع فان ارد منه الذكر يشمل للقضية الملفوظة ولايشمل للمعقولة فان اراد منه الملاحظة يشمل الثاني دون الاول (**قلنا**) المراد منه العام الشامل للذكر والملاحظة وهو التعيين.

(**والثالث**) تعريضا علي المصنف حيث ذكر النسبة الحكمية ولم يذكره الماتن مع انه يكون بصدد بيان الاجزاء الحملية (**والجواب**) عن الماتن انه لم يذكر النسبة الحكمية لان تسميتها لا يختلف في الحملية والشرطية يسمي في كليهما بالنسبة الحكمية والمصنف يذكر اسامي اجزاء الذي يكون مختصا بصنف واحد والنسبة الحكمية ليس منها (**فان قيل**) لم ترك الشارح جزء الرابع للحملية وهوالحكم (**قلنا**) لما كانت النسبة الحكمية والحكم معبران بعبارة واحدة جعل امرا واحدا .

(**والرابع**) بيان الاسامي لاجزاء الشرطية ووجه تسميتها

ويرد علي المقدم بقوله النهارموجود ان كانت الشمس طالعة والجواب كما في الحملية فتفكر.

قوله ﴿**اقول القضية مطلقاً**﴾ غرض الشارح منها الي متن الاتي اربعة اغراض :

(**الاول**) تنبيهاً علي ان الايجاب والسلب ليس مختصاً بالموجبة بل يجي في الشرطية ايضاً ولذا قال الشارح القضية مطلقاً وليس مختصاً بالحملية كما وهم الواهم ظاهراً من تقسيم الرسالة الشمسيه ظاهر وان كان يقسم صاحب الشمسيه ايضاً في الواقع.

(**والثاني**) تقسيم الحمليه باعتبار النسبة الي قسمين حاصله ان كان الحكم بثبوت نسبة المحمول الي الموضوع فهي موجبه وان كان الحكم بنفيه فهي سالبة.

(**والثالث**) تقسيم المتصلة باعتبار النسبة الي الموجبة والسالبة حاصله ان كان الحكم بصدق النسبة علي تقدير صدق النسبة الاخري فهي موجبة وان كان الحكم بسلب النسبة علي تقدير صدق نسبة الاخري فهي سالبة.

(**والرابع**) تقسيم المنفصلة باعتبار النسبة الي الموجبة والسالبة حاصله ان كان الحكم بالتنافي النسبة في القضيتين فهي منفصلة موجبة وان كان الحكم بسلب المنافات بين

نسبتي القضيتن فهي سالبة منفصلة.

(**فائدة**) وانماذكرنا النسبة في الجميع لان الايجاب والسلب يكونان متعلقين بالنسبة وبدونها لم يتصور كما قسم الكاتبي النسبة في التسمية الي قسمين الايجاب والسلب.

(**فان قيل**) لما عدل الشارح عن تعريف المشهور للموجبة الذي ذكره صاحب الرسالة حيث قال ان كانت النسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فهي قضية موجبة (**قلنا**) لم يذكره لانه لايصدق علي القضايا الكاذبة كما في قوله الانسان حجرٌ بخلاف الحكم بالثبوت فانه يشمل كلايهما.

قوله ﴿**اقول كل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة الخ**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي خمسة اغراض:

(**الاول**) تقسيم القضية باعتبار الموضوع الي اقسامها فنقول ان القضية باعتبار الموضوع منقسم الي اربعة اقسام ودليل الحصر ان الموضوع لا يخلو اما يكون شخصا فهي شخصية، وان لم يكن شخصا بل كليا فلا يخلو اما ان يكون حكما علي الماهية والطبعية او علي الافراد فالاول طبعية وان كان الحكم علي الافراد فلا يخلو اما يبين كمية الافراد

ومقدارها كلا وبعضا فهي محصورة وان لم يبين مقدار الافراد كلا وبعضا بل اهمل وترك ذكره فهي قضية مهملة (**فان قيل**) لا يشمل التعريف قوله انا زيد مع انه شخصية ولم يكن الموضوع فيه جزئيا لان المضمرات وضع للمفهوم الكلي (**قلنا**) ان المضمر وان لم يكن موضوعا للجزئي باعتبار الوضع لكن يكون جزئياً باعتبار الاستعمال(**فان قيل**) اذا كان اقسام القضية باعتبار الموضوع اربعة فلم ترك الماتن والشارح الطبعية (**قلنا**) انما ترك القضية الطبعية لانها لا اعتبار لها في العلوم (**والقضايا المعتبرة**) ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد دون الطبعية كذلك ترك الشيخ علي بن سينا في الشفاء واعتذر عنه قطب الدين في رسالته هذا الاعتذار (**اونقول**) في الجواب كما ذكره بعض الشراح انما ترك الطبعية لان الماتن يكون بصدد بيان الاقسام التي يجئ في الشرطيات والطبعية لا تتصور في الشرطية لان في الشرطية حكما علي التقادير وهي بمنزلة الافراد في الحملية والحكم علي الافراد لا تتصور في الطبعية فكذا لاتتصور الحكم علي التقادير ايضافى الطبعية والماتن يبين اقسام القضية التي يجي في الشرطيات والحمليات والطبعية ليس منها ولا يخفي ما فيه علي الفطن وهو ان اقسام الشرطية باعتبار الموضوع يذكر في

الآتي وهذه الاقسام للحملية فينبغي ان يذكر فيها الطبعية وهذا اي ماذكر البعض لا يغني من جوع فا الاظهر في الجواب الاول دون الثاني .

(**والثاني**) تعين حرف السور في المحصورات لانها منقسمة الي اربعة اقسام، الاول موجبة كلية والثانية سالبة كلية والثالث موجبة جزئية والرابع سالبة جزئية، فالشارح تعين السور لكل واحد بقوله والسور في الموجبة الكلية لفظ الكل بمعني الكل الافرادي.

فنقول في توضيح المقام

السور في اللغة عبارة عن سور البلد اي الجدار الذي احيط عليه (**وفي الاصطلاح**) عبارة عن لفظ الذي يدل علي كمية الافراد الموضوع اي مقدار افراد الموضوع ، وجه المناسبة بين المعنيين ان سور البلد كما احاط علي البلد كذا سور القضية احاط عليها(**فان قيل**) لم قيد الشارح لفظ الكل بالافرادى ولم يتركه مطلقا؟ (**قلنا**) انما قيدناه بالافرادي لان الكل المجموعي والكل الكلي لا يكون سورا للموجبة الكلية.

فنقول في توضيح المقام

ان الكل علي ثلاثة اقسام: (**الاول**) الكل الافرادي وهو عبارة عن كل الذي يجئ لشمول الافراد ويكون بمعني كل واحد واحد (**والثاني**) الكل المجموعي وهو عبارة عن الكل الذي يجئ لشمول الاجزاء ويكو.ن بمعني مجموعة الاجزاء مثاله كل زيد حسن اي مجموعة اجزاء الزيد حسن (**والثالث**) الكل الكلي وهو عبارت عن الكلي الذي يكون بمعني الكلي ويكون مخففا عنه مثاله كل انسان نوع اي الكلي الذي هو الانسان نوع (**فان قيل**) ان سور السالبة الجزئية ثلاثة ولا يكون فرقا بينهم فيكون ذكر احدهما مستدرك بعد الآخر (**قلنا**) لانسلم المساوة بل يكون ليس كل دال علي رفع الايجاب الكلي اي يرفع الايجاب الكلي مطابقة اي يكون اصل الوضع له وعلي سلب الجزئي يدل علي الالتزام ليس بعض وبعض ليس يكونان عكسه فلا استدرك.

(**والغرض الثالث**) بيان ان اقسام الثلاثة يجري في الشرطية ايضا وبين الشارح بقوله واما في الشرطية ا حاصله ان كان الحكم بالاتصال والانفصال علي حالة معين فهي شرطية مخصوصة وان كان الحكم المذكور علي جمي

الاحوال الممكنه فهي شرطية محصورة وان كان علي بعض الاحوال الغيرالمعينة فهي شرطية مهملة والامثلة مذكورفي الشرح

(**غرض الرابع**) بيان الاسورة للشرطية وبين الشارح بقوله وسور الموجبة الكلية في المتصلةالخ وهو ظاهر.

(**غرض الخامس**) دفع الاستبعاد عن نظر المتعلم حيث وهم ان الخصوص والكلية انما يتصور فيما يكون الحكم علي الافراد وفي الشرطية يكون الحكم بالاتصال والانفصال دون الافراد (**فدفع**) الشارح هذا الاستبعاد بقوله بالجمله وهو ان الخصوص والكلية ليس بعيدا في الشرطية لان فيها حكما علي الاحوال والمقادير وهو كالحكم علي الافراد في الحملية.

قوله اقول لما فرغ من مباحث المشتركة بين الحملية والشرطية الخ غرض الشارح منهالي متن الآتي خمسة اغراض:

(**الاول**) اشعارا علي خصوصية المبحث ان هذا البحث مختصا بالشرطية واما المباحث السابقة فيكون مشتركا بين الحملية والشرطية.

(**والثاني**) تقسيم المتصلة إلي اللزومية والاتفاقية فحاصله ان كان الحكم بصدق التالي علي تقدير صدق المقدم لاجل علاقة بينهما فهي لزومية وان لم يكن للعلاقة بينهما بل يكون لمجرد الاتفاق فهي اتفاقية.

﴿**والثالث**﴾ بيان المعني المراد بالعلاقة فحاصله ان العلاقة ما يطلب بسببه المقدم كون التالي مصاحبا ومعياً مع المقدم كالعلية والتضائيف.

فنقول في تسهيل المرام

ان العلاقة يتصور علي خمسة اوجه، ودليل الحصر ان العلاقة لا يخلو اما يكون علاقة العلية او لم يكن علاقة العلية بل يكون علاقة اللزوم فالاول اي علاقة العلية لا يخلو اما ان يكون المقدم علة للتالي فهو الاول نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم فهو الثاني مثل ان كان النهار موجود فالشمس طالعة او يكون كلاهما معلولين للعلة الثالثة مثل ان كان النهار موجود فالارض مضيئة فإن الاضاءة و وجود النهار كلاهما معلولين للعلة الثالثة وهو الشمس ﴿**فالثاني**﴾ اي اذا لم يكم علاقة العلية بل يكون علاقة اللزوم لا يخلو اما يكون اللزوم لاجل ان يكون التالي ذاتيا للمقدم مثل ان كان انسانا كان حيوانا او لم يكن ذاتيا للمقدم بل يكون اللزوم لاجل التضايف يعني لا يتصور احد الشيئين بدون الآخر مثل ان كان زيد ابا لعمرو فعمر ابنه وبين المقدم والتالي لزوما لاجل التضايف.

(**والرابع**) تقسيم المنفصلة الي الاقسام الثلاثة وبين الشارح بقوله (**فهي اما حقيقية الخ**) حاصله ان المنفصلة علي ثلاثة اقسام لانه ان كان الحكم بالمنافات في الصدق والكذب معا فهي منفصلة حقيقية سميت بها لان المنافات بين جزئيها اشد من المنافات التي بين جزئي القسمين الآخرين لان هذا المنافات يكون في الصدق والكذب معا (**الحقيقية**) منسوب الي الحقيق بمعني الحري مثاله هذا العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدق علي شيئ معا ولا يخلو الشيئ عنهما، (**وان كان المنافات في الصدق فقط**) فهي منفصلة مانعة الجمع سميت به لاجل منع الجمع بين جزئيها مثلاً هذا الشيئ اما حجر او شجر فانه منع ان يصدق الشجر والحجر علي شيئ واحد (**وان كان الحكم**) بالمنافات في الكذب فهي منفصلة مانعة الخلو سميت به لان الواقع ونفس الامر لا يخلو عن احد طرفيها مثل زيد في البحر واما لا يغرق فانه يجوز الجمع بينهما ان يكون زيد في البحر ولا يكون غرقا بل يكون في السفينة ولايرتفع الطرفان وهو ان يصدق علي زيد لا في البحر ويكون غرقا وهذا كذب الجملة المتقدمة ولا يجتمع كذبها علي شيئ واحد بل يكون منافاتا بين جزئيها

(**والخامس**) دفع سوال مقدر حاصله ان القائل يقول

لا اي وجه يكون المنافات في الحقيقية في الصدق والكذب معا وفي مانعة الجمع يكون في الصدق فقط وفي مانعه الخلو يكون المنافات في الكذب فقط (**فاجاب الشارح**) بقوله (**وفي الحقيقية الخ**) حاصله ان الحقيقية ذكر في مقابله نقيضا او مساويا للنقيض مثل هذا العدد اما زوج او فرد فإن الفرد ليس نقيضا للزوج لان نقيضه لا زوج لان نقيض الشي عبارة عن رفع كل شيئ لكن يكون مساويا للنقيض فاذا صدق كلاهما علي شيئ يلزم اجتماع النقيضين وهو محال ولا يكذبان علي شيئ والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو ايضا محال فلذا يكون المنافات في الصدق والكذب معا.(**وفي مانعة الجمع**) يكون التنافي في الصدق دون الكذب لانه ذكر مع الشيئ الذي يكون اخصا من نقيضه فلو صدق المقابلان علي شيئ يلزم اجتماع النقضين لان الاخص مستلزما للعام الذي يكون نقيضا لهذا الشيئ.

ويرتفع المقابلان ولا يلزم ارتفاع النقيضين لان انتفاء الخاص لا يستلزم ارتفاع العام لامكان تحقق العام في ضمن الخاص الآخر فلذا يكون المنافات في الصدق لاجتماع النقيضين دون الكذب لعدم ارتفاع النقيضين بخلاف الحقيقية (**وفي مانعة الخلو يكون**) التنافي في الكذب دون الصدق لانه

يوخذ مع الشي ما هو اعم يعني يذكر مع الشي مقابلا يكون اعم من نقيضه فلو كذب الشي والاعم يلزم النقيضين لان ارتفاع الاعم مستلزمًا لارتفاع الاخص الذي هو النقيض ويصدق الشيئ الاعم ولا يستلزم اجتماع النقيضين لان المذكور مع الشي في المقابل يكون اعما من النقيض فيصدق الاعم مع الشيئ في ضمن الخاص الآخر غير النقيض فيصدقان معا بخلاف الحقيقية ومانعةالجمع.

قوله ﴿**اقول المنفصلات الثلاثة**﴾ غرض الشارح منها الي قوله واعترض ثلاثة اغراض

(**غرض الاول**) دفع وهم وهو ان الواهم يوهم ان المنفصلة يتركب من جزئين ولا يركب اكثر من جزئين فدفع الشارح بقوله (**قد تركب اكثر من جزئين الخ**)

(**والثاني**) مثال الحقيقية ركب اكثر من جزئين وبين الشارح بقوله (**العدد اما ناقص او مساو**).

(**والثالث**) تطبيق المثال بالممثل وبين الشارح بقوله بأن هذا الجميع لا يجتمع حاصله ان هذا المثال للحقيقية لانه لا يصدق علي عدد واحد ولا يخلو العدد من واحد من هذا الجميع والحقيقية كذالك اي لا يصدق الطرفين علي شيئ واحد ولا يخلو الشيئ عن طرفيها.

فنقول في توضيح هذا المثال باحسن المقال

ان العدد عند اهل الحساب علي قسمين منطق واصم فالمنطق عبارة عن العدد الذي يكون تحته كسرا صحيحا من الكسور التسعة اي من النصف الي العشرة كالاربعة فان تحته نصف وهو الاثنان وربع وهو الواحد ، والاصم ما لا يكون تحته كسرٌ من الكسور صحيحا من الكسور التسعة كاحد عشر. (**ثم العدد المنطق**) علي ثلثة اقسام زائد وناقص ومساوفالزئد عبارة عن العدد الذي يكون كسور المجتمعة ازيد من العدد كاثني عشر فان له نصفاوهو«الستة» وثلثًا «وهوالاربعة» وربعا وهو «الثلاثة» وسدسا وهو«الاثنان» فيكون المجموع خمسة عشر وهو زاند علي اثني عشر.

(**والناقص**) عبارة عن ان يكون الكسور المجتمعة انقص من العدد كمثل الاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد فيكون المجموع ثلاثة وهو ناقص عن الاربعة (والمساوي) عبارة عن يكون الكسور المجتمعة مساويا للعدد كالستةفان له نصفا وهو «**الثلاثة**» وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فيكون المجموع ستة فيصير الكسور مساويا للعدد وهو الستة (**فان قيل**) ان توصيف العدد بالزائد والناقص ليس بصحيح فانه لابد في الصفة ان يكون مبدأ

الصفة قائما بالموصوف وليس ههنا كـذالك فـان الزيـادة والمساواة قائما بالكسور دون العدد (**قلنا**) هذا ضـروريا في الصفة التي يكون صفة بحاله، وههُنا يكون صفةً بحال متعلقه لان الزيادة والنقصان يكون من صفات المتعلقات العدد وهو الكسور اى العدد الذى زيد عليه كسوره (**واعترض عليه**) غرض الشارح من هنا الي متن الآتي خمسة اغراض : (**الاول**) نقل ايراد علي تركب الحقيقية اكثر من جزئين حاصـله ان تركيب الحقيقية اكثر من جزئين باطل والا لزم اجتماع جزئي الحقيقية علي شيئ او ارتفاع جزئيها لكن التالي بكلا الشقين باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فهو ظاهر فقد مر وهو ان في الحقيقية يكون التنافي في الصدق والكذب معا وان ارتفـع جزئيها او اجتمع جزئيها فلم يكون حقيقية وهذا مطلوبنـا واما وجه الملازمة فقد ذكر الشارح بقولـه مـثلا (**اذا صدق الزائد كذب الناقص**)لاجل المنافات (**فحينئذ اما ان يصدق المساوي او لا يصدق فان صدق**) اي المسـاوي (**يلزم اجتماع الجزئين**) للحقيقية (**اعني الزائد والمساوي فلا يكون بينهما منع الجمع**) ويكون في جزئي الحقيقية منا فاة في الصدق فلم يوجدوان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو ويكون المنافـات في جزئـي الحقيقيـة في

الكذب ايضا فلم يكن حقيقية وهذا هو مطلوبنا (**اويقال**) غرض الشارح منها اثبات الملازمة الثاني نمط القياس المساوات وهو عبارة عن القياس الذي يكون مركبا من قضيتين يكون متعلق محمول الاولي موضوعا للقضية الاخري. (**وهكذا العدد امايكون زائدا**) يكون موضوعا للصغري (**يستلزم كونه غير ناقص**) يكون محمولا للصغري غير ناقص من متعلقات المحمول اي يكون مفعولا يستلزم ويكون يستلزم محمولا للصغري ويكون غير ناقص بعينه موضوعا للقضية الاخري.

فحاصل الملازمة الثاني ((**ان كون العدد زائدا يستلزم كون العدد غير نا قص**)) يكون هذا القول صغرىً((**وكون العدد غير ناقص يستلزم كونه مساويا**)) يكون كبرىً فتحذف حد الاوسط وهو قوله غير ناقص عن الصغري والكبري ((**فينتج ان كون العدالزائد يستلزم كونه مساويا**)) فثبت من هذا القياس احد جزئي الملازمة وهو لزوم اجتماع جزئيها ويكون بين جزئي الحقيقية امتناع الجمع وانما قوله في الشرح ((**لامتناع الجمع بين الصغري والكبري**)) يكون دليلا على الصغري يعني لو لم يكن العدد الزائد مستلزم كون العدد غير ناقص فيكون ناقصا فلزم اجتماع جزئيهاواما قوله في الشرح ((**لامتناع الخلو**)) يكون دليلا على الكبرى يعنى لو لم يكن

غيرالناقص مساويا يكون غير مساو فلزم رفع جزئي الحقيقية وهو ممنوع (**واما اثبات الجزء الثاني**) للملازمة فبين الشارح بقوله ((**وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا**))يكون صغري ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو يكون كبرءً فتحذف الحد الاوسط من كلايهما وهو قوله ناقصا فينتج ((**ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو**)) فلزم منها ارتفاع جزئي الحقيقية ويكون بين جزئيها منع الخلو فثبت من جزئي الملازمة لو ركب الحقيقية اكثر من جزئين فيلزم اما اجتماع جزئيها او ارتفاع جزئيها وكلاهما محظوران في الحقيقية.

(**والثاني**) ذكر مذهب المعتزلة وهو مصنف كشف الاسرار في غوامض الاسرار اسمه فضل الدين بن تامور بن عبدالملك وقد شرح علي كتاب صاحب الشمسية، وذكر الشارح مذهبه بقوله ((**بل الحق عند تركيب الخ**)) حاصله ان الحقيقية التي يكون مركبا من جزئين يكون في الواقع منفصلتان حقيقتان .

(**غرض الثالث**) جوابا عن الاعتراض الذي اورد المعترض لكن يكون الجواب باالشقين علي شق الاول يكون الجواب بمنع الملازمة حاصله ان اراد المعترض ان الحقيقية لا تتركب مطلقا سواء اعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين اوبين

المجموع من حيث المجموع مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فلا نسلم ذالك ولا يدل عليه دليلك لان المدعي يكون عاما وهو الانفصال مطلقا والدليل يكون خاصا وهو يدل علي عدم الجواز التركيب اكثر من جزئين علي وجه يكون بين كل جزئيه انفصال حقيقي فلم يكن الملازمة تامة.

((**وان اريد ان الحقيقية الخ**)) هذا جوابا علي الشق الثاني حاصله وان اريد انها لا تتركب حين اعتبر الانفصال بين كل جزئين فمسلم لكن لا يضر مطلوبنا وهو تركيب الحقيقية اكثر من جزئين في الجملة اي اذا كان الحكم بالانفصال بين المجموع من حيث المجموع جينئذ اي اذا اريد تركب المنفصلة التي اكثر من جزئين في الجملة فلا امتناع في صحة هذا المثال ان يقال هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو بمعني ان هذاالجميع لا يجتمع علي عدد واحد ولا يخلو عن واحد.

(**غرض الرابع**) مثال مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا ركب اكثر من جزئين لانه بين في السابق مثال الحقيقية ولم يبين مثالهما فبين الشارح بقوله ((**هذا الشيئ اما حجر او شجر او حيوان الخ**)) وهو ظاهر.

(**غرض الخامس**) دفع توهم وهو كما ان في الحقيقية

اريد تركب المنفصلة اكثر من جزئين في الجملة اى اريد الانفصال بين المجموع من حيث المجموع يكون كذلك فى مانعة الجمع وكذلك فى مانعة الخلو ايضًا فدفع بقوله وهما يتركبان من جزئين او اكثر مطلقا لانه انتفي ههنا منشأ الفساد وهو تحقق منع الجمع والخلو فلا منع في تحققه ههنا.

(**واما الرد علي مذهبه**) فنقول اذا جعل هذا المثال لمنفصلتى الحقيقتين يحتاج الي تقدير وهو غيره يعنى اذا كان المثال للمنفصلتين يكون التقدير هذا العدد اما زيدٌ او غيره يكون واحدةٌ اومساوٍ اوناقص يكون منفصلة اُخرىٰ فيكون تكلف وصرف عن الظاهر ولا حاجه اليه.

قوله ﴿**قال التناقض اقول من الاصطلاحات**﴾ غرض الشارح منها الى قوله اقول، ثلاثة اغراض :

(**الاول**) اشارة الي دفع ايراد مقدر حاصله ان بحث الماتن بالتناقض يكون شروعا في مالا يعني لان المقصد في المنطق اما القول الشارح اوالحجة ولما كان الحجة موقوفا علي القضايا فصح البحث واما البحث عن التناقض فلا حاجة اليه. فاشار الشارح الي الجواب من الاصطلاحات **وبيان الاشارة** نعم ان الحجة لم يكن موقوفا علي التناقض لكن لما كان لها نفعا كثيرا في الاقيسة والنتايج وايضا يكون من بعض الاصطلاحات

المنطقية يستعملوها في العلوم فلم يكن البحث عنها عبثا (**فان قيل**) اذا كان في ذكر التناقض فائدة يكون الفائدة في احكام الاوخر للقضية ايضا مثل عكس النقيض فينبغي ان يذكره وكذا تلازم الشرطيات (**قلنا**) نعم ان في عكس النقيض وتلازم الشرطيات فائدة لكن لم يكن فائدة كثيرة كمثل التناقض فلم يذكر هما (**فان قيل**) لم قدم التناقض علي العكس المستوي مع كلاهما يكونان من احكام القضية (**قلنا**) لما كان بعض برهين العكس المستوي موقوفا علي التناقض فلذا قدم عليه.

(**غرض الثاني**) تعريف التناقض وبين الشارح بقوله وهو اختلاف القضيتين الخ وهو ظاهر (**فان قيل**) ان تعريف التناقض لم يكن جامع لافراده لانه خرج عنه كاتب ولا كاتب فانها لم يكم قضيتين بل مفردين (**قلنا**) هذا التعريف تناقض القضايا فلا ضير في خروجه ويعلم التعريف المفرادات بالمقانسة .

(**غرض الثالث**) فوائد القيود المذكورة في التعريف وبين الشارح بقوله الاختلاف جنس الخ (**فان قيل**) لم جعله جنسا وليس جزما علي الجنسية لانه يكون تعريفا للمفهوم بل ينبغي جعله عرضاً عاما (**قلنا**) انما جعله جنسا ليصح التعريف على

مذهب المتأخرين ايضا فانهم لم يجوزوا التعريف بالعرض العام مع ان بعض قول الافاضل انهم قالوا ان تعين الجنس في المفهومات عسيرٌ جدًا ليس بشيئ فلم يعتبره بل جزم على الجنسية (**مطلقا**) اي سواء كان الاختلاف بالايجاب والسلب او بالاتصال والانفصال او غيرذلك وقوله (**قضيتين**) يكون فصلا اولا وقوله (**بالايجاب والسلب**) يكون فصلا ثانيا اي يكون احدهما موجبة والآخرىٰ سالبة وقوله (**والعدول والتحصيل**) اي خرج عن تعريف التناقض الاختلاف التي يكون بين المعدولة والمتصلة والاول عبارة عن ان يكون حرف السلب ليس جزء من الموضوع والمحمول والمحصله بخلافه قوله (**بحيث يقتضي**) يكون فصلا ثالثا خرج به الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي صدق احدهما كذب الآخر كما في قوله زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانه لا تناقض فيهما فانهما صادقتان وقوله (**لذاته يخرج الاختلاف للايجاب والسلب**) الذي لم يكن لاجل الذات بل يكون لاجل مادة الخاصة كما في قوله زيد انسان وزيد ليس بناطق والتفصيل في الشرح (**فان قيل**) ان قوله (**بحيث يقتضي**) ان كان فصلا مستقلا وقوله (**لذاته**) يكون فصلا اخر خرج بكليهما الاختلاف بالايجاب والسلب فيلزم اخراج المخرج

وهوباطل وان كان كلاهمافصلاواحدا فينبغي ان يذكر كلاهما متصلا وبين فائدته بقوله (**اللهم الا ان يقال**) في الجواب ان كلاهما فصلان مستقلان وخرج بـه الاختلاف بالايجاب والسلب لكن مخرج بالاول بحثية لكن يكون التجريد فى معناه وخرج بالثاني بحثية اخري فلا يلزم اخراج المخرج كما يعلم من الشرح.

قوله ﴿**اقول لا يتحقق التناقض الخ**﴾ غرض الشارح منها الي متن الاتي اربعة اغراض ، الاول دفع وهم وهو ان الوحدات الثمانية لم يكن شرطا للمحصورات لان المحصورتان ذكر في مقابل مطلق التناقض فلم يكن الوحدات شرطا للمحصورات رعاية لحسن التقابل (**فاجاب الشارح**) بقوله (**لا يتحقق التناقض الخ**) حاصله ان هذ الوحدات يكون شرطا لمطلق التناقض سواء كان مخصوصتين او محصورتين بدليل قول الماتن جعل شرطا لمطلق التناقض ولم يقيد بقيد مخصوصتين اومحصورتين (**فان قيل**) لا نسلم ان هذا الشرائط جعل الماتن لمطلق التناقض بل قيد بقيد مخصوصتين حيث قال ولا يتحقق ذالك الاختلاف في المخصوصتين (**قلنا**) ان قيد المخصوصتين يكون خطأ من القلم (**او نقول**) ان قيد مخصوصتين اتفاقي فلا ايراد (**اونقول**) ان قوله مخصوصتين

يكون بمعني عام اي لم يكن محصورتين والا لا يكفي هذا الشرط بل يحتاج الي قيد آخر وهو الاختلاف في الكلية والجزئية.

(**والثاني**) بيان الامثلة للوحدات الثمانية ولم يذكره الماتن

(**والثالث**) بيان حكم انتفاء هذه الشرائط حاصله ان في وقت الانتقاء هذا الشريط ينتقي التناقض .

(**والرابع**) ايراد علي الماتن وبين الشارح بقوله (**وفيه بحث**) حاصله ان كان مقصدا الماتن بيان شرايط التفصيلية فينبغي ان يذكر وحدت الآلة ايضا لان عند انتفاء الآلة انتفي كمثل زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم الاخر والواسطي منسوب الي بلدة واسط وكذا لا يتحقق التناقض عند اختلاف الفاعل والمفعول والحال والتميز — وان كان مقصد الماتن بيان شرايط الاجمالية فينبغي ان يكتفي بوحدة النسبة الحكمية لانها يشمل لجميع الشرايط اجمالا (**قلنا**) ان مقصد الماتن بيان شرايط التفصيلية التي هي مشهور بين القوم وهي منحصر في الثمانية فلا ايراد.

قوله ﴿اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين الخ﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي خمسة اغراض :

(**الاول**) دفع ايراد مقدر حاصله ان المعترض يقول لم

يكون بمعني عام اي لم يكن محصورتين والا لا يكفي هذا الشرط بل يحتاج الي قيد آخر وهو الاختلاف في الكلية والجزئية.

(**والثاني**) بيان الامثلة للوحدات الثمانية ولم يذكره الماتن

(**والثالث**) بيان حكم انتفاء هذه الشرائط حاصله ان في وقت الانتقاء هذا الشريط ينتقي التناقض .

(**والرابع**) ايراد علي الماتن وبين الشارح بقوله (**وفيه بحث**) حاصله ان كان مقصدا الماتن بيان شرايط التفصيلية فينبغي ان يذكر وحدت الآلة ايضا لان عند انتفاء الآلة انتفي كمثل زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم الاخر والواسطي منسوب الي بلدة واسط وكذا لا يتحقق التناقض عند اختلاف الفاعل والمفعول والحال والتميز — وان كان مقصد الماتن بيان شرايط الاجمالية فينبغي ان يكتفي بوحدة النسبة الحكمية لانها يشمل لجميع الشرايط اجمالا (**قلنا**) ان مقصد الماتن بيان شرايط التفصيلية التي هي مشهور بين القوم وهي منحصر في الثمانية فلا ايراد.

قوله ﴿**اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين الخ**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي خمسة اغراض :

(**الاول**) دفع ايراد مقدر حاصله ان المعترض يقول لم

اورد المحصورتين مستقلا مع انه علم شرائط المحصورات في ضمن بيان مطلق التناقض (**فاجاب**) الشارح بقوله (**ولما كان للتناقض بين المحصورتين**) حاصله لما لم يكفي الشرايط المذكورة في تناقض المحصورتين بل يحتاج الي امر آخر وهو الاختلاف في الكلية والجزئية فلذا ذكره مستقلا دون غيره.

(**والثاني**) دليل اشتراط اختلاف الكلية والجزئية في المحصورتين وبين الشارح بقوله (**اذ لو كانتا الخ**) حاصله اذ لو لم يختلف في الكلية والجزئية لم يتحقق التناقض بل اما صدق المحصورتان اذا كانتا جزئين او كذبا اذا كانتا كليتين في مادة يكون الموضوع اعم من المحمول والمتنا قضين لم يصدقا ولم يكذبا والامثلة مذكور في الشرح.

(**والثالث**) دفع ايراد وبين الايراد بقوله (**فان قيل**) حاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية لم يكن مفيدا بالنسبة الي الجزئين وان كان مفيدا بالنسبة الي الكلتين لان اتحاد الموضوع مغنيا عن هذا الاشتراط لان الموضوع في بعض الانسان حيوان يكون المراد منه الافراد الناطقة والموضوع في بعض الانسان ليس بحيوان الافراد غير الناطقة فيكون صدق الجزيتين لاجل عدم اتحاد الموضوع لا لاجل عدم الاختلاف في الكم، (**فاجاب**) الشارح بقوله

(**قلنا**) حاصله ان اتحاد الموضوع شرط في التناقض باعتبار المفهوم وهو موجود واما تعين الموضوع باعتبار المصداق فهو خارج عن مفهوم القضية فلا حاجة اليه.واما مفهوم القضية فهو عبارة عن الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة.

(**والرابع**) تفريعا علي السابق واشعار بان ما يوجد في كلام المتن قوله (**فنقيض الموجبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية الخ**) ليس من كلام الماتن بل هو حاشية من غيره الحقه الناسخون بالماتن (**وبيان الاشعار**) ان الشارح ذكر هذه العبارة في التفريع واشار ان التفريع يكون مواخرا واما المذكور في المتن فليس منه والا يلزم تقديم التفريع علي المتفرع عليه وهو كما تري.

(**والخامس**) بيان اختلاف الكم في المحصورات وبين الشارح بقوله فنقيض الموجبه الكلية الخ.

قوله ﴿**قال العكس اقول من تلك الاصطلاحات الخ**﴾

غرض الشارح منها الي متن الاتي تسعة اغراض :

(**الاول**) دفع ايراد واشار الي الجواب بقوله (**ومن الاصطلاحات**) وقد مر في التناقض فلا حاجة الي الاعادة.

(**والثاني**) دفع ايراد حاصله ان تعريف العكس بقوله بان تصير الموضوع الخ باطل لانه مخالف عن اصطلاح المنطقيين

فان العكس عبارة عندهم عن القضية الحاصله من التبديل لا عن نفس التبديل كما ذكر المصنف (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وان كان عبارة عن القضية الحاصله الخ**) حاصله نعم ان المشهور عند المنطقيين هو عبارة عن القضية الحاصلة لكن قد يطلق علي نفس التبديل يكون من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فيكون من قبيل المجاز او يكون العكس مشتركا بين المعنيين فيكون من قبيل الحقيقية.

(**والثالث**) معني بعض القيود التي ذكرت في تعريف العكس هو. قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله والصدق والكذب بحاله وبين الشارح بقوله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضاموجبا وان كان سالباكان العكس ايضا سالبا

(**والرابع**) توضيح تعريف العكس بالمثال وبين الشارح بقوله وكذا اذا اردنا ان نعكس الخ وهو ظاهر .

(**والخامس**) دفع ايراد حاصل الايراد انا لا نسلم ان في العكس يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا لان الموضوع يكون ذاتا والمحمول يكون وصفا ولا يصير ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس يكون ذات المحمول والمحمول يكون وصف الموضوع، (**فاجاب**) الشارح بقوله (**والمراد من الموضوع والمحمول**)

الموضوع والمحمول في وصف العنواني وهو عبارة عن الوصف الذي يعرف به افراد المعني الذي وضع له اللفظ ولا شك ان وصف عنواني الموضوع صار وصفا عنونيا للمحمول.

(**السادس**) دفع ايراد آخر وحاصل الايراد ان تعريف العكس بما ذكر المصنف باطل لانه غير شامل للشرطيات لانه صرح بلفظ الموضوع والمحمول وهما يجي في الحمليات ولم يجئ في الشرطيات (**فاجاب**) الشارح عنه بقوله (**والتعريف المذكور الخ**) حاصله ان تعريف المذكور مختص بالحملية لو لم يشتمل للشرطيات فلا ضير فيه والدليل علي الاختصاص عدم ذكر عكس الشرطيات في كتابه.

(**والسابع**) دفع وهم حاصله ان اعتبار بقاء الايجاب والسلب لم يكن حاجة لها فلم اعتبر الماتن القيد الزائد في التعريف؟ (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وانما اعتبر بقاء الايجاب الخ**) حاصله انما اعتبر بقاء الايجاب والسلب لاجل الاستقراء لان المنطقيون تتبعوا القضايا المستعملة فلم يجدو التبديل الا مع بقاء الا يجاب والسلب فلم يكن من قبيل اعتبار قيد زائد فلا ايراد.

(**والثامن**) دفع ايراد آخر وهو لما اعتبر بقاء الصدق في العكس فاجاب الشارح وانما اعتبر بقاء الصدق حاصله انما

اعتبر البقاء لان العكس يكون لازما للقضية وصدق الملزوم وهو القضية الاصلية مع كذب الملزوم وهو العكس محال والا لم يكن اللازم لازما.

(**والتاسع**) دفع ايراد آخروهو لما اعتبر الماتن اعتبار بقاء الكذب في العكس مع انه لم يكن ملازمة في الكذب بين اللازم والملزوم كما في مثال المذكور في الشرح (**فاجاب**) الشارح بقوله (**واما اشتراط بقاء الكذب**) فمما اي من قبيلة التي لم يقل به احد فكان سهوا من القلم (**فان قيل**) لما نسبت الي القلم ولم ينسب الي الكاتب (**قلنا**) فيه اشارة الي زيادة المبالغة حتي ان القلم من الجمادات يعلم علي هذا الخطاء لكن سهي عنه.

قوله ﴿**اقول الموجبة الكلية الخ**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي اثبات دعويين احدهما سلبيا والثاني ايجابيا: اما دعوي الاولي وهي دعوىً السلبية وهو ان عكس الموجبة الكلية لا يكون كلية لان الكلية لم يكن لازما للموجبة الكلية اذ كان المحمول اعم من الموضوع فيصدق الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها كليا وصدق العكس لازما مع قضية الاصليةوالدليل علي عدم الصدق العكس كليا اذ لو صدق العكس كلياً يلزم صدق الاخص علي جميع افراد الاعم وهو

محال كما في المثال المذكور في الشرح واذا اريد اثبات هـــذ المدعي بالقياس فنقول ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية والا فيلزم صدق الاخص علي جميع افراد الاعم لكن التالي باطل فالمقدم مثله وهو عكس الموجبة الكلية كلية واما بطلان التالي فهو ظاهر وهو ان الاخص لا يصدق علي جميع الافراد الاعم . واما وجه الملازمة اذا كان المحمول اعم من الموضوع مثــل كل انسان حيوان.

(**واما دعوي الثاني**) وهو دعوى الايجابية وهو ان عكس الموجبة الكلية يكون موجبة جزئية وبين الشارح بقولـــه (**بل يلزم ان تنعكس موجبة جزئية**).

فنقول في توضيح المقام

ان الشارح رحمه الله اثبت دعوي الثاني بثلاثـــة دلائــل، **الاول** دليل الافتراض وهو عبارة عن فرض ذات الموضـــوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليــه ليحصــل مفهوم العكس بين الشارح بقولـــه (**لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان الخ**) حاصله ان عكس الموجبة الكلية وهو قولنا كل انسان حيوان يكون موجبة جزئية وهو بعـــض الحيـــوان انسان لانا نفرض الموضوع شيئا معينًا كافراد الانسان ونثبت

له وصف الموضوع والمحمول واثبات الوصفين وهو الانسانية والحيوانية ضروري للموضوع وهو الافراد بعد صدق الاصل وهو قوله كل انسان حيوان فتحمل علي تلك الافراد وصف المحمول فتصير صغرىً وتحمل علي تلك الافراد وصف المحمول. فيحصل قياسا اقترانيا علي نمط شكل الثالث هكذا كل افراد الانسان حيوان وكل افراد الانسان انسان فتحذف الحد الاوسط وهو قوله كل افراد الانسان فينتج بعض الحيوان انسان لان الصغري والكبري اذا كان كلين ينتج جزئية في الشكل الثالث لانه لم يكن بدهي الانتاج فتنعكس في الصغري وعكس الموجبة الكلية يكون موجبة جزئية فلذا ينتج جزئية.

(**والدليل الثاني**) يكون مبنيا علي طريق العكس وبين الشارح بقوله (**وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان الخ**) وطريق العكس عبارة عن ان يعكس نقيض العكس ليحصل مايناقض الاصل، وحاصله ان عكس كل انسان حيوان يكون بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيض الموجبة الجزئية وهو قوله لاشيئ من الحيوان بانسان ونعكس فيه الي قوله لاشيئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل لان صدق الاصل يستلزم صدق العكس

واذا بطل العكس بطل اصله اعني لا شيئ من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان الاصل فيصدق نقيضه اعني عكس الاصل وهو بعض الحيوان انسان وهو المطلوب فثبت عليك الخلف.

(**والثالث**) يسمي ببرهان الخلف وهو عبارة عن ضم نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال. حاصله ان عكس الموجبة الكلية وهو قوله كل انسان حيوان يكون موجبة جزئيةً وهو بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيئ من الحيوان بانسان فنضمه مع الاصل ينتج محالا فيكون هكذا كل انسان حيوان ولا شيئ من الحيوان بانسان فتحذف الحد الوسط وهو الحيوان فينتج محالا وهو لا شيئ من الانسان بانسان لانه يكون سلب الشيئ عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها شكل اولٌ صحيح الصورة ولا من الصغري لانا نفرض انها صادقة فثبت ان المحال لازم من الكبري وهو نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس وهو بعض الحيوان انسان وهو المطلوب واشار الشارح اليه بقوله (**ولو ضم للنقيض الخ**).

قوله ﴿**اقول السالبة الكلية**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي اثبات المدعي وهو ان عكس السالبة كلية يكون

سالبة كلية ببرهانين احدها البرهان العكس والثاني برهان الخلف واشار الي برهان العكس بقوله لانه اذا صدق الخ واشار الشارح الي برهان الخلف بقوله ولو جعل النقيض اعني بعض الحجر انسان وهو ظاهرمن السابق فلا حاجة الي ذكره فليكن انت متدبرا في هذا المقام .

قوله ﴿**اقول السالبة الجزئية**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي غرضان الاول اثبات دعوي الماضي وهو ان السالبة الجزئية لا تنعكس لزوما وبين الشارح بقوله (**السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس الخ**) حاصله ان السالبة الجزئية لا ينعكس والا يلزم سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لكن التالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فقد ذكر الشارح بقوله لامتناع وجود الاخص بدون الاعم.

واما وجه الملازمة فقد ذكر الشارح بقوله لأنه اذا كان الموضوع أعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص مثلاً بعض الحيوان ليس بانسان يكون صادقا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان اي اذا كان سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لا يصدق فلم يكن هذا العكس كلية والمعتبر عند المنطقيين يكون عكسا كليا.

(**والثاني**) دفع وهم حاصله انك قلت ان السالبة الجزئية لا تعكس والا يلزم سلب الاعم عن بعض افـــراد الاخـــص وهو ممتنع فانا لا نسلم هذا لانه يصدق العكس في هذا القول بعض الانسان ليس بحجر ويكون عكسه بعض الحجر لـــيس بانسان يكون صادقا فلا يلزم سلب الاعم عن بعض افـــراد الاخص (**فاجاب**) الشارح بقوله (**لكن يصدق العكس فـي بعـض المـواد الـخ**) حاصله ان مقصودنا بعدم العكس الجزئية يكون عكساكليا واماعكس الجزئي فلم يعتبرعند المنطقين فلا ايراد.

قوله ﴿**قال القياس قول مؤلف الخ اقول المقصد الاعلـي**﴾

غرض الشارح رحمه الله منها الي قوله وذكر المولـــف ســـتة اغراض :

(**الاول**) اشعارعلي مقصودالاعلي في المنطق واشاراليه بقوله (**المقصد الاعلي من الاصطلاحات**)المنطقية المذكورة القياس.

(**الثـاني**) اثبات ان القياس من المقاصد الاعلـــي وبـــين الشارح بقوله (**لان الغرض الـخ**) حاصله أن المقصود الأعلـــي في المنطق القياس لأن القياس يوصل الي المجهولات وكل مـــا يوصل الي المجهولات فهو مقصد اصلي في المنطق فينـــتج ان القياس مقصدا اصلي في المنطق واما الصغري فهو ظاهر واما اثبات الكبري وهو ان ايصال الي المجهولات التصديقي يكون

مقصدا اصلياً لان المنطق آلة والمقصد من العلوم الادراكات التصديقي دون الادراكات التصورية فيكون البحث عن طريق يوصل الي التصديقات يكون مقصدا اصليا بالنسبة الي التصورات ، او نقول ان الموصل الي التصديق قد يكون استقراء وتمثيلا لكن المفيد للعلم اليقيني هو القياس فلذا يكون مقصدا اصليا، واشار الشارح الي النتيجة بقوله فيكون هو المقصود الاعلي.

«**الثالث**» تقسيم القياس الي قسمين وبين الشارح بقوله وهو عبارة عن المولف المعقول الخ.

«فنقول في تشريح المرام»

أن القياس علي قسمين احدها معقول وهو عبارة عن القياس الذي يكون مركبا من القضايا المعقولة ، والثاني ملفوظ ويسمي مسموع ايضا وهو عبارة عن القياس الذي يكون مركبا عن القضايا الملفوظة واما تعريف القضية المعقولة والملفوظة فقد مر في بحث القضايا فلا حاجة الي الاعادة.

«**والرابع**» اشارة الي ان اطلاق القياس علي الملفوظ يكون مجازا واشار الشارح بقوله «**للدلالة علي المعقول**» فان قيل يعلم من هذه العبارة السيد ان اطلاق القياس علي

الملفوظ يكون مجازا ويعلم من قوله الآخر في حاشية القطبي ان القياس مشترك بينهما حيث قال أن القياس اما معقول واما مسموع فيكون القولان مناقض (**قلنا**) لانسلم انه يعلم من عبارة السيد في حاشية القطبي الاشتراك بل صرح بأن المعقول قياسا حقيقية واما الملفوظ انما يسمي لدلالته علي الأول واما انه قسم القياس في الحاشية مطلقا يكون لتوضيح العبارة القطب الدين لا انه قائلا بالاشتراك كما فهم البعض.

(**والخامس**) دفع ايرادين حاصل الايراد الاول ان تعميم القياس الي قسمين ليس بصحيح لان الماتن ذكر في تعريف القياس القول وهو مختص بالملفوظ دون المعقول فلم يصح التعميم (**فاجاب**) الشارح بقوله (**المراد بقول الاول هو المركب**) اصل الدفع انا لا نسلم ان القول مختصا بالمركب بل القول يكون بمعني المركب وهو يشمل القسمين ويكون المراد من القول في القياس المعقول المركب المعقول ويكون المراد من القول في القياس الملفوظ المركب الملفوظ.

واما الايراد الثاني فهو انا لو سلمنا ان القول يشمل للقسمين لكن لم يصح التعريف لوجه آخر وهو أن المذكور في تعريف القياس (**ان يكون مستلزما للقول الاخر**) والقياس الملفوظ لم يستلزم للقول آخر (**فاجاب**) الشارح بقوله

(**واستلزمه للقول الاخر باعتبار انه دال الخ**) حاصل الدفع ان القياس الملفوظ وان لم يكن مستلزما للقول الآخر بنفسه لكن يكون مستلزما باعتبار انه دال علي المركب المعقول فصح التعميم الي القسمين .

(**والسادس**) دفع ايراد آخر حاصل الايراد اذا صح تعميم القول الاول في تعريف القياس الي المعقول والملفوظ يكون تعميما في القول الثاني ايضا المذكور في تعريف القياس فيلزم ان يكون القياس مستلزما للتلفظ بالنتيجة وليس كذلك (**فاجاب**) الشارح بقوله(**فعلي كلا التقديرين المراد من القول الاخريكون المركب المعقول**) حاصله • ان القول الاول في تعريف القياس يكون عاما ولا يلزم منه ان يكون الثاني عاما لعدم صحته.

قوله ﴿**وذكر المولف ليتعلق به قوله من الاقوال**﴾

غرض الشارح منها الي متن الآتي سبعة اغراض :

(**الاول**) دفع سوال مقدر حاصل الايراد ان ذكر المولف بعد القول مستدرك لان كل واحد منها يكون بمعني المركب فلا حاجة الي المؤلف بعد ذكر القول (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وذكر المولف الخ**) حاصله ان ذكر المولف يكون ليتعلق به الظرف وهو قوله من الاقوال (**فان قيل**) ان قولا صالحا ان

يتعلق به الظرف فلم يكن الجواب مغنيا عن الجواب (**واجاب عنه**) صاحب الدر الناجي حاصله ان القول يكون ههنا اسما جامدا اي بمعني ما يدل جزء لفظه علي جزء معناه فذكر المولف ليتعلق به الظرف لان الظرف لم يتعلق بالاسم الجامد

(**والثاني**) دفع ايراد مقدر وهو ان المشهور ان القياس قسمان بسيط وهو الذي يكون مركبا من قولين والقسم الثاني قياس مركب وهو ما يتركب من ثلاثة اقوال وفما فوقها فلم يكن تعريف القياس شاملا للقياس البسيط، فاجاب الشارح بقوله (**بالاقوال ما فوق الواحد**) حاصله ان الجمع يكون محمولا في هذا الفن بمعني اللغوي وهو ما فوق الواحد فيشمل للقياسين.

(**والثالث**) دفع ايراد آخر حاصله فما فائدة قيد اقوال في تعريف القياس؟ (**فاجاب**) الشارح بقوله (**فلا يكون القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها قياسا**) حاصله انما اتي بالجمع ليخرج قضية واحدة التي يكون مستلزما لعكسها وعكس نقيضها نحو كل انسان حيوان يكون مستلزما للعكس وهو بعض الحيوان انسان وكذا مستلزما لعكس النقيض وهو كل لا حيوان لا انسان.

(**والرابع**) دفع ايراد مقدر حاصله لمازاد الماتن في

تعريف القياس قوله متي سلمت مع ان بناء المتــون يكــون بالاختصار (**فاجاب**) الشارح بقوله (**اشارة الي ان مقدمات القياس لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها الخ**) حاصله ان زيادة قوله متي سلمت يكون لجامعية التعريف ليشمل قياس الـــذي كذب المقدمات ايضا كما يشمل لصادق المقدمات كما هـــو مذكور في الشرح لان متي يكون من حروف الشرط يستعمل في الثابت والمحقق وكذا يستعمل في المفروض والمقدر.

(**والخامس**) فائدة قيد قوله **لذاتها** وكذا اشارة الي دفع ايراد مقدر حاصل الايراد ان تعريف الماتن للقياس لم يكــن جامعا لافراده لانه خرج عنها قياس المساواة مع انها يكـــون من جملة القياسات لانها يسمي بالقياس كما في المثال المذكور في الشرح لان الماتن قيد التعريف بقوله لذاتها لو ترك هـــذا القيد لكان اشمل؟ فاشارالشارح الي الجواب بقوله (**احتراز عما يستلزم الخ**) حاصله ان تقيد قوله لذاتها يكون لخروج قـــول يكون مستلزما للقول آخر لكن يكون بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة فلو خرج فلا ضير فيه لان انتاجـــه لم يكن كليا كما في مثال الثاني في الشرح وكـــذا في قولـــه(آ) نصف لب و(ب) نصف (لج) لا ينتج ان(آ) نصـــف لج لان نصف النصف يكون ربعا لا نصفا (**فانقيل**) اذا لم يكن قياسًا

فلما سمي بالقياس المساواة (**قلنا**) واما تسميته بالقياس يكون مجازا لانه مشابه للقياس في الصورة فلا يرد ما يرد ثان قلت ان قيد لذاتها مستدرك لوجه آخر وهو ان القيد يكون لاخراج القياس المساواة وقد خرج بقوله متي سلمت قول آخر لأن قياس المساوات قد لايلزم للقول الآخر وهو النتيجة وقد يلزم (**قلنا**) نعم ان القياس المساواة يخرج بقوله متي سلمت لكن لما كان الاخراج به خفيا فزاد قوله لذاتها اظهارا لما خفي ويكون تصريحا لما علم ضمنا فلم يكن من قبيل الاستدراك.

(**اعلم**) انا لم نذكر توضيح تعريف القياس المساواة لانها ذكرنا في بحث المنفصلات قد تكون ذات اجزاء فلم نعد.

(**والسادس**) دفع ايراد مقدر وهو ان تعريف القياس لم يكن مانعا عن دخول الغير لانه يصدق علي مقدمتين كيف كانتا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فان كل من القضيتين مستلزمين للآخر لان الانسان جزء ههنا والحيوان كل والجزء مستلزم للكل فيكون مستلزما للآخر وكذا الحجر جزء من الجماد والجزء مستلزم للكل ؟ (**فاجاب**) الشارح بقوله (**مغائر لكل واحد من القولين**) حاصله ان المقدمتين يكونا مفروض التسليم والقول الآخر غير مفروضة التسليم قبل

العلم بالقياس واما في صورة النقض يكون قول الآخر يكون مفروضة التسليم قبل العلم بالقياس لانه يكون جزء من احد المقدمتين فلم يكن مغائرا منها فلم يرد.

(**فان قلت**) اذ اشترط في القياس ان يكون مغائرا يعني لم يكن احد القولين ولا جزء من احدهما فلم يسشمل التعريف للقياس الاستثنائى لان النتيجة يكون مذكور بعينه (**قلنا**) لا نسلم ان في القياس الاستثنائ يكون النتيجة متحدة بالـذات والاعتبار بل يكون مغائرمن المقدمتين بالاعتبار لانهما مفروض التسليم والنتيجة غير مفروض التسليم قبل القياس والجواب الآخريجي انشاء الله.

(**والسابع**) دفع ايرادآخر حاصله ان المشهور في التسمية اجزاء القياس يكون لفظ المقدمتين فلم عدل الي القـولين ؟ (**فاجاب**) الشارح بقوله (**وعدل عن المقدمتين الخ**) حاصله ان القياس يكون جزء في تعريف المقدمة فلو عرفنا القيـاس بالمقدمتين لزم الدور – لان المقدمة عبارة عما وقعت جزء من القياس فلذا عدل عنه.

قوله ﴿**اقول القياس اما اقتراني**﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي اربعة اغراض.

(**الغرض الاول**) تقسيم القيـاس الي قسـمين وكـذا

تعريفهما وامثلتهما ايضا وبين الشارح بقوله (**القياس اما اقتراني الخ**) ان القياس مشتملا علي النتيجة او نقيضها بالفعل فهو قياس اقتراني كمثل كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث ويكون كل جسم محدث يكون نتيجة لم يكن مذكورا في المقدمتين بالفعل ولا نقيضهما وان كان مذكورا بالقوة لان مادة النتيجة يكون مذكورا في المقدمتين ، وان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيها بالفعل فهو قياس استثنائي كمثال المذكور في الشرح.

(**غرض الثاني**) وجه تسمية القياس بالاقتراني والاستثنائ وبين الشارح بقوله (**وانما سمي الاول الخ**) حاصله انما سمي الاول بالاقتراني لاقترا ، اجزاء القياس هي الاصغر والاكبر والاوسط يعني لم ينفصل بحرف الاستثناء، وسمي الثاني بالاستثنائي لاشتماله علي حرف الاستثناء.

(**غرض الثالث**) دفع ايراد مقدر حاصله ان بين كلاميك تناقض لانه علم من التعريف مطلق القياس ان يكون النتيجة مغائرا عن المقدمتين ويعلم من تعريف القياس الاستثنائي العينية لانه عرف الاستثنائي ان يكون القياس مشتملا علي النتيجة (**فاجاب**) الشارح بقوله (**واشتمال القياس الاتستثنائي الخ**) حاصله ان المغائر في تعريف القاس لم يكن منافيا مع

تعريف القياس الاستثنائي لان المغائر ان لا يكون عينا مع المقدمتين وفي الاستثنائي يكون جزءً لاحد المقدمتين فلم يكن عينا فلا يلزم المنافات فعاد السائل قهقريا اذا كان النتيجة جزئ من المقدمتين فلم يكن مغائرا لان المغائر عبارة عما يمكن انفكاكه عن الشيئ والجزء من حيث انه جزء لا ينفك عن الكل (**فاجاب**) الشارح بقوله (**لان للمغائر تفسيرين الخ**) حاصله ان المغائر يطلق علي امرين احدهما ما يمكن انفكاكه عن الشيئ (**والثاني**) ما يكون المفهوم من احدهما هو المفهوم من الآخرولا شك ان الجزء بمعني الثاني يكون مغائراعن الكل

(**غرض الرابع**) دفع ايراد مقدر حاصله انا لا نسلم ان القياس الاستثنائ مشتمل علي النتيجة او نقيضها بالفعل لان النتيجة يكون قضية يحتمل الصدق ولا حكم في اطراف الشرطية بالفعل لان حروف الشرط اخرجها عن القضية ويكون الحكم بين الطرفين (**فاجاب**) الشارح بقوله (**ومعني كون النتيجة الخ**) حاصله ان المراد من الاشتمال الاستثنائي علي النتيجة ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بترتيب الذي يكون في النتيجة وان غرض ما اخرجها عن كونها قضية وهو الادواة والحروف.

قوله ﴿**اقول والمكرر من المقدمتين القياس الخ**﴾

غرض الشارح منها الي متن الآتي ستة اغراض.

(**غرض الاول**) لما بين الماتن الاسامي لاجزاء القياس بين الشارح وجه التسمية لهم وبين الشارح بقوله (**لتوسطه الخ**) حاصله ان جزء الذي يكون مكررا بين المقدمتين يقال له حد الاوسط لتوسُّطه يعني سمي به لانه يكون واسطة في توسل نسبة احد طرفي النتيجة الي الآخر ويكون عِلة لحكم الاكبر علي الاصغر وموضوع المطلوب اي النتيجة يسمي حد اصغرا لانه يكون في الاغلب اخص والاخص يكون اقل افرادا (**فان قيل**) يثبت من هذا الوجه جواز تسمية اطلاق الاقل والاكثر دون الاصغر والاكبر الذين ادعينا هما (**قلنا**) نعم وان لم يثبت صراحة لكن يثبت ضمنا وهو ان قليل الافراد يكون شبيها بقليل الاجزاء في القلة والاكبر يكون شبيهًا مع كثير الاجزاء في الكثرة فيكون التسمية مجازية ويكون من قبيل تسمية المشبه به. واما وجه التسمية الصغري لانه يكون مشتملا علي الاصغر فيكون من قبيل التسمية الكل بوصف الجزء. (**فان قيل**) لِمَ سمي هذه الجملة المشتملة باسم المونث وهو الصغري؟ (**قلنا**) سمي باسم المؤنث لاجل الموصوف وهو المقدمة (**فان قيل**) لم لم يذكر وجه التسمية القرينة والشكل؟ (**قلنا**) وانما لم يذكر وجه القرينة لانها لم

يذكر المصنف واما التسمية الشكل فهو ظاهر او نقول كلاهما ظاهر لانه سمي القرينة بها للاقتران الذي يدل على المطلوب واما تسمية الشكل لانه شبيها مع الشكل الحقيقي وهو عبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة حد او حدود كالكرة.

(**غرض الثاني**) بيان الامثلة للاشكال الاربعة لما بين الماتن الاشكال الاربعه بين الشارح الامثلة ليوضح بها الاشكال وهو ظاهر.

(**غرض الثالث**) دفع ايراد الذي نقل الشارح بقوله فان قلت حاصل الايراد ان الشكل يكون قياسا ومنتجاً للنتيجة والانتاج لا يكون الا بعد التكرار حد الاوسط والتكرار لايوجد في جميع اقسام الشكل الا في شكل الثاني والثالث لان التكرار عبارة عن الاتحاد في اللفظ والمعني والاتحاد لا يكون في غيرهما لان الاوسط في شكل الاول يكون وصفا في الصغري لانه يكون محمولا فيرد منه الوصف ويكون الاوسط ذاتا في الكبري لانه موضوعا ويراد منه الذات فلم يتحد الاوسط بحسب المعني ويكون عدم الاتحاد في الشكل الرابع ايضا لكن بعكس شكل الاول (**فاجاب**) الشارح عن هذا الايراد بقوله (**قلت**) حاصله ان تكرار الاوسط ضروري في

الوصف العنواني وهو موجود بمعني ان ذات الموضوع يصدق عليه هذا المفهوم.

(**غرض الرابع**) دفع ايراد مقدر حاصل الايراد لما سمي هذا الشكل بالاول ولما جعل شكل الاول في المرتبة الاولي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع (**فاجاب**) الشارح بقوله (**واقرب الاشكال الخ**) بثلاثة اجوبة.

(**الاول**) انه جعل في المرتبة الاولي وسمي بالاول لانه يكون علي ترتيب طبعي لأن الطبع يقتضي تقديم الاصغر علي الاوسط والاوسط علي الاكبر وفي شكل الاول كذالك.

(**والثاني**) انه يكون بديهي الانتاج يفهم كل احد وبين الشارح بقوله وهو بين النتاج.

(**والثالث**) انه ينتج في المحصورات الاربعة وبين الشارح بقوله وينتج للمطالب الخ ثم جعل شكل الثاني في المرتبة الثاني لقرب موافقته مع الاول ثم الثالث هكذا واخر الرابع لبعده ومخالفته مع الاول.

(**الغرض الخامس**) طريق الانتاج الاشكال وبينه الشارح بقوله (**وهذه الاشكال الثلاثة عند الانتاج الخ**) حاصله ان شكل الاول يكون بدهي الانتاج يكون منتجا بنفسه واما في

الاشكال الباقية ترد الي شكل الاول في الانتاج واما طريق الرد في شكل الثاني ان تعكس في الكبري فيحصل منه النتيجة المقصودة كقولنا كل انسان حيوان يكون صغري ولا شي من الجماد بحيوان يكون كبري فتنعكس في الكبري فيصير لا شيئ من الحيوان بجماد فتضم مع الصغري فيحصل منه النتيجة المطلوبة وهي لا شيئ من الانسان بجماد، واما الشكل الثالث يرد الي شكل الاول بعكس الصغري كمثل الشكل الثاني.

(**والشكل الرابع**) يرد الي شكل الاول بتديل المقدمتين ان تجعل الصغري كبري والكبري صغري ثم عكس في النتيجة الحاصلة من المقدمتين فحصل منه النتيجة المطلوبة.

(**الغرض السادس**) دليل الآخر علي جعل شكل الثاني في المرتبة الثاني وبين الشارح بقوله (**ولكون الثاني اقرب الاشكال الخ**) حاصله ان شكل الثاني جعل في المرتبة الثاني لموفقته مع الشكل الاول في اشرف المقدمتين اي في الموضوع وهذا الوجه قد مر سابقا والدليل الآخر ههنا ان شكل الثاني جعل في مرتبة الثاني لانه لا يحتاج في الانتاج الي شكل الاول عند من له عقل سليم.

قوله ﴿**قال وانما ينتج اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان**﴾

غرض الشارح منها الي متن الآتي شرطين :

(**الشرط الاول**) حاصله ان الماتن قيد شكل الثاني بشرطين احدها اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب يعني اذا كان احد المقدمتين موجبة يكون الاخري سالبة.

(**والشرط الثاني**) يكون كلية الكبري يعني يكون الكبري في الشكل الثاني كلية **غرض الشارح من اقول** يكون اثبات الشرطين واقامة الدليل عليها وبيانه ان تحقق شرطين المذكورين ضروري في الشكل الثاني والا اي وان لم يتحقق احد الشرطين فيلزم الاختلاف في النتيجة الموجب للعقم لكن التالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فهو ظاهر لان المقصود من القياس هي النتيجة واذا انتفي احد الشرطين يصدق النتيجة مرة وينعدم مرة اخري فلا يكون النتيجة نتيجة لان النتيجة يكون لازما مع القياس وفي صورة انتفي احد الشرطين ليس كذلك. اما وجه الملازمة فقد بين الشارح بقوله (**واما لزوم الاختلاف علي تقدير انتفاء الشرط الاول**) الخ وهو ظاهر فلا حاجة الي الايضاح (**فان قيل**) لم قدم في وجه الملازمة الموجبتين التي كان الحق معها الايجاب من الموجبتين التي كان الحق معها السلب (**قلنا**) ان انتاج الموجبتين للايجاب اقرب من انتاجهما السلب فلذا قدم الايجاب (**فان قيل**) ان

امثلة المذكورة اذا لم يكن منتجا فلا يكون قياسا فلا يصح قوله ولو بدلنا الكبري لانها مختص بالقياس (**قلنا**) ان اطلاق الكبري يكون تشبيها يعني ان هذا الامثلة يكون مشابها للقياس في الصورة.

تشريح ﴿**قال والشكل الاول اقول لما كان شكل الاول الخ**﴾

غرض الشارح منها الي متن الآتي ثلاثة اغراض.

(**غرض الاول**) دفع ايراد مقدر ومنشأ الايراد قول الماتن انه قال (**والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم انتهي**) يرد عليه لما جُعل شكل الاول معيارا للعلوم (**فاجاب**) الشارح بقوله (**واقرب الاشكال الخ**) حاصله ان شكل الاول جعل معيارا للعلوم لانه من ابين الاشكال من جهة الانتاج فلذا جعل معيارا للعلوم **وايضا دفع ايراد اخر وهو لما** ذكر ضروب شكل الاول وترك ضروب باقية الاشكال، حاصل الدفع ان الماتن ذكر ضروب شكل الاول لانه يكون معيارا للعلوم دون الاشكال الباقية فلذا تركها.

(**غرض الثاني**) دفع ايراد آخر وبين الشارح بقوله (**فان قيل الخ**).

اعلم هذا معارضة لكون الشكل الاول بدهي الانتاج فان قيل لا نسلم انه معارضة لان المعارضة عبارة عن اقامة

الدليل علي خلاف ما قام عليه المقابل وههنا ليس كذالك لان المقابل لم يقم دليلا علي بدهية الانتاج الشكل الاول بل ادعي بداهية الانتاج فقط (**قلنا**) نعم ان المقابل هو الشارح لم يقم دليلا علي بداهية الانتاج لكنه قد يقام دعوي البداهة مقام الدليل (**اونقول**) ان الدليل مذكور في الكتب الاخر فيكفي للمعارضة القيل حاصل الايراد انا لانسلم ان الشكل الاول بدهي الانتاج بل يكون باطل لانه مستلزم للدور وكل ما هذا شأنه فهو باطل فينتج منه ان الشكل الاول باطل ، واشار الشارح الي دليل الصغري بقوله (**لان النتيجة موقوفة علي كلية الكبري الخ**) حاصله ان النتيجة موقوفة علي كلية الكبري اذ هي شرط للنتيجة وكلية الكبري يكون موقوفة علي النتيجة لان معني كلية الكبري عبارة عن ان تعلم ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلابد ان تعلم لك ان الاكبر ثابت للاصغر او منفي عنه لان العلم بالكل يستلزم العلم بالجزء وهو النتيجة فيكون النتيجة موقوفة علي كلية الكبري وكليتها موقوفة علي النتيجة وما هذا الا دور (**فاجاب**) الشارح عنه بقوله (**قلنا يمكن ان يعلم الخ**) يكون الجواب مبنيا علي علي منع ما ادعاه المعارض حاصله لا نسلم ان العلم بكلية الكبري

موقوفة علي العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه لانه يختلف الحكم باعتبار اوصاف الموضوع لان الشيئ يكون معلوما باعتبار وصف ومجهولا باعتبار وصف الآخر وههنا كذلك ان يكون الاكبر او سلبه عن الاصغرالمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاوسط ووصف الاوسط وليس معلوماً بحسب وصف آخر وهو اذا عبر عنه بعنوان الاصغر.

(**غرض الثالث**) توضيح الجواب السابق بالمثال وبين بقوله مثلا حاصله ان ثبوت الحدوث معلوم اذا عبر عنه بعنوان المتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بعنوان العالم فلا دورونظيره كعمر الفاروق معلوما لشخص بعنوان وصف الاسم المحضة وهو عمر وغير معلوم باعتبار عنوان الاسم الكنية وهو ابو حفص فتفكر.

قوله ﴿وقال ضروبة المنتج اقول لانتاج شكل الاول الخ﴾ غرض الشارح منها الي متن الآتي تسعة اغراض .

(**غرض الاول**) اقامة الدليل علي مدعي الماتن هو ان للشكل الاول شرطان (**وقال وشرط انتاجه ايجاب الصغري وكلية الكبري انتهي**) اقام الشارح علي هذا المدعي دليلا حاصله لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف في النتيجة الموجب لعقم القياس لكن التالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان

التالي فهو ظاهر ان المقصد من القياس هي النتيجة، اما وجه الملازمه فبين الشارح بقوله (**واما لزوم الاختلاف علي تقدير انتفاء الصغري الخ**) وهو ظاهر فلا حاجة الي الايضاح.

(**غرض الثاني**) دفع ايراد مقدر ويعلم ضمنا فائدة قيد متن حيث قال وضروبة المنتجة اربعة انتهي. حاصل الايراد ان الماتن لم قيد الضروب بالمنتجة ولم يذكره مطلقا فاجاب الشارح بقوله (**واذا تقرر هذا فاعلم الخ**) حاصله ان الماتن قيد بالمنتجة لان ضروبه العقليه يرتقي الي ستة عشرفي كل شكل.

(**غرض الثالث**) اثبات ان في كل شكل ستة عشر ضرباً وبين الشارح بقوله (**لان القضية منحصرة الخ**) حاصله لان القضية منحصرة في الكلية والجزئية وهما لا يخلوا اما موجبة او سالبة فيصير اربعة وهذه الصور الاربعة يحتمل في الصغري والكبري فيحصل من ضرب الصغريات في الكبريات ستة عشر اقسام وبيان ذالك ان الصغري اذا تأخذ موجبة كلية يكون في الكبري اربعة احتمالات :

(**الاول**) ان يكون موجبة كلية .

(**والثاني**) ان يكون موجبة جزئية .

(**والثالث**) ان يكون سالبة كلية .

(**والرابع**) ان يكون سالبة جزئيه فيصير اربعة اقسام

واذا تأخذ الصغري موجبة جزئية تعاد هذ الاحتمالات فيصير ثمانية واذا تأخذ الصغري سالبة كلية فيكون مثل هذا الاحتمالات في الكبري فيصير اثنا عشر واذا تأخذ الصغري سالبة جزئية تعاد هذه الاحتمالات فيصير ستة عشر اقسام .

(**غرض الرابع**) دفع ايراد مقدر وبين الشارح بالجملة المعترضة بين جزئي الغرض الثالث يرد علي قول الشارح حيث قال ان القضية منحصرة في الكلية والجزئية. حاصل الايراد لا نسلم ان القضية منحصرة فيهما بل قد يكون القضية مهملة وشخصيةٌ فلا يصح الاحتمالات العقلية في ستة عشر بل يزيد عليها (**فاجاب**) الشارح بقوله (**لان المهملة في قوة الجزئية الخ**) حاصل الجواب ان المهمله يكون في قوة الجزئية فيكون داخلا فيه والشخصية يكون في حكم الكلية فيكون داخلا فيها فلا يزيد الاقسام العقلية (**فان قيل**) ما الدليل علي ان الشخصية داخلٌ في الكلية (**فاجاب**) الشارح بقوله (**ولهذا ينتج في كبر شكل لاول الخ**) كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان حاصله ان الشخصية يكون في حكم الكلية لانها يقع في كبري الشكل الاول والا لم يقع لان الكلية شرط فيها .

(**غرض الخامس**) دفع ايراد آخر لما كانت الاحتمالات

العقلية ستة عشر لم انتج صور الاربعة ولم ينتج ما سواها؟

(**فاجاب**) الشارح بقوله (**واشتراط ايجاب الصغري الخ**) حاصله لما اشترط في الشكل الاول ايجاب الصغري اسقط احتمالات الثمانية وهى التى ان يكون الصغرىٰ سالبة كلية مع الاحتمالات الاربعة في الكبري والصغري التي يكون سالبة جزئية مع الاحتمالات الاربعة فبقي ثمانيه، ولما اشترط كلية الكبري اسقطه الاربعه الاخرىٰ:

(**الاول**) منها ان يكون الصغري موجبة كلية والكبري موجبة جزئية جزئية .

(**والثاني**) ان يكون الصغريٰ موجبة كلية والكبري سالبة جزئية

(**والثالث**) ان يكون الصغري موجبة جزئية والكبري ايضًا موجبة جزئية .

(**والرابع**) ان يكون الصغري موجبة جزئية والكبري يكون سالبة جزئية .

(**غرض السادس**) دفع ايراد مقدر حاصله ان اهل الفن ينسب اخراج الصور الثمانية الي شرط الاول وهو ليس بصحيح لان الاربعة وهو ان يكون الصغري سالبة كلية او سالبةٌ جزئية مع الكبري التى تكون موجبة جزئية او تكون

سالبة جزئية يصح النسبة الي كلا الشرطين فيكون النسبة الي شرط الاول ليس كما ينبغي (**فاجاب**) الشارح بقوله (**فاما اربعة الاخري اعني الصغريين السالبين الخ**) حاصله ان الاربعة خرج بالشرط ايجاب الصغري والاربعة خرج بكلية الكبري والاربعة خرج بكلا الشرطين لكن نسب الي شرط الاول لسبقه فيكون المرجح موجودا في النسبة الي شرط الاول وهوالتقدم وايضا خرج الاربعة بالشرط الاول فلو خرجنا بالثاني لازم اخراج الخارج وهو باطل كما تري فبقيت الاربعة وهو ظاهر فتفكر.

قوله ﴿**قال القياس الاقتراني اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني الخ**﴾ غرض الشارح منها الي قوله والمراد من المتصلين اللزوميتان ستة اغراض.

(**غرض الاول**) اشعارا بالمغايرة مع السابق وكذا بيان المناسبة معه وبين الشارح بقوله لما بين الخ حاصله ان هذا البحث مغاير عن السابق لان في السابق يكون بحثا عن القياس الذي يكون كائنا في الحملية وههنا بحثا عن القياس الذي يكون كائنةً في الشرطية فحصل الاشعار بالمغايرة وايضا حصل المناسبت مع السابق ان في السابق يكون بحثا عن احد قسمي الاقتراني الكائن في الحملية وههنا بحثا عن

قسم الآخر للقياس الاقتراني الكائن في الشرطية.

(**غرض الثاني دفع**) وهم حاصله ان القياس الكائن في الشرطية يكون مقابلاً للقياس الذي الكائن في الحملية والقياس الكائن في الحملية عبارة ان يكون مركبا من مجرد الحمليات فيكون القياس الكائن في الشرطية مركبا من مجرد الشرطيات والا لم يصح تسميته بالقياس الشرطي فدفع بقوله (**والمراد منه الخ**) حاصله ان المراد من القياس الاقتراني الكائن في الشرطية ان يكون من مجرد الحمليات سواء كان بعض اجزائه من الحمليات وبعضه من الشرطيات او يكون تركيبه من مجرد الشرطيات واما قلت والا لا يصح التسمية بالشرطي (**قلنا**) ان تسميته بالقياس الشرطي يكون لاجل ان جزء الاعظم يكون فيها شرطيا.

(**غرض الثالث**) اقسام القياس الاقتراني الكائن في الشرطية. وبين الشارح بقول (**واقسامه خمسة الخ**) وهو ظاهر فلا حاجة الايضاح حاصله ان للقياس الشرطية خمسة اقسام.

(**غرض الرابع**) اشعارا بان الاشكال الاربعة كما يجري في القياس الحملي كذلك يجري في القسم الاول للقياس وهو المركب من المتصلتين ولذا جعل في المرتبة الاولي.

(**غرض الخامس**) تعريف الاشكال الاربعه في القياس التي

الكائن في الشرطية وبين الشارح بقوله (**لان الجزء المشترك اذا كان تاليا في الصغري الخ**) حاصله ان الجزء المشترك في القياس الشرطي كحد الاوسط في القياس الحملي ان كان تاليا في الصغري والكبري فهو الشكل الاول وكذا البواقي.

(**غرض السادس**) بيان الانتاج في القسم الاول حاصله ان الانتاج في الاشكال الاربعة متصلة لكن يكون فرقا وهو ان النتيجة يكون غير من الجزء المشترك وهي في شكل الاول تكون تاليا في الصغري ومقدما في الكبري فاذا حذفت يبقي مقدم المتصلة وتالي المتصلة ويكون الاول مقدم النتيجة والثاني يكون تاليا وكذا في الآخر فحاصله ان النتيجة غير من الجزء المشترك فاذا كان المشترك مقدما في الصغري يكون مقدم النتيجة تالي المتصلة وان كان جزء المشترك تاليا في الصغري يكون مقدم المتصلة مقدما للنتيجه وكذا في الكبري ان كان الجزء المشترك مقدما في الكبري يكون تالي المتصلة تاليا للنتيجة وان كان المشترك تاليا في الكبري يكون مقدم المتصلة تاليا للنتيجة فتفكر.

قوله ﴿**والمراد من المتصلين**﴾ غرض الشارح منها الي قوله والقسم الثاني ما يتركب من المنفصلين غرضان.

(**غرض الاول**) دفع ايراد مقدر حاصله ان الشيي اذا

ذكر مطلقا يجري علي اطلاقه وههنا ذكر المتصلة مطلقا فيجري علي اطلاقه فيتألف القياس من قسمي المتصلة وهو اللزومية والاتفاقية وليس كذالك فان القياس لا يتألف من الاتفاقيات (**فاجاب**) الشارح بقوله (**والمراد من المتصلين الخ**) حاصله ان المطلق يجري علي اطلاقه اذا لم يكن قرينة وههنا وجد القرينة ان القياس لم يتألف من الاتفاقيات.

(**غرض الثاني**) دفع ايراد وبين الشارح بقوله (**وقد يورد الخ**) حاصله ان البحث عن القياس الشرطي باطل لانه لاينتج في شكل الاول الذي هو بدهي الانتاج وفي البواقي بطريق الاولي واما بطلان التالي فلان المقصد من القياس لا يكون الا النتيجة فاذا لم ينتج فيكون البحث عنها لغو (**اما وجه الملازمة**) فقد اشار الشارح بقوله (**قولنا الخ**) حاصله ان لزومتين في المثال المذكور يكونان صادقين ويكون شكلا اولا ولم ينتج والا يلزم ان يكون المقدمتين صادقين وينتج كاذبا وهو محال لان الصادق لا يجتمع مع الكاذب فضلا عن الاستلزام.

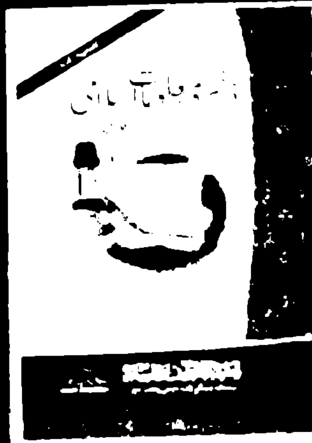
(**فاجاب**) الشارح بقوله (**ويجاب عنه الخ**) حاصل الدفع بمنع الملازمة هو انك قلت ان المقدمتين يكونان صدقتين وينتج كاذبا قلت اما تعتبر الصدق في نفس الامر او في الفرض اي

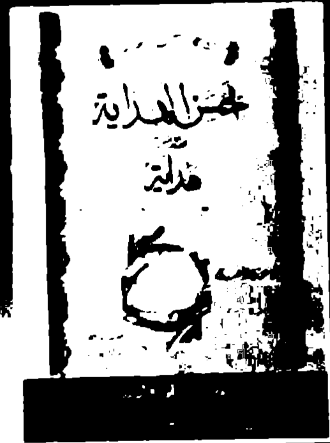
التقدير فان تريد الاول فلم نسلم صدق الصغري وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا لانه لابد في الشرطية من الاستلزام بين المقدم والتالي وههنا لاتلازم بين العددية والاثنينية لان ما يفيد من الصغري ان فردية الاثنين يكون مستلزما لكون الاثنين عدداً وسبب هذا الاستلزام يكون موقوفا علي صدق كل فرد عدد وهو ليس بصادق و وجه عدم الصدق لانه يصدق لا شيئ من عددالاثنين بفردفيصدق عكسه لان العكس لازم مع اصله وهو لا شيئ من الاثنين الفرد بعدد فاذا صدق هذ القضية لا يصدق الكلية التي عليها مبني الاستلزام لانه سلبت في القضية المعكوسة العددية عن الاثنين الفرد فيسلب العدد عن مطلق الفرد لان سلب الشيئ عن الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم مثاله اذا سلبت عن الاخص وقلت كل انسان ليس بفرس يستلزم سلب الفرس عن بعض افراد الاعم وهو الحيوان فيثبت منه ان بعض الحيوان ليس بفرس فاذا صدق الجزئية لا يصدق كل حيوان فرس كذالك لا يصدق في المثال المذكور كل فرد عدد وعليه مبني الصغري فلم يكن الصغري صادقا في نفس الامر فلم يكن الملازمة تامة وان تريد الصدق في الفرض والتقدير اي بان نفرضه صادقا وان كان كاذبا فلا نسلم

النتيجة لان من يعترف بان الاثنين فرد كذالك يعترف بقوله كل فرد عدد لامحالة بانه زوج اذ المحال مستلزم المحال فلا يكون النتيجة كاذبا كما قال المعترض فتفكر وكن من الشاكرين ونتم لك الباقي انشاء الله في الطبع الاخري.

ابريل ٢٠٠٥


فتاوی العصر






فقہ معاصر
جدید


زیور جنتی


لباب النحو

